

نظام الشورى

نمط التفكير الجماعي في الإسلام

دراسة فكرية في السبب إلى معاودة إخراج الأمة
إلى حيز الريادة في حركة العالم والنهضة بالإنسان

هشام بن عبد الكريم البدراي

٢	فهرس المحتويات
٥	فهرس الأفكار الرئيسية في البحث
٩	ملخص البحث
١٥	المُقدِّمة
١٥	السبب إلى معاودة إخراج الأمة
١٧	العامل الأول: التفكير الجماعي:
١٧	العامل الثاني: الإمارة:
١٨	العامل الثالث: الطاعة:
١٨	العامل الرابع: احترام الآخر:

الباب الأول: الأصول المعرفية للشورى

٢٢	الفصل الأول: مفهوم الشورى والمشورة والنصيحة
٢٢	١. الشورى: التعريف والمفهوم:
٢٤	٢. المشورة، التعريف والمفهوم:
٢٥	٣. النصيحة، التعريف والمفهوم:
٢٥	فصل منه: أنواع الرأي:
٢٥	أولاً: مفهوم الرأي:
٢٦	ثانياً: توصيف أنواع الرأي:
٢٧	ثالثاً: السنة في التعامل مع الرأي المعين:
٢٩	الفصل الثاني: طريقة التعامل مع أنواع الرأي
٢٩	أولاً: طريقة التعامل مع الرأي الذي يفيد التشريع:
٣٠	فصل منه: طريقة التفكير في الرأي الذي يفيد التشريع:
٣١	فصل منه: ممارسة طريقة التفكير لتبني الرأي التشريعي:
٣٢	ثانياً: طريقة التعامل مع الرأي الذي يفيد التعريف:
٣٤	ثالثاً: طريقة التعامل مع الرأي الذي يدل عليه أهل الخبرة والاختصاص:
٣٦	رابعاً: طريقة التعامل مع الرأي الذي يفيد العمل:
٣٨	الفصل الثالث: الشورى بين الإلزام والإعلام
٣٨	أولاً: المشورة ملزمة لاقتضاء العمل:
٣٩	ثانياً: الشورى سلوك عام وفق الطريقة:
٤٢	فصل منه: رأي المنتدب بالشورى هو الذي يلزم أو يعلم فقط:
٤٣	ثالثاً: تفصيل طريقة أخذ الرأي حسب نوعه:

الباب الثاني: الأصول العملية للشورى

٤٦	الفصل الأول: حق الشورى لمن، وعلى من يقع؟
٤٧	فصل منه: في بيان معنى الحق الشورى:
٤٩	الفصل الثاني: صفة أهل الشورى
٤٩	أولاً: صفة أهل الشورى بإعمام وخصوص:
٥١	الأول: الإسلام:
٥٢	الثاني: البلوغ:
٥٢	الثالث: الكفاءة:
٥٣	الرابع: العدالة والمروءة:
٥٦	ثانياً: الكهولة والرطوبة ليستا شرطاً لأهل الشورى:
٥٦	ثالثاً: دخول غير المسلمين مجلس الشورى:
٥٧	الفصل الثالث: مجلس الشورى
٥٧	أولاً: السنة في مجلس الشورى ومن يستشار:
٥٨	ثانياً: إنشاء مجلس الشورى:
٦١	الفصل الرابع: طريقة تشكيل مجلس الشورى
٦٣	فصل منه: أهلية المكلف لعضوية مجلس الشورى:
٦٥	فصل منه: نظام غير المسلمين في الدولة الإسلامية:
٦٦	الفصل الخامس: الطريقة في تشاور المجلس

الباب الثالث: الشورى في مجال التطبيق

٧١	الفصل الأول: الشورى أحد أركان جهاز الحكم في الدولة الإسلامية
٧٥	الفصل الثاني: الشورى أحد قواعد الحكم في الإسلام
٧٧	أولاً: قاعدة سيادة الشرع:
٧٨	ثانياً: قاعدة السلطان للأمة:
٧٩	ثالثاً: قاعدة وحدة الدولة:
٨٠	رابعاً: قاعدة تبني الحاكم للأحكام الشرعية اللازمة في العمل السياسي
٨١	الفصل الثالث: أنواع مجالس الشورى
٨١	مجلس شورى الأمة:
٨٢	مجلس شورى خاصة الإمام:

٨٣	مَجْلِسُ سُورَى أَهْلِ الدَّرَايَةِ وَالْخَيْرَةِ:
٨٤	الفصلُ الرَّابِعُ: عَدَدُ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ الشُّورَى وَمُدَّةُ تَمَثِيلِهِمْ
٨٥	الفصلُ الْخَامِسُ: هَيْئَةُ التَّحْكِيمِ لِرَفْعِ النَّزَاعِ بَيْنَ الْحَاكِمِ وَمَجْلِسِ سُورَى الْأُمَّةِ.

البَابُ الرَّابِعُ: أَزْمَةُ الشُّورَى فِي وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ - الْأَسْبَابُ وَالْمَظَاهِرُ -

٨٨	١. الضَّعْفُ الشَّدِيدُ الَّذِي طَرَأَ عَلَى أَذْهَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي فَهْمِ الْإِسْلَامِ:
٨٨	٢. تَعْطِيلُ الْاجْتِهَادِ وَقَصْلُ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ عَنْ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ:
٩٠	٣. مُخَالَفَةُ طَرِيقَةِ الدَّرْسِ الْمُعْتَبَرَةِ فِكْرًا وَشَرْعًا:
٩١	٤. التَّأَثُّرُ بِالثَّقَافَاتِ الْوَافِدَةِ وَمُحَاوَلَةُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ حَضَارَتَيْهَا وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ:
٩٢	٥. الْعَقْلَةُ عَنِ الْوَأَقِعِ السِّيَاسِيِّ لِلْأُمَّةِ فِي مَرَحَلَتِهِ التَّارِيخِيَّةِ:

البَابُ الْخَامِسُ: إِمْكَانُ الْإِفَادَةِ مِنْ خِبْرَاتِ الْعَالَمِ فِي الْمَجَالِ التَّطْبِيقِيِّ لِلشُّورَى

٩٦	الفصلُ الْأَوَّلُ: مَفَاهِيمُ أُسَاسِيَّةٌ لِلْإِفَادَةِ مِنْ خِبْرَاتِ الْعَالَمِ وَمَنْعُ النَّائِثِ بِحَضَارَتِهِمْ
٩٦	أَوَّلًا: مَفْهُومُ الْخَيْرَةِ:
٩٧	ثَانِيًا: مَفْهُومُ الْحَضَارَةِ وَمَفْهُومُ الْمَدِينَةِ:
١٠٠	ثَالِثًا: شَرْعِيَّةُ الْإِفَادَةِ مِنْ خِبْرَاتِ الْعَالَمِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيِّ:
١٠١	الفصلُ الثَّانِي: تَنَاقُضُ الشُّورَى وَالْديمِقْرَاطِيَّةِ فِي الْأَسْئِ الْفِكْرِيَّةِ وَالْأَصُولِ الْمَعْرِفِيَّةِ

البَابُ السَّادِسُ: كَيْفِيَّةُ اسْتِعَادَةِ الشُّورَى فِي الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - رُؤْيَا مُسْتَقْبَلِيَّةٌ -

١٠٤	الفصلُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
١٠٦	الفصلُ الثَّانِي: الشَّخْصِيَّةُ الْمُؤْمِنَةُ سَبَبُ عَوْدَةِ الشُّورَى
١٠٩	الفصلُ الثَّلَاثُ: اسْتِعَادَةُ الشُّورَى بَيْنَ الْوَأَقِعِ الْمَوْرُوثِ وَالْمَنْظُورِ الْمَرْجُوءِ
١١٤	الفصلُ الرَّابِعُ: اسْتِعَادَةُ الشُّورَى فِي الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
١١٧	الفصلُ الْخَامِسُ: الدَّرْسُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ عَمَلِيَّةِ اسْتِعَادَةِ الشُّورَى
١٢٣	الْخَاتِمَةُ: وَجُوبُ تَعَاوُنِ الْأُمَّةِ وَالْدَوْلَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْأَفْرَادِ لِإِقَامَةِ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالشُّورَى
١٢٥	السِّيْرَةُ الذَّاتِيَّةُ

فهرس الأفكار الرئيسة في البحث

الصفحة	المسائل
٢٢	المسألة (١): الشورى هي أخذ الرأي مطلقاً؛ وحد نظامها الإسلام وعالجها بأفكار وأحكام. والمشورة: هي أخذ الرأي الملمزم. وإبداء الرأي: هو النصيحة.
٢٥	المسألة (٢): والرأي في الإسلام يفيد العلم بيقين أو ظن لينتج العمل، ويؤخذ الرأي من مصادره وبحسب مناطه في الواقع المعرفي له، وهو على أربعة أنواع هي: أولاً: الرأي الذي يفيد التشريع، وثانياً: الرأي الذي يفيد التعريف، كلها شرعية وغير شرعية، وثالثاً: الرأي الذي يحتاج إلى الدراية والخبرة، وهو الفكر الذي يحتاج إلى بحث وإمعان نظر والرأي الفني الذي يحتاج إلى خبرة، ورابعاً: الآراء المتعلقة بالأعمال التي لا تحتاج إلى بحث وإمعان نظر. ويجري التشاور في مجالات الرأي المظنون تحديداً لتقرير الأمثل منه في القضية وحسب المناسبة قبل القول والعمل.
٢٩	المسألة (٣): الرأي الذي يفيد التشريع، هو فكر في مجال معرفة حكم الشرع في القضية المعنية، ويتأني بوصفه حكماً شرعياً أو بوصفه فتوى، أصاب الفقيه فيها أو أخطأ، ويؤخذ بطريقة الاجتهاد وحسب قوة الدليل وتعين وجه الاستدلال فيه.
٣٢	المسألة (٤): الرأي الذي يفيد التعريف في مجال العلوم المعرفية والتجريبية أو العلوم الشرعية يؤخذ بطريقة المطابقة على واقعه، بحيث يكون جامعاً مانعاً.
٣٤	المسألة (٥): الرأي الذي يدل على موضوع معين يعرفه من خبره، وهو الرأي الذي يحتاج إلى دراية وخبرة وبحث وإمعان نظر يدركه أهل الاختصاص والخبرة. يرجح فيه جانب الصواب ويؤخذ بطريقة تحري الخبر.
٣٦	المسألة (٦): الآراء المتعلقة بالأعمال، بأن يكون الفكر فيها مرشداً للقيام بعمل من الأعمال، وهي من النوع الذي لا يحتاج إلى بحث وإمعان نظر، فإنها بعد استكمال شروطها وضوابطها المعرفية من حيث التعريف والتشريع والإعداد لها فنياً والاستعداد، فإنها تؤخذ بطريقة تغليب رأي الأكثرية من القائمين على العمل.
٣٨	المسألة (٧): المسائل التي تدخل تحت الشورى وتكون من نوع المشورة، يؤخذ فيها برأي الأكثرية، ويُعد ذلك الرأي هو الصواب لافتناء العمل. أما ما عداها مما يدخل تحت الشورى فيتحرى فيها عن الصواب حسب الضوابط المعرفية المقررة، وبعض النظر عن رأي الأكثرية أو الأقلية.
٣٩	المسألة (٨): الشورى سلوك عام يجري بين المسلمين في كل رأي من الآراء في الدنيا على حسب الطريقة المناسبة له في التفكير وبما يوصل إلى الإقناع من غير إلزام.
٤٣	المسألة (٩): الشورى هي أخذ الرأي مطلقاً، والمشورة هي أخذ الرأي الملمزم. وليس التشريع ولا التعريف ولا الأمور الفكرية ككشف الحقائق وكالأمور الفنية والعلمية من المشورة. وأما ما عداها من الآراء فإنه يدخل تحت المشورة.
٤٦	المسألة (١٠): الشورى حق للمسلمين على حاكمهم على حسب الطريقة في التعامل مع الرأي المعين كما

	تَقَدَّمَ، وَلَا حَقَّ لِعَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشُّورَى. وَيَحَقُّ لِعَيْرِ الْمُسْلِمِينَ دُخُولُ مَجْلِسِ الشُّورَى لِإِبْدَاءِ الشُّكْوَى أَوْ رَفْعِ التَّظْلِمِ أَوْ إِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِي مَجَالِ إِحْقَاقِ الْحُقُوقِ وَرَفْعِ الْمَظَالِمِ.
٤٩	السُّؤالُ (١١): صِفَةُ أَهْلِ الشُّورَى بِإِعْمَامِ: الْأَمَانَةِ وَالْعِلْمِ، وَبِخُصُوصِ: الْإِسْلَامِ؛ وَالْبُلُوغِ، وَالْكَفَاءَةِ، وَالْعَدَالَةِ. وَالرُّجُوعُ لَيْسَتْ شَرْطًا، وَلَا يُمْنَعُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِ مَجْلِسِ الشُّورَى لِإِظْهَارِ شُكْوَاهُمْ، وَالْكَشْفِ عَنْ تَظْلِمِهِمْ.
٥٧	السُّؤالُ (١٢): لِكُلِّ رَأْيٍ مِنَ الْأَرَءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْخَاصٌ مُؤَهَّلُونَ يُمَكِّنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ لِمَعْرِفَتِهِ حَسَبَ تَخَصُّصَاتِهِمْ، وَأَمَّا الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقَضَايَا الْعَامَّةِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ رَيْسُ الدَّوْلَةِ فَهُمْ مَجْلِسُ الشُّورَى. وَأَمَّا الْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ رَيْسُ الدَّوْلَةِ فِي قَضَايَاهُ الْخَاصَّةُ بِصِفَتِهِ رَيْسًا فَهُمْ مَجْلِسُ شُورَى خَاصَّةً.
٦١	السُّؤالُ (١٣): أَعْضَاءُ مَجْلِسِ الشُّورَى مِمَّنْ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ وَالصَّلَاحِيَّةُ فِي الْأُمُورِ الْفَنِّيَّةِ وَالْقَضَايَا ذَاتِ الْاِخْتِصَاصِ الْمُعَيَّنِ يُنْتَدَبُونَ حَسَبَ الْحَاجَةِ لِإِبْيَانِ الرَّأْيِ. وَأَمَّا فِي الْقَضَايَا الْعَامَّةِ فَيُنْتَخَبُونَ ائْتِحَابًا.
٦٣	السُّؤالُ (١٤): لِكُلِّ مَنْ يَحْمِلُ التَّابِعِيَّةَ إِذَا كَانَ بِالْإِغْلَابِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَكُونَ عُضْوًا فِي مَجْلِسِ الشُّورَى رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنْ عُضُوبِيَّةَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ قَاصِرَةٌ عَلَى إِظْهَارِ الشُّكْوَى مِنْ ظُلْمِ الْحُكَّامِ، أَوْ مِنْ إِسَاءَةِ تَطْبِيقِ الْإِسْلَامِ.
٦٦	السُّؤالُ (١٥): الطَّرِيقَةُ فِي التَّشَاوُرِ أَنْ يُجْمَعَ أَهْلُ الشُّأْنِ فِي الْقَضِيَّةِ وَيُعْرَفَ رَأْيُهُمْ فِيهَا، وَبَعْدَ التَّدَاوُلِ يُقْضَى بِرَأْيِ وَاحِدٍ مِنْهَا، أَوْ بِمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْمُتَشَاوِرُونَ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ.
٦٧	السُّؤالُ (١٦): التَّفَكِيرُ الْجَمَاعِيُّ هُوَ نَمَطُ الشُّورَى لِتَوَصُّلِ إِلَى الرَّأْيِ الْمُعَيَّنِ مَوْضُوعِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ فِيهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الرَّأْيُ وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ لِإِمْتِزَانِهِ. سِوَاءَ أَكَانَ نَوْعُهُ شُورَى أَمْ مَشُورَةً، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهِ.
٧١	السُّؤالُ (١٧): يَقُومُ جِهَازُ الْحُكْمِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى سَبْعَةِ أَرْكَانٍ، هِيَ: الْخَلِيفَةُ (رَيْسُ الدَّوْلَةِ)، وَالْمَعَاوِينُ لَهُ فِي الْحُكْمِ، وَالْوَلَاةُ، وَالْقَضَاةُ، وَالْجَيْشُ، وَالْهَيْئَةُ الْإِدَارِيَّةُ، وَمَجْلِسُ الشُّورَى. وَمَهْمَةُ هَذَا الْجِهَازِ وَوُضُوعُهُ إِفْنَادُ شَرْعِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ فِيهِ، وَحَمْلُ الدَّعْوَةِ لَهُ. وَمَهْمَةُ مَجْلِسِ الشُّورَى فِي هَذَا الْجِهَازِ مُرَاقِبَةُ التَّنْفِيزِ وَالْمُحَاسَبَةُ عَلَيْهِ.
٧٥	السُّؤالُ (١٨): اتِّخَاذُ الْقَرَارَاتِ وَسَنُّ الْقَوَانِينِ لِسِيَّاسَةِ شُؤُونِ الْأُمَّةِ بِقَصْدِ تَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ وَرِعَايَةِ الشُّؤُونِ حَقًّا لِلأُمَّةِ عَلَى الْحَاكِمِ بَعْدَ أَنْ أَنَابَتْهُ عَنْهَا بِالْبَيْعَةِ عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْفَادِ الشَّرِيعَةِ. عَلَى أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَلَى مَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ الْأَسْبَابَ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْحَقِّ وَإِنْفَادِهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيهِ.
٨١	السُّؤالُ (١٩): اتِّخَاذُ الْقَرَارَاتِ فِي شُؤُونِ الْأُمَّةِ بِقَصْدِ تَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ وَرِعَايَةِ الشُّؤُونِ مِنْ حَقِّ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَاكِمِ بَعْدَ إِبْرَامِ عَقْدِ الْخِلَافَةِ مَعَهُ بِالْبَيْعَةِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَلَى مَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ الْأَسْبَابَ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْحَقِّ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيهِ، وَقَضَايَا الشُّورَى فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: عَامَّةٌ، وَخَاصَّةٌ، وَأُمُورُ الدُّنْيَا وَالْمَعَايِشِ، وَلِكُلِّ نَوْعٍ مَجْلِسٌ يَجْرِي فِيهِ الرَّأْيُ لِلْإِخْتِصَاصِ بِالْأَمْتِ، فَمَجْلِسُ شُورَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ يَرَعَى تَدَاوُلَ الْقَضَايَا الْعَامَّةِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَمَجْلِسُ شُورَى الْإِمَامِ وَخَاصَّتَهُ وَهُوَ مَجْلِسُ بَطَانَةِ الْأَمِيرِ مِنَ الْقَادَةِ وَالْوَزَرَاءِ وَعُمَّالِهِ وَمَنْ يَخْتَارُهُمْ بِحَسَبِ الْمُنَاسِبَةِ، وَمَجْلِسُ شُورَى أَهْلِ الرَّأْيِ وَالِدَّرَايَةِ وَالتَّجْرِبَةِ، وَهُوَ مَجْلِسٌ لِإِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِي قَضَايَا الْمَعَايِشِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا.

٨٤	<p>المسألة (٢٠): عدد أعضاء مجلس شورى الأمة يتناسب والقدره في ممثلي الأمة على التعبير عن آراء الناس وإيصالها بالشكل الصحيح، فيقدر عدد أعضاء مجلس شورى الأمة بالنسبة لعدد السكان في البلاد. وكذلك مدة عضويتهم تُقدر بالمناسبة أيضاً.</p>
٨٥	<p>المسألة (٢١): إذا وقعت مشكلة أو حصل نزاع بين الناس أو ممثليهم من أعضاء مجلس شورى الأمة أو الدولة، وأصر الأفراد إلى ما عندهم، فمرّد حل المشكلة ورفع النزاع إلى محكمة المظالم.</p>
٨٨	<p>المسألة (٢٢): تُعاني الأمة الإسلامية صعوبات عديدة تعوقها عن النهوض بحالها إلى مستوى الريادة عموماً، وإلى مستوى التفكير الجماعي خاصة، وبالتالي تُشكل هذه الصعوبات نفسها أزمة للشورى تُعطل الأمة عن صناعة الخطاب النهضوي الذي يرفد الآراء بين المسلمين بأفهام مُتّجعة. ويمكن أن نحصر هذه الصعوبات بخمسة أسباب رئيسية، هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الضعف الشديد الذي طرأ على أذهان المسلمين في فهم الإسلام. ٢. تعطيل الاجتهاد وفصل اللسان العربي عن فهم النصوص الشرعية. ٣. مخالفة طريقة الدرس المُعتبرة فكراً وشرعاً. ٤. التأثر بالثقافات الوافدة ومحاولة التوفيق بينها وبين الإسلام. ٥. العفلة عن الواقع السياسي للأمة في مرحلته التاريخية. <p>أما المظاهر التي نتجت عن هذه الأسباب، فتتلخص في مظهرين:</p> <p>الأول: التخلف عن الإسلام بوصفه حضارة لأمة ومنهج حياة.</p> <p>الثاني: التبعية للأمم الأخرى ثقافياً وحضارياً.</p>
٩٦	<p>المسألة (٢٣): الخبرة هي فكرة الممارسة، والخبرات هي الأفكار التي تولدت من ممارسة الثقافة وتطبيق أحكامها في حياة الجماعة للدولة والفرد. وتأخذ بعدين: الأول: البعد الحضاري بعمقه الثقافي الإيماني. والثاني: البعد المدني الواسع بانسيابه المتطور آلياً والمناسب لتقدم أسباب العيش المهنية والوظيفية، ومنه الخاص بحضارتهم فلا يفاد منه، ومنه العام الذي تتأني منه الاستفادة.</p>
١٠١	<p>المسألة (٢٤): إن الشورى والديمقراطية لا تجانس بينهما، مع أن مجالهما الرأي بنمط التفكير الجماعي، فضلاً عن أن الشورى نظام ينبثق من العقيدة الإسلامية، والديمقراطية نظام يقوم على أساس عقيدة فصل الدين عن الدولة. فالديمقراطية تُناقض الشورى في الأساس والأصول المعرفية والمكونات. ومع هذا فإن ما يجوز أخذه من الديمقراطية وغيرها من المبادئ، هو جميع الأفكار المتعلقة بالعلوم والاختراعات والصناعات وسائر الأشكال المدنية الناتجة التي لا تتعلق بالعقيدة ولا بالأحكام الشرعية. وما لا يجوز أخذه من الديمقراطية وغيرها من الخبرات العالمية هو الأفكار المتعلقة بالعقيدة والأحكام الشرعية والأفكار المتعلقة بوجهة النظر عن الحياة.</p>
١٠٤	<p>المسألة (٢٥): الحياة الإسلامية هي نشاط حركة الجماعة البشرية المتعارفة على أسس الإسلام العقيدية وأصوله المعرفية، والمنضبطة بنظام أحكامه الشرعية. وتظهر فيها حصال أهل الإسلام وسجاياتهم، ويمارسون عباداتهم وشعائر دينهم من غير إذن أحد، ولا تظهر فيها حصال غيرهم وسجاياتهم إلا بإذن المسلمين وسلطانهم.</p>
١٠٦	<p>المسألة (٢٦): ترتبط عملية استعادة الشورى في الحياة الإسلامية بالشخصية المؤمنة بأفكار الإسلام المنفذة</p>

	<p>لأحكامه، والمؤهلة لصناعة الرأي، والقادرة على أداء دورها الفكري في الوسط الجماعي بالتشاور. وتظهر فاعلية هذه الشخصية بأنواعها الأربعة لتعبّر عن وجودها الحيوي في المجتمع، وهذه الأنماط الأربعة هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الشخصية الإسلامية للأمة بوصفها كياناً اجتماعياً متنوعاً ومُعقداً يظهر أثرها في نشاط أبنائها بوصفهم أفراداً وجماعات. 2. الشخصية الإسلامية للأفراد بوصفهم إنساناً آمناً بالفكرة الإسلامية عقيدة ومعالجات، وبالطريقة الإسلامية لبناء الحضارة في المجتمع. 3. الشخصية الإسلامية للجماعة أو الطائفة المؤمنة، بوصفها كياناً سياسياً فكرياً ينشط في المجتمع لتعبّر عن إحساس الأمة وشعورها. 4. الشخصية الإسلامية للدولة بوصفها كياناً تنفيذياً منفعلاً مع الأمة فاعلاً بالمبدأ يشرف على تطبيق أحكام الإسلام وحماية عقيدته.
<p>١٠٩</p>	<p>المسألة (٢٧): لأجل ممارسة الشورى لا بد من تفعيل التفكير الجماعي بين الناس، وبين الناس والدولة، والعناية بصناعة الرأي في المجتمع من قبل الفرد والدولة عن طريق تقوية فهم الإسلام في أذهان المسلمين، واتخاذ الأسباب التربوية والتعليمية لذلك. ليعرف كل من الفرد والدولة مسؤوليته ويمارس دوره. فيعرف الفرد ما يجب عليه من العلم الشرعي قبل القول والعمل، ويتحمل مسؤوليته بوصفه جزءاً من كل هو الجماعة المسلمة، وأن يتحرك في إطار الطائفة المؤمنة. وتعرف الدولة أنها مسؤولة عن رعاية المسلمين أفراداً وجماعات، بما يمكنهم من العمل بالإسلام من غير استئذان أحد، وتحميمهم من أي تدخل أجنبي أو تفرق داخلي أو سبب يوقعهم في اتجاهات غير صحيحة.</p>
<p>١١٤</p>	<p>المسألة (٢٨): إن آية محاولة تقوم لإنهاض المسلمين بالإسلام، وتعمل على استعادة الشورى في حياتهم، لا بد لها من العناية بأمرين: الأول: تفهم الفكرة الإسلامية وطريقتها في صنع الحياة التي يعيشها الإنسان بلونها. والثاني: تصدق العمل لاستئناف الحياة الإسلامية بثقة تامة. والثالث: إنفاذ المتبني من الرأي بالعمل وإظهاره بالقول بقصد العبادة لله عز وجل.</p>
<p>١١٧</p>	<p>المسألة (٢٩): تقتضي استعادة الشورى إلى الحياة الإسلامية من القائمين عليه أفراداً وجماعات، العمل على بناء الرأي العام في المجتمع والفكر عند الأفراد على أصولهما المعرفية بطريقة الدرس الصحيحة، وبما يؤهل الفرد لصلاحية جزئية الجماعة، ويمكن الدولة من رعاية الشؤون وتدبير المصالح، فيقدر الجميع على ممارسة التفكير المنتج وإشاعة الخير في الأمة فكراً ومفهوماً وشعوراً وحساً.</p>
<p>١٢٣</p>	<p>المسألة (٣٠): يتأتى أمر استعادة الشورى إلى الحياة الإسلامية وتفعيلها في واقع الجماعة والمجتمع عن طريق مؤسسات يقوم ببنائها الأفراد، وتكونها الجماعات، وتحميها الدولة، وتوفر لها أسباب البقاء والديمومة والنماء. فيجب رعاية الشورى من قبل الدولة وحماية مؤسساتها في جماعات الأمة، ويجب تعاون الأمة مع هذه المؤسسات لأداء الواجب الشرعي، وهو أمر يجري على البديهية والسجية من غير تكلف في حال أخذ الإسلام كما هو من غير تعنت طرف من الأطراف الأربعة: الفرد، الجماعة، الأمة، الدولة. والله المستعان.</p>

مُلَخَّصُ البَحْثِ

البحث (نظام الشورى - نمط التفكير الجماعي في الاسلام) بعد المقدمة يحتوي على ستة أبواب، وبعد أن نظرت المقدمة في أسباب استعادة الشورى إلى الحياة الإسلامية، وأنها تحديداً قضية مصيرية يترتب عليها نهضة الفرد والأمة بما يمكنهما من القيام بالمطلوب. وأنه لا بد لهذه النهضة من رعاية عواملها الأربع: التفكير الجماعي، والإمارة، والطاعة، واحترام الآخر. ومن مجموعها تفعّل الحياة وتثمر بالجهد النهضوي ويتحقق الهدف. فالشورى هي العامل الأول؛ لأنها نمط التفكير الجماعي وفق منظومة الاسلام الفكرية والفقهية، وبها تفعّل باقي العوامل لإيجاد الحياة الإسلامية.

واحتوى (الباب الأول: الأصول المعرفية للشورى) على ثلاثة فصول، وهي: الفصل الأول: مفهوم الشورى والمشورة والتصيحة. والفصل الثاني: طريقة التعامل مع أنواع الرأي. والفصل الثالث: الشورى بين الإلزام والإعلام.

والفصل الأول: مفهوم الشورى والمشورة والتصيحة، فإنه ضم المسألة (٢٠١). وأما المسألة (١) فإنها تبحث مفهوم الشورى وتعريفها، بأنه أخذ الرأي مطلقاً؛ وقد حدّ نظامها الإسلام وعالجته بأفكارٍ وأحكامٍ. وأن المشورة: هي أخذ الرأي على سبيل الإلزام حتماً. وأن النصيحة هي إبداء الرأي.

ثم لضرورة البحث، كان لزاماً أن يعين الباحث مفهوم الرأي وأنواعه؛ لأنه يمثل موضوع الشورى ومناطق النظر والتفكير بقصد الوصول إلى طرائق التعامل مع كل رأي بما يناسبه؛ ولهذا أفرد فصلاً منه يبحث أنواع الرأي، وضم هذا الفصل المسألة (٢) وهي أن الرأي في الإسلام يُفيد العلمَ بيقينٍ أو ظنٍّ لِيُنتِجَ العملَ، ويُؤخَذُ الرَّأْيُ مِنْ مَصَادِرِهِ وَبِحَسَبِ مَنَاطِهِ فِي الْوَاقِعِ الْمَعْرِفِيِّ لَهُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ هِيَ:

أولاً: الرَّأْيُ الَّذِي يُفِيدُ التَّشْرِيْعَ. وثانياً: الرَّأْيُ الَّذِي يُفِيدُ التَّعَارِيفَ، كُلُّهَا شَرْعِيَّةً وَغَيْرَ شَرْعِيَّةٍ. وثالثاً: الرَّأْيُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الدَّرَائِصِ وَالْخَبْرَةِ، وَهُوَ الْفِكْرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَإِمْعَانٍ نَظَرٍ وَالرَّأْيِ الْفَنِيِّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى خَبْرَةٍ. ورابعاً: الآراءُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَإِمْعَانٍ نَظَرٍ.

وأنه يجري التّشاورُ في مَحَالَاتِ الرَّأْيِ الْمَظْنُونِ تَحْدِيداً لِتَقْرِيرِ الْأَمْتَلِ مِنْهُ فِي الْقَضِيَّةِ وَحَسَبِ الْمُنَاسِبَةِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. لأن الرأي المحكم لا يقتضي التشاور لإحكامه. ويبقى موضوع التشاور هو معرفة الراجح من المظنون، أو لتقوية الأدلة للرأي المحكم.

وفي الشرح للمسألة تطرق البحث إلى أنواع الرأي الموجودة في الدنيا فتناول أولاً: مفهوم الرأي. وثانياً: توصيف أنواع الرأي. وثالثاً: السُّنَّةُ أَوْ الطَّرِيقَةُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الرَّأْيِ الْمُعَيَّنِ.

وأما (الفصل الثاني: طريقة التعامل مع أنواع الرأي) فإنه تطرق إلى بحث: أولاً: طريقة التعامل مع الرأي الذي يُفيدُ التَّشْرِيْعَ، وضم المسألة (٣) التي تعنى بـ(الرأي الذي يُفيدُ التَّشْرِيْعَ، بأنه فِكْرٌ فِي مَجَالِ مَعْرِفَةِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَيَتَأْتِي بِوَصْفِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا أَوْ بِوَصْفِهِ فِتْوَى، أَصَابَ الْفَقِيهَ فِيهَا أَوْ أَحْطَأَ، وَيُؤخَذُ بِطَرِيقَةِ الاجْتِهَادِ وَحَسَبَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَتَعَيَّنَ وَجْهَ الاسْتِدْلَالِ فِيهِ).

ولضرورة البحث أيضاً تطرق إلى طريقة التفكير بـ (فصل منه: طريقة التفكير في الرأي الذي يُفيدُ التَّشْرِيْعَ) ثم إلى طريقة ممارسة هذا التفكير في التّبيّنِ فعقد له أيضاً فصلاً منه: (ممارسة طريقة التفكير لتبني الرأي التشريعي).

وتطرق أيضاً إلى (ثانياً: طَرِيقَةُ التَّعَامُلِ مَعَ الرَّأْيِ الَّذِي يُفِيدُ التَّعْرِيفَ) وهو النوع الثاني من أنواع الرأي، وضم تحديد المفهوم له كما في الْمَسْأَلَةُ (٤): الرَّأْيُ الَّذِي يُفِيدُ التَّعْرِيفَ فِي مَحَالِّ الْعُلُومِ الْمَعْرِفِيَّةِ وَالتَّجْرِبِيَّةِ أَوْ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ يُؤْخَذُ بِطَرِيقَةِ الْمُطَابَقَةِ عَلَى وَاقِعِهِ، بَحِثُ يَكُونُ جَامِعاً مَانِعاً.

وتطرق البحث أيضاً إلى (ثالثاً: طَرِيقَةُ التَّعَامُلِ مَعَ الرَّأْيِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْخَبْرَةِ وَالِاخْتِصَاصِ) وهو النوع الثالث من أنواع الرأي، وضم تحديد المفهوم له كما في الْمَسْأَلَةُ (٥): الرَّأْيُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ يَعْرِفُهُ مَنْ خَبَرَهُ، وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى دِرَآئَةِ وَخَبْرَةٍ وَبَحْثٍ وَإِمْعَانٍ نَظَرٍ يُدْرِكُهُ أَهْلُ الْإِخْتِصَاصِ وَالتَّجْرِبَةِ. يُرَجَّحُ فِيهِ حَانِبُ الصَّوَابِ وَيُؤْخَذُ بِطَرِيقَةِ تَحْرِيِ الْخَبِيرِ.

وتطرق أيضاً إلى (رابعاً: طَرِيقَةُ التَّعَامُلِ مَعَ الرَّأْيِ الَّذِي يُفِيدُ الْعَمَلَ) وهو النوع الرابع من أنواع الرأي، وضم تحديد المفهوم له كما في الْمَسْأَلَةُ (٦): الْآرَاءُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْمَالِ، بَأَنَّ يَكُونُ الْفِكْرُ فِيهَا مُرْشِداً لِلْقِيَامِ بِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَإِمْعَانٍ نَظَرٍ، فَإِنَّهَا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ شُرُوطِهَا وَضَوَابِطِهَا الْمَعْرِفِيَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّعْرِيفُ وَالتَّشْرِيْعُ وَالْإِعْدَادُ لَهَا فَنِيًّا وَالِاسْتِعْدَادُ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ بِطَرِيقَةِ تَغْلِيْبِ رَأْيِ الْأَكْثَرِيَّةِ مِنَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْعَمَلِ.

وأما (الفصل الثالث) فإنه تطرق إلى بحث (الشُّورَى بَيْنَ الْإِزْمَامِ وَالِإِعْلَامِ) وهو مقتضى الأصل المعرفي للشورى تحقيقاً في الواقع، وبيان متى تكون ملزمة للمتشاورين أو للحاكم أو أنها لا تلتزمه، فتطرق البحث إلى (أولاً: أَنَّ الْمَشُورَةَ مُلْزِمَةٌ لِاقْتِضَاءِ الْعَمَلِ) وضم مفهوم ذلك كما في الْمَسْأَلَةُ (٨): الْمَسَائِلُ الَّتِي تَدْخُلُ تَحْتَ الشُّورَى وَتَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْمَشُورَةِ، يُؤْخَذُ فِيهَا بِرَأْيِ الْأَكْثَرِيَّةِ، وَيُعَدُّ ذَلِكَ الرَّأْيُ هُوَ الصَّوَابُ لِاقْتِضَاءِ الْعَمَلِ. أَمَّا مَا عَدَاهَا مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الشُّورَى فَيُتَحَرَّى فِيهَا عَنِ الصَّوَابِ حَسَبَ الصَّوَابِ الْمَعْرِفِيَّةِ الْمَقْرَّرَةِ، وَبَعْضُ النَّظَرِ عَنِ رَأْيِ الْأَكْثَرِيَّةِ أَوْ الْأَقْلِيَّةِ.

(ثانياً: أَنَّ الشُّورَى سُلُوكٌ عَامٌّ وَفَقَّ الطَّرِيقَةَ) وضم مفهومه كما في الْمَسْأَلَةُ (٩): الشُّورَى سُلُوكٌ عَامٌّ يَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ رَأْيٍ مِنَ الْآرَاءِ فِي الدُّنْيَا عَلَى حَسَبِ الطَّرِيقَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهُ فِي التَّفَكِيرِ وَمَا يُوصِلُ إِلَى الْإِقْنَاعِ مِنْ غَيْرِ إِزْمَامٍ. وللضرورة عقد الباحث فصلاً منه بين أن رأي المُتَدَبِّبِ بالشورى هو الذي يُلْزِمُ أَوْ يُعْلَمُ فَقَط. ومن ثم تطرق إلى بحث تفصيل ما تقدم في المسألة (١)؛ لبيان متى يفيد الرأي الإلزام أو الإعلام وكما جاء في (ثالثاً: تَفْصِيلُ طَرِيقَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ حَسَبَ نَوْعِهِ) وأجمله كما في الْمَسْأَلَةُ (١٠): الشُّورَى هِيَ أَخْذُ الرَّأْيِ مُطْلَقاً، وَالْمَشُورَةُ هِيَ أَخْذُ الرَّأْيِ الْمُلْزِمِ. وَلَيْسَ التَّشْرِيْعُ وَلَا التَّعْرِيفُ وَلَا الْأُمُورُ الْفِكْرِيَّةُ كَكَشْفِ الْحَقَائِقِ وَكَالْأُمُورِ الْفَنِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْمَشُورَةِ. وَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الْآرَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَشُورَةِ.

وأما (الباب الثاني) فإنه بعد تقرير الأصول المعرفية تطرقنا إلى بحث (الأصُولِ الْعَمَلِيَّةِ لِلشُّورَى) وضم الباب خمسة فصول: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: حَقُّ الشُّورَى لِمَنْ، وَعَلَى مَنْ يَقَعُ؟ وَالْفَصْلُ الثَّانِي: صِفَةُ أَهْلِ الشُّورَى. وَالْفَصْلُ الثَّلَاثُ: مَجْلِسُ الشُّورَى. وَالْفَصْلُ الرَّابِعُ: طَرِيقَةُ تَشْكِيلِ مَجْلِسِ الشُّورَى. وَالْفَصْلُ الْخَامِسُ: الطَّرِيقَةُ فِي تَشَاوُرِ الْمَجْلِسِ.

وَالْفَصْلُ الْأَوَّلُ، بَيْنَ (حَقِّ الشُّورَى لِمَنْ، وَعَلَى مَنْ يَقَعُ؟) واحتوى على مسألة واحدة هي الْمَسْأَلَةُ (٧): الشُّورَى حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى حَاكِمِهِمْ عَلَى حَسَبِ الطَّرِيقَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الرَّأْيِ الْمَعَيَّنِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا حَقٌّ لِعَبْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشُّورَى. وَيَحُقُّ لِعَبْرِ الْمُسْلِمِينَ دُخُولَ مَجْلِسِ الشُّورَى لِإِبْدَاءِ الشُّكُوى أَوْ رَفْعِ التَّظْلَمِ أَوْ إِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِي مَحَالِّ إِحْقَاقِ الْحُقُوقِ وَرَفْعِ الْمَظَالِمِ. ثم بحث (مَعْنَى الْحَقِّ الشُّورِيِّ) في فصل منه.

وأما (الفصل الثاني) فإنه تعلق ببحث (صفة أهل الشورى) وضم مسألة واحدة هي المسألة (١١): صفة أهل الشورى بإعتماد الأمانة والعلم، ومخصوص الإسلام؛ والبُلوغ، والكفاءة، والعدالة. والرجولة ليست شرطاً، ولا يُمنع غير المسلمين من دخول مجلس الشورى لإظهار شكواهم، والكشف عن تظلمهم.

ثم تطرق إلى بيان: (صفة أهل الشورى بإعتماد) أنها (الأمانة والعلم) ومخصوص: الإسلام؛ والبُلوغ، والكفاءة، والعدالة) وأن من ضرورات العدالة والمروءة (العلم بالصنعة موضوع الاستشارة) و(التقوى والحنكة) و(الرغبة في العمل التشاوري من غير حرج). ثم تطرق البحث إلى أن (الرجولة والرجولة ليستنا شرطاً لأهل الشورى) وتفصيل معنى (دخول غير المسلمين مجلس الشورى).

وأما (الفصل الثالث) فإنه بين أن (مجلس الشورى) مختلف بحسب نوع الرأي كما في المسألة (١٢): لكل رأي من الآراء الأربعة أشخاص مؤهلون يمكن الرجوع إليهم لمعرفة حَسَب تخصصاتهم، وأما الأشخاص الذين يمثلون المسلمين في القضايا العامة ليرجع إليهم رئيس الدولة فهم مجلس الشورى. وأما الأشخاص الذين يرجع إليهم رئيس الدولة في قضاياها الخاصة بصفته رئيساً فهم مجلس شورى خاصة. ثم بين الطريقة السنية في التعامل مع (مجلس الشورى) و(مَنْ يُستشار) وكيفية (إنشاء مجلس الشورى) ومشروعيتها.

وأما (الفصل الرابع) فإنه بين (طريقة تشكيل مجلس الشورى) كما في المسألة (١٣ و١٤). وتناولت المسألة (١٣) بحث (أعضاء مجلس الشورى ممن له الأهلية والصلاحيات في الأمور الفنية والقضايا ذات الاختصاص المعين ينتدبون حسب الحاجة لبيان الرأي. وأما في القضايا العامة فينتخبون انتخاباً). وللضرورة عقد له فصلاً بين (أهلية المكلف لعضوية مجلس الشورى).

وتناولت المسألة (١٤) بحث (لكل من يحمل التبعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يكون عضواً في مجلس الشورى رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم، إلا أن عضوية غير المسلم قاصرة على إظهار الشكوى من ظلم الحكام، أو من إساءة تطبيق الإسلام). وللضرورة عقد له فصلاً في بيان (نظام غير المسلمين في الدولة الإسلامية).

وأما (الفصل الخامس) فإنه بين (الطريقة في تشاور المجلس) كما في المسألة (١٥ و١٦). وتناولت المسألة (١٥): (الطريقة في التشاور أن يجمع أهل الشأن في القضية ويعرف رأيهم فيها، وبعد التداول يقضى برأي واحد منها، أو بما توصل إليه المتشاورون وغلب على ظنهم). وتناولت المسألة (١٦): التفكير الجماعي بأنه نمط الشورى للتوصل إلى الرأي المعين موضوع النظر والفكر فيه، فإذا تبين الرأي وحسب العزم عليه لإمضائه. سواء أكان نوعه شورى أم مشورة، ولا يلتفت إلى غيره.

وأما (الباب الثالث) فإنه تناول في البحث قضية (الشورى في مجال التطبيق) وضم خمسة فصول هي: الفصل الأول: الشورى أحد أركان جهاز الحكم في الدولة الإسلامية. والفصل الثاني: الشورى أحد قواعد الحكم في الإسلام. والفصل الثالث: أنواع مجالس الشورى. والفصل الرابع: عدد أعضاء مجلس الشورى ومدة تمثيلهم. والفصل الخامس: هيئة التحكيم لرفع النزاع بين الحاكم ومجلس شورى الأمة.

(الفصل الأول) بين أن (الشورى أحد أركان جهاز الحكم في الدولة الإسلامية) وكما في المسألة (١٧): يقوم جهاز الحكم في الدولة الإسلامية على سبعة أركان، هي: الخليفة (رئيس الدولة)، والمعاونون له في الحكم، والولاة، والقضاة، والحشيش، والهيئة الإدارية، ومجلس الشورى. ومهمة هذا الجهاز ووظيفته إنفاذ شرع الله في الأرض، والمحافظة على العقيدة فيه، وحمل الدعوة له. ومهمة مجلس الشورى في هذا الجهاز مراقبة التنفيذ والمحاسبة عليه.

وأما (الفصل الثاني) فإنه بين أن (الشورى أحد قواعد الحكم في الإسلام) كما في المسألة (١٨): اتّخاذ القرارات وسن القوانين لسياسة شؤون الأمة بقصد تدبير المصالح ورعاية الشؤون حق للأمة على الحاكم بعد أن أنابته عنها بالبيعة على الحكم وإنفاذ الشريعة. على أن يكون أميناً على ما أوثمن عليه، وأن يتخذ الأسباب لتحقيق هذا الحق وإنفاذه وأداء الأمانة فيه. وتناول الباحث في هذه المسألة شرح قواعد الحكم الأربع في الإسلام وهي: (أولاً: قاعدة السيادة للشرع. ثانياً: قاعدة السلطان للأمة. ثالثاً: قاعدة وحدة الدولة، بمعنى أن يكون خليفة واحد للمسلمين، فلا تتعدد الرئاسة في إمامة الدولة، وتجب طاعة الأول. رابعاً: قاعدة تبني الحاكم للأحكام الشرعية اللازمة في العمل السياسي بوصفها الشرعي).

وأما (الفصل الثالث) فبين (أنواع مجالس الشورى) وكما في المسألة (١٩): اتّخاذ القرارات في شؤون الأمة بقصد تدبير المصالح ورعاية الشؤون من حق الأمة على الحاكم بعد إبرام عقد الخلافة معه بالبيعة، على أن يكون أميناً على ما أوثمن عليه، وأن يتخذ الأسباب لتحقيق هذا الحق وأداء الأمانة فيه، وقضايا الشورى في ذلك ثلاثة أنواع: عامة، وخاصة، وأمور الدنيا والمعاش، ولكل نوع مجلس يجري فيه الرأي للأخذ بالأمثل، فمجلس شورى الأمة، وهو يرعى تداول القضايا العامة من أمور الدين والدنيا، ومجلس شورى الإمام وخاصته وهو مجلس بطانة الأمير من القادة والوزراء وعماله ومن يختارهم بحسب المناسبات، ومجلس شورى أهل الرأي والدراية والتجربة، وهو مجلس لإبداء الرأي في قضايا المعاش وأمور الدنيا. وهي تحديداً ثلاثة مجالس: (مجلس شورى الأمة، ومجلس شورى خاصة الإمام، ومجلس شورى أهل الدراية والخبرة).

وأما (الفصل الرابع) فإنه بين (عدد أعضاء مجلس الشورى ومدة تمثيلهم) كما في المسألة (٢٠): عدد أعضاء مجلس شورى الأمة يتناسب والقدرة في ممثلي الأمة على التعبير عن آراء الناس وإيصالها بالشكل الصحيح، فيقدر عدد أعضاء مجلس شورى الأمة بالنسبة لعدد السكان في البلاد. وكذلك مدة عضويتهم تقدر بالمناسبة أيضاً.

وأما (الفصل الخامس) فإنه بين (هيئة التحكيم لرفع النزاع بين الحاكم ومجلس شورى الأمة) كما في المسألة (٢١): إذا وقعت مشكلة أو حصل نزاع بين الناس أو ممثليهم من أعضاء مجلس شورى الأمة أو الدولة، وأصر الأفراد إلى ما عندهم، فمرّد حل المشكلة ورفع النزاع إلى محكمة المظالم.

وأما (الباب الرابع) فإنه تناول في البحث (أزمة الشورى في واقع المسلمين - الأسباب والمظاهر) ولم يحتو على فصول لأنه أجمل الأزمة بأسبابها ومظاهرها كما في المسألة (٢٢): تعاني الأمة الإسلامية صعوبات عديدة تعوقها عن النهوض بحالها إلى مستوى الريادة عموماً، وإلى مستوى التفكير الجماعي خاصة، وبالتالي تشكل هذه الصعوبات نفسها أزمة للشورى تعطّل الأمة عن صناعة الخطاب النهضوي الذي يرفد الآراء بين المسلمين بأفهام منتجة. ويمكن أن نحصر هذه الصعوبات بخمسة أسباب رئيسية، هي: ١. الضعف الشديد الذي طرأ على أذهان المسلمين في فهم الإسلام. ٢. تعطيل الاجتهاد وفصل اللسان العربي عن فهم النصوص الشرعية. ٣. مخالفة طريقة الدرس المعتبرة فكرياً وشرعاً. ٤. التأثر بالثقافات الوافدة ومحاولة التوفيق بينها وبين الإسلام. ٥. الغفلة عن الواقع السياسي للأمة في مرحلته التاريخية.

وأما المظاهر التي نتجت عن هذه الأسباب، فتتلخص في مظهرين: الأول: التخلف عن الإسلام بوصفه حضارة لأمة ومنهج حياة. الثاني: التبعية للأمم الأخرى ثقافياً وحضارياً.

وأما (الباب الخامس) فإنه تناول في البحث (إمكان الإفادة من خبرات العالم في المجال التطبيقي للشورى) وتطرق إلى بحث مفاهيم لا يمكن الغفلة عنها، بل لا بد من النظر فيها حين إرادة الإفادة من خبرات العالم، وأحملها في مفاهيم: الخبرة، الحضارة والمدنية، وشرعية الإفادة من خبرات العالم غير الاسلامي. وكما في المسألة (٢٣): الخبرة هي فكرة الممارسة، والخبرات هي الأفكار التي تولدت من ممارسة الثقافة وتطبيق أحكامها في حياة الجماعة للدولة والفرد. وتأخذ بعدين: الأول: البعد الحضاري بعمقه الثقافي الإيماني. والثاني: البعد المدني الواسع بانسيابه المتطور آلياً والمناسب لتقدم أسباب العيش المهنية والوظيفية، ومنه الخاص بحضارتهم فلا يفاد منه، ومنه العام الذي تتأذى منه الإفادة.

ثم تطرق إلى بحث عدم التجانس بين الشورى والديمقراطية لتناقضهما عقيدياً كما في المسألة (٢٤): إن الشورى والديمقراطية لا تجانس بينهما، مع أن مجالهما الرأي بنمط التفكير الجماعي، فضلاً عن أن الشورى نظام ينبثق من العقيدة الإسلامية، والديمقراطية نظام يقوم على أساس عقيدة فصل الدين عن الدولة. فالديمقراطية تناقض الشورى في الأساس والأصول المعرفية والمكونات. ومع هذا فإن ما يجوز أخذه من الديمقراطية وغيرها من المبادئ، هو جميع الأفكار المتعلقة بالعلوم والاختراعات والصناعات وسائر الأشكال المدنية الناتجة التي لا تتعلق بالعقيدة ولا بالأحكام الشرعية. وما لا يجوز أخذه من الديمقراطية وغيرها من الخبرات العالمية هو الأفكار المتعلقة بالعقيدة والأحكام الشرعية والأفكار المتعلقة بوجهة النظر عن الحياة.

وأما (الباب السادس) فتناول في البحث (كيفية استعادة الشورى في الحياة الإسلامية - رؤية مستقبلية) وضم خمسة فصول: الفصل الأول: مفهوم الحياة الإسلامية. والفصل الثاني: الشخصية المؤمنة سبب عودة الشورى. والفصل الثالث: استعادة الشورى بين الواقع الموروث والمنظور المرحو. والفصل الرابع: استعادة الشورى في الحياة الإسلامية. والفصل الخامس: الدرس من مقدمات عملية استعادة الشورى

(الفصل الأول) تناول في البحث (مفهوم الحياة الإسلامية) وكما في المسألة (٢٥): الحياة الإسلامية هي نشاط حركة الجماعة البشرية المتعارفة على أسس الإسلام العقيدية وأصوله المعرفية، والمنضبطة بنظام أحكامه الشرعية. وتظهر فيها خصال أهل الإسلام وسجاياهم، ويمارسون عباداتهم وشعائر دينهم من غير إذن أحد، ولا تظهر فيها خصال غيرهم وسجاياهم إلا بإذن المسلمين وسلطانهم.

وأما (الفصل الثاني) فبين أن (الشخصية المؤمنة سبب عودة الشورى) وكما في المسألة (٢٦): ترتبط عملية استعادة الشورى في الحياة الإسلامية بالشخصية المؤمنة بأفكار الإسلام المنفذة لأحكامه، والمؤهلة لصناعة الرأي، والقادرة على أداء دورها الفكري في الوسط الجماعي بالتشاور. وتظهر فاعلية هذه الشخصية بأنواعها الأربعة لتعبّر عن وجودها الحيوي في المجتمع، وهذه الأنماط الأربعة هي:

١. الشخصية الإسلامية للأمة بوصفها كياناً اجتماعياً متنوعاً ومُعقداً يظهر أثرها في نشاط أبنائها بوصفهم أفراداً وجماعات.
٢. الشخصية الإسلامية للأفراد بوصفهم إنساناً آمن بالفكرة الإسلامية عقيدة ومعالجات، وبالطريقة الإسلامية لبناء الحضارة في المجتمع.
٣. الشخصية الإسلامية للجماعة أو الطائفة المؤمنة، بوصفها كياناً سياسياً فكرياً ينشط في المجتمع ليعبر عن إحساس الأمة وشعورها.
٤. الشخصية الإسلامية للدولة بوصفها كياناً تنفيذياً منفعلاً مع الأمة فاعلاً بالمبدأ يشرف على تطبيق أحكام الإسلام وحماية عقيدته.

وأما (الفصل الثالث) فإنه تناول في البحث (استعادة الشورى بين الواقع الموروث والمنظور المرجو) وكما في المسألة (٢٧): لأجل ممارسة الشورى لا بد من تفعيل التفكير الجماعي بين الناس، وبين الناس والدولة، والعناية بصناعة الرأي في المجتمع من قبل الفرد والدولة عن طريق تقوية فهم الإسلام في أذهان المسلمين، واتخاذ الأسباب التربوية والتعليمية لذلك. ليعرف كل من الفرد والدولة مسؤوليته ويمارس دوره. فيعرف الفرد ما يجب عليه من العلم الشرعي قبل القول والعمل، ويتحمل مسؤوليته بوصفه جزءاً من كل هو الجماعة المسلمة، وأن يتحرك في إطار الطائفة المؤمنة. وتعرف الدولة أنها مسؤولة عن رعاية المسلمين أفراداً وجماعات، بما يمكنهم من العمل بالإسلام من غير استئذان أحد، وتحميمهم من أي تدخل أجنبي أو تفرق داخلي أو سبب يوقعهم في اتجاهات غير صحيحة.

وأما (الفصل الرابع) فتناول في البحث (استعادة الشورى في الحياة الإسلامية) كما في المسألة (٢٨): إن أية محاولة تقوم لإنهاض المسلمين بالإسلام، وتعمل على استعادة الشورى في حياتهم، لا بد لها من العناية بأمرين: الأول: تفهم الفكرة الإسلامية وطريقتها في صبغ الحياة التي يعيشها الإنسان بلونها. والثاني: تقصّد العمل لاستئناف الحياة الإسلامية بثقة تامة.

وأما (الفصل الخامس) فبين أن (الدرس من مقدمات عملية استعادة الشورى) وكما في المسألة (٢٩): تقتضي استعادة الشورى إلى الحياة الإسلامية من القائمين عليه أفراداً وجماعات، العمل على بناء الرأي العام في المجتمع والفكر عند الأفراد على أصولهما المعرفية بطريقة الدرس الصحيحة، وبما يؤهل الفرد لإصلاحية جزئية الجماعة، ويمكن الدولة من رعاية الشؤون وتدبير المصالح، فيقدر الجميع على ممارسة التفكير المنتج وإشاعة الخير في الأمة فكراً ومفهوماً وشعوراً وحساً.

وبين أن طريقة الدرس في الإسلام تقوم على ثلاثة أركان: الأول: التعمق في درس الفكرة على قدر حاجة الدارس وبما يؤهله لتحمل المسؤولية المناطة به وأداء دوره الريادي من خلالها. الثاني: تبني الفكرة بعد رجحان أدلتها في ذهنه على سبيل الاعتقاد مع احترام الرأي الآخر المتباين معه وإلغاء التضاد. الثالث: إنفاذ المتبني من الرأي بالعمل وإظهاره بالقول بقصد العبادة لله عز وجل.

وحتم الباب بالمسألة (٣٠): يتأتى أمر استعادة الشورى إلى الحياة الإسلامية وتفعيلها في واقع الجماعة والمجتمع عن طريق مؤسسات تقوم ببنائها الأفراد، وتكونها الجماعات، وتحميمها الدولة، وتوفر لها أسباب البقاء والديمومة والنماء. فيجب رعاية الشورى من قبل الدولة وحماية مؤسساتها في جماعات الأمة، ويجب تعاون الأمة مع هذه المؤسسات لأداء الواجب الشرعي، وهو أمر يجري على البديهية والسجية من غير تكلف في حال أخذ الإسلام كما هو من غير تعنت طرف من الأطراف الأربعة: الفرد، الجماعة، الأمة، الدولة. والله المستعان.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

السبب إلى معاودة إخراج الأمة

يرتبط المسبب بالسبب ارتباطاً حتمياً؛ فالسبب يوصل إلى المسبب، وهو يدل عليه لأنه أثر له، كما أنه لا يكون إلا به، لأنه طريقه. وإخراج الأمة إلى حيز الحياة وفاعلية حركة النهضة من جديد أثر لسبب الحياة فيها، فمعاودة إخراج الأمة إلى مسببات الحياة له أسبابه التي توصل إليه، وهي الإيمان الذي أوجدها أول مرة في الحياة وبعثه في الحركة والنمو والتكاثر والتطور، والإيمان معرفةً بيقين تدفع إلى العمل وأنشطة الحياة الأخرى من الإحساس والشعور والانتظام. ومن المعروف بالضرورة أن الإنسان ينهض بالفكر الذي يحرك الإيمان في عقله وقلبه، والأمة تنهض بنهضة إنسانها إلى الفاعلية الحضارية والنشاط الاجتماعي المنتج، وكل هذا سببه الفكر، فالفكر هو السبب لمعاودة إخراج الأمة إلى ممارسة الشورى في الحياة الإسلامية، ونشوؤه والاهتداء إليه يوجه طاقات أبناء الأمة إلى الفاعلية المنتجة، ويوجد لديهم القدرة الواعية على تأسيس المجتمع الناهض؛ لأن الإنسان يكتف سلوكه في الحياة بما عنده من فكر عنها ينتج مفهوماً لها في حركتي عقله وقلبه ويظهر على سلوكه لا محالة. لأن سلوك الإنسان عن شيء يعرفه وعنده مفاهيم المحبة له غير سلوكه عن شيء لا يعرفه أو عنده مفاهيم البغض له.

وعند إرادتنا تغيير فكر إنسان أو نهضة بالأمة، فلا بد من تغيير الأفكار وطريقة التفكير، والانتقال بأنماطهما إلى حيز الرقي والوعي، وإزالة جميع ما علق بهما من أدران الواقع ومفاسده، وهذا السبب الفكري للنهضة يقوم بعوامل عديدة، تجمع أمر الشورى في حياة الناس بما يوصلهم إلى المطلوب، والطريق الوحيد لمعاودة إخراج الأمة هو إيجاد الأفكار عن الحياة الدنيا حتى توجد بواسطتها المفاهيم الصحيحة عنها، ولكي تكون هذه المفاهيم منتجة لا بد من أن تأتي بصيغة تفكير جماعي في الأمة يُجمع عليه الرأي العام، ويكون له القبول في الأوساط بحيث يكون عندها عقيدة تدفع لممارسة الحياة بها. وعلى هذا فلا بد لعملية التغيير ومعاودة إخراج الأمة من ملاحظة أربعة أمور:

الأول: أن معاودة إخراج الأمة هو النهضة بها إلى حيز الرقي والريادة، والنهضة هي الارتفاع الفكري، والإنسان الناهض هو صاحب القدرة الفكرية المستنيرة، بأن يكون له فكر عن الكون والإنسان والحياة، ينير له الدرب ويؤثر في أنماط تفكيره وميوله وسلوكه. لأن الفكر عن الحياة هو الذي توجد بواسطته المفاهيم عنها، فيكيف الإنسان سلوكه في الحياة بحسب مفاهيمه عنها، أي بحسب الأفكار التي آمن بها وأنتجت هذه المفاهيم عن الحياة حين التماس مع قضاياها. فمفاهيم الإنسان عن شيء يحبه وعنده مفاهيم الخير عنه، تكيف سلوكه تجاهه على النقيض من سلوكه اتجاه شيء يكرهه وعنده مفاهيم الشر عنه، ويختلف عن سلوكه تجاه شيء ليس لديه أي مفهوم عنه. فمفاهيم الإنسان هي التي تجعل له موقفاً تجاه قضايا الحياة والأشياء.

والثبات على هذه المفاهيم أو تغييرها هو الذي يحرك سلوك الانسان ويغيره، وغياب هذه المفاهيم او السهو عنها يغيب الموقف المطلوب للإنسان عن الواقع الحاضر، ويؤثر في انطاماس معالمة عن الفاعلية الحضارية المرجوة، فتجعله إنساناً منخفضاً. ولذلك عند إرادتنا أن نغير السلوك المنخفض للإنسان بوصفه فرداً أو جزءاً من جماعة، يجب أولاً أن نغير مفاهيمه عن الأشياء والقضايا، وكذلك عند إرادتنا أن نعاود الأمة ريادتها وتخرج من حديد إلى أرض الواقع بالحياة الإسلامية والتفاعل الحضاري في المجتمع بالإسلام، فإنه يجب أن ننهضَ فيها الفكر الصحيح أولاً، لتوجد به المفاهيم الصحيحة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(١).

وعلى هذا فإن الطريق الوحيد لمعاودة إخراج الأمة إلى الحياة الإسلامية ومزاولة الواقع الحضاري الذي يجب أن تكون عليه، هو إيجاد الفكر فيها عن الحياة الدنيا حتى توجد بواسطته المفاهيم الصحيحة عنها، ويكون هذا الفكر مركزاً ومنتجاً حين يبنى على قاعدة فكرية تدفع الانسان لممارسة دوره في حياة الجماعة وأنشطتها. وهذه القاعدة الفكرية هي العقيدة، وهي العقيدة الإسلامية على وجه الخصوص. وحين غفلت الأمة الإسلامية عن تفعيل عقيدتها في سلوكها، تغيب تأثير هذه العقيدة من النفوس، ودخلت ضيق العيش والآنزواء عن حركة التاريخ وصناعة الحياة الإسلامية حسب ضرورة تطورها الحضاري بالإسلام، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٢). ولهذا حين إرادتنا معاودة إخراج الأمة إلى الحياة الإسلامية لا بد من تقصد النهضة الصحيحة، وليس أية نهضة أخرى دونها.

والطريق الصحيح والوحيد إلى النهضة الصحيحة، هو بمعاودة الاهتمام إلى الإسلام شريعة ومنهجاً على كافة المستويات الفردية والجماعية، بطريقة ممارسة التعليم في حلقات الدرس، وتربية الخبرات وتنميتها بما يؤهل الفرد الصالح لجزئية الجماعة المسلمة، وصولاً إلى سياسة الدولة في رعاية الشؤون وتدبير المصالح؛ ليتأتى على وجه الحقيقة للأمة تفعيل الشورى فيها بقوة تفعل فيها باقي عوامل النهضة. فمن غير الفكرة المؤثرة في صناعة الرأي واتخاذ الموقف، والظاهرة في القول والعمل، لا يتأتى للأمة تغيير.

الثاني: إن الحضارات عبر التاريخ عاجلت قضية نهضة الأمة وحاولت الرقي بالإنسان، ولكنها نجحت أم فشلت، فهذا مرجعه الفكر المستنير ومدى فاعليتها في التعامل معه، ولقد عالج الإسلام أيضاً هذا الحدث في التغيير فكرةً وطريقةً، وحدد له الوسائل والأساليب كذلك، وهو بأن وجه الإنسان إلى تقصد العمل الجماعي وهيئته على مستوى الفرد والطائفة والأمة والدولة، فوجه الخطاب للناس كافة ليجذب الأكثر نباهة من أفرادهم للإيمان وتكوين الجماعة الصالحة بهم، وتحريك الأمة من خلالها؛ لتظهر فاعليتهم بالدولة، وجعل هذا الجذب يقوم على أسس عقيدية وأصول معرفية، ويتأثر بعوامل فاعلة في النهضة له وإحداث التغيير الحقيقي حتماً مقضياً. ويجد الدارس بعد النظر والتفكير في الإسلام، أن عوامل النهضة كما حددها النصوص الشرعية، أنها أربعة، هي:

أ. التفكير الجماعي (التشاور في الأمر).

ب. الإمارة (الخاصة والعامة).

ت. الطاعة (الانقياد إلى إنفاذ الأمر بدافع الإيمان من غير إكراه).

ث. احترام الآخر.

ولكي تعاود الأمة النهضة وإخراج نفسها إلى حيز الواقع من جديد، لا بد لها من العناية بهذه الأمور الأربعة:

(١) الرعد/ ١١.

(٢) الأنفال/ ٥٣.

الْعَامِلُ الْأَوَّلُ: التَّفَكِيرُ الْجَمَاعِيُّ:

عالج الإسلامُ الرأيَ العامَّ في الجماعة والسبل إلى تسييره بطريقة جامعة، فأمر الله عز وجل الناس بالتفكير والنظر في الأشياء وأعقاب الأمور إلى ما تصير، فقال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ. فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣).

ومع أن الخطاب في هذه النصوص يتوجه إلى الجماعة بضرورة التفكير الجماعي ففكرة، فإننا نجد أن الخطاب القرآني يوجه الانسان إلى الطريقة في هذا التفكير الجماعي والحث إلى الاستعانة بخبرات غيره ومعلوماته للتوصل إلى الرشد والأمثل الفكري، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾^(٤). وامتدح الله الشورى في الأمر قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٥) وحث عليها سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٦). والتشاور هو نط التفكير الجماعي بقصد الوصول إلى الرأي الأصوب أو الأكثر رُحمانًا.

وعد الله عز وجل نتائج التفكير الجماعي هي الأصوب دائماً وأنها تؤدي إلى الخير لا محالة، إلا إذا ران على قلوب القوم وسمعهم هوى متبع او شح مطاع او إعجاب كل ذي رأي برأيه، او دنيا مؤثرة، ففي هذه الحال لا تدبر ينفع ولا تفكير يفيد، قال الله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٧). وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٨). وأما إن كان القوم من أهل الصدق والإخلاص والعزم والتسديد، فإن للرشد في تفكيرهم أثر فاعل لخير قادم، فما تشاور قوم إلا هُودوا إلى الذي هو أرشد. وستأتي تفاصيل أفكار الشورى وأحكامها من خلال بحثنا هذا قدر ما أمكننا ذلك إن شاء الله.

الْعَامِلُ الثَّانِي: الْإِمَارَةُ:

الإمارة هي الإمامة، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾^(٩). وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾^(١٠) وعن عليٍّ عليه السلام قال: (بإمام زمانهم، وكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم)^(١١).

(١) البقرة/ ٢١٩-٢٢٠.

(٢) آل عمران/ ١٩١.

(٣) النحل/ ٤٤.

(٤) سبأ/ ٤٦.

(٥) الشورى/ ٣٨.

(٦) آل عمران/ ١٥٩.

(٧) محمد/ ٢٤.

(٨) المطففين/ ١٤.

(٩) البقرة/ ١٢٤.

(١٠) الاسراء/ ٧١.

(١١) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: الأثر (٨٩٨٢)، وفي إسناده ضعف.

وبينت السنة أنه لا يستقيم أمر الناس من غير أمير خاصة كإمارة السفر مثلاً، أو أمير عامة كإمامة الخليفة لرئاسة الدولة، كما في الحديث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «وَلَا يَجِلُّ لثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»^(١). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(٢).

وعلى هذا فإنه لا تستقيم أمور الناس في عرف الشريعة الإسلامية من غير أمير يؤمرونه في مجال الإمارة الخاصة أو الإمارة العامة، يرجعون إليه لتستوي الأمور على مظاهها، ويستقيم إنفاذ الشريعة بين الناس كما الله أمر، فيختار الناس أميرهم، بل هذا من الضرورات الشرعية اللازمة؛ لأن الدارس لأحكام الإسلام يجد أن منها ما يتوقف إنفاذه على وجود الأمير، ولا يتأتى تطبيقه من غيره، سواء كان الأمير أمير سفر أو مجلس، أو كان الأمير الإمام العام، فإنه من غير الإمام لا تُقام الحدود، ولا ينفذ القضاء، ويعطل الإعداد والاستعداد لحمل دعوة الإسلام إلى العالم عن طريق الدولة. ومن أمور الإسلام ما هو من شأن الفرد كإقام الصلاة. وعلى هذا فلا بد من وجود الأمير ليستقيم أمر التشاور وينتج التفكير الجماعي استعادة الحياة الإسلامية.

الْعَامِلُ الثَّلَاثُ: الطَّاعَةُ:

لا قيادة من غير مقودين، ولا أمر لمن لا طاعة له، ولا يستقيم أمر الحياة في إنفاذ أحكام الشريعة إلا بطاعة ولي الأمر، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣). والطاعة هي الاستجابة لأمر الله تعالى بإنفاذ حكمه بما هو من شأن الفرد بوصفه فرداً، أو من شأنه بوصفه جزءاً من كل، ولا طاعة في معصية، حيث إن الطاعة بالمعروف، هذا فضلاً عن وجوب طاعة الأُمراء بالمعروف، والنصيحة لهم بالمعروف، والمحاسبة لهم بالمعروف.

الْعَامِلُ الرَّابِعُ: احْتِرَامُ الْآخَرِ:

قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٤). وقطعاً أن الأمر هنا متعلقه الحوار مع المخالف في الرأي، المبين في الفكرة، الذي ينظر إلى الواقع المشكلة من زاوية أخرى، فإن لم يُحترم من أجل رأيه، فإنه يُحترم بوصفه إنساناً عنده رأي يُسمع منه ويُجاب عليه. وأما إذا كان الرأي مبنياً على أساس العقيدة الإسلامية، وعنده شبهة الدليل، فإنه من باب أولى أن يُحترم بالوصفين، الإنساني والشرعي، وهذا هو مجال عمل التفكير الجماعي بالشورى.

الثالث: ولم تكن ثمة مشكلة أمام نهضة الأمة بعد أن ابتدأها الرسول ﷺ بالإسلام واستمر الحال على عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وكان أمر المسلمين شورى بينهم، تتفاعل فيهم عوامل النهضة لولا أن دخل على أمرهم ما عكر أجواء الرأي وأربك تفكير الناس وأفسد الشورى بينهم، ونقل سلطان الأمة من إرادتها في اختيار الحاكم إلى نهج الملك العضوض، فانتزع أمر الإمارة على غير الوجه الشرعي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ١٧٦-١٧٧ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمرون: الحديث (٢٦٠٨). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج: جماع أبواب آداب السفر: الحديث (١٠٤٨٥). والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظه أخرجه أبو داود في السنن: الحديث (٢٦٠٩).

(٣) النساء/ ٥٩

(٤) آل عمران/ ١٥٩.

والطريقة السننية فيه، نقل السيوطي قال: ((قال الحسن البصري: أفسد أمر الناس اثنان: عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف، فحملت ونال من القراء، فحكّم الخوارج، فلا يزال هذا التحكيم إلى يوم القيامة. والمغيرة بن شعبة؛ فإنه كان عاملاً معاوية على الكوفة، فكتب إليه معاوية: إذا قرأت كتابي فأقبل معزولاً! فأبطأ عنه، فلما ورد عليه قال: ما أبطأك؟ قال: أمر كنت أوطئه وأهيبه، قال: وما هو؟ قال: البيعة ليزيد من بعدك! قال: أوقد فعلت؟ قال: نعم، قال: ارجع إلى عمك. فلما خرج قال أصحابه: ما وراءك؟ قال: وضعت رجلاً معاوية في غرز غي لا يزال فيه إلى يوم القيامة. قال الحسن البصري: فمن أجل ذلك باع هؤلاء لأبنائهم، ولولا ذلك لكانت -الخلافة- شورى إلى يوم القيامة))^(١).

فساد صناعة الرأي أو إفساده في الأمة لم يبطل الرأي المبدع، وإنما ضيق عليه أمره، وجعله في حدود مرسومة لا تمكن المسلمين من الإبداع الجماعي نحو الأحسن، أو الاجتهاد في الرأي وصولاً إلى الأفضل، بل أخذ الرأي يتقلص وذهبت سمته العامة المنتجة إلى حال اختيار الإمام من يشاور حسب رغبته لا حسب الضرورة الفكرية، فاضطرب الحال وذهب وجهه الطبيعي. واستمر التشاور مع الأمة معطلاً، ولا إمامة بالشورى، ولا خلافة على منهاج النبوة، وفسدت أنظمة الحكم وتحولت إلى السير حسب قناعات الحاكم ووفق الهوى غالباً، واتجهت إلى الاستبداد في كثير من الأحيان، حتى تقادم العهد وألف المسلمون هذا الفساد والاستبداد، لتنتقل الأمة إلى حال جديد هو الملك الحبري الذي أفرزه الوهن الماضي وذلك منذ أكثر من ثمانين سنة، بعد أن غاب الملك العضوض وهدمت آخر خلافة إسلامية في بداية القرن العشرين، وتشتت أمر المسلمين من بعد.

الرابع: بسبب حيوية أفكار الإسلام واحكامه وإيمان المسلمين بصدق عقيدتهم وسلامتها، قامت محاولات لتجديد الحياة الإسلامية في الأمة ومعاودة إخراجها من الخندق التاريخي الذي هوت فيه، ولكن هذه المحاولات للتجديد غالباً ما هي تعاني من ضعف قدرتها على فهم الآخر الإسلامي الذي قام للنهضة وهو يحاول التغيير، أو تعاني الضعف في فهم الواقع الاستعماري الذي استكبرت به الأمم الأخرى على العالم الإسلامي وقهرته وجبرته أن يترك إنفاذ الإسلام ويقوم أحكام حضارتها ويسن قوانينه وفق مصادرها الوضعية، فلم تكن الحركة الإسلامية للتغيير بمستوى المكر الاستعماري واقعياً.

والملاحظ أن محاولات التجديد هذه وعلى ما يبدو لنا أنها لم تنتبه إلى ما أشرنا إليه من عوامل النهضة على الشكل الفاعل أو المؤثر في سيرها، أي أنها لم تركز الأفكار الإسلامية تركزاً منتجاً للنهضة في صياغة مشروعها الحضاري أو مشروعها السياسي بقصد التغيير وتجديد الحياة الإسلامية في المجتمع، وغالباً ما نجد أنها لا تفاهم مع بعضها الآخر لإحداث التغيير أو مباشرة أسبابه في الواقع. فهي على ما نرى في أرض الواقع أنها تعاني من الإنسان الذي يجتر المشكلة والواقع الفاسد بأنماطه الفكرية من غير محاولة التجديد في الفكر والممارسة. وعلى هذا، فيما يبدو لنا أنه لا بد من معاودة تجديد الفكر في إنسان الأمة لكي تعاود الأمة إخراج نفسها إلى حيز الرقي الحضاري والنهضة بين الأمم.

هذا البحث المقدم في هذه الورقات محاولة لمعالجة تفكير الأمة وصناعة الرأي وطريقة إنفاذه من جهة السبيل الجماعي، فهو بحث يعالج نظام الشورى بوصفه نمطاً للتفكير الجماعي من حيث هو، وأسبابه، وأصوله، والقائمون عليه، والموانع أمامه وكيفية التغلب عليها. فهو محاولة اجتهادية اقتضاها فهم الواجب الشرعي وفهم المطلوب منه تجاه الواقع الموضوعي للمشكلة التي تعاني منها الأمة، ومحاولة معاودة إخراجها

(١) نقله السيوطي في تاريخ الخلفاء: ص ٢٠٥-٢٠٦. وقلت: وربما تحتاج هذه القصة إلى تحقيق أكثر وتدقيق، ولا سيما أنه على ما نعلم أن المغيرة ليس له سبب ظاهر يدعو لمثل هذا العمل من المكيدة لمعاوية، ثم أنه يجراً على الإفصاح عنها أمام الناس، وربما في القصة نظر. وأما سبب ذكرنا لها؛ فهو لبيان أنه رأي شاع في ذاك الزمان حول فساد هذه الفكرة وإفسادها لأمر دين الناس.

إلى صفة الفاعلية المنتجة. نقدمها للمسلمين راجين نفعهم والقبول عند الله، ونأمل أن نشارك بهذه الورقات في نمط التفكير الجماعي للأمة وبالتعاون مع تفكير النخبة من أبنائها المخلصين إن شاء الله.

فما كان فيه من صواب فذاك من توفيق الله ورعايته، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي وسوء تقديري وغفلي، والله المسدد للصواب وهو الموفق إلى خير العمل، وأستغفر الله العظيم.

هشام بن عبد الكريم بن صالح البدراني الموصلية

الموصل: الخميس ١٣ / رجب / ١٤٢٦ من الهجرة

الموافق ١٩ / آب / ٢٠٠٥ ميلادية

الْبَابُ الْأَوَّلُ

الْأَصُولُ الْمَعْرِفِيَّةُ لِلشُّورَى

الفصلُ الأوَّلُ: مَفْهُومُ الشُّورَى وَالْمَشُورَةُ وَالنَّصِيحَةُ

الفصلُ الثَّانِي: طَرِيقَةُ التَّعَامُلِ مَعَ أَنْوَاعِ الرَّأْيِ

الفصلُ الثَّالِثُ: الشُّورَى بَيْنَ الْإِلْزَامِ وَالْإِعْلَامِ

الفصل الأول

مفهوم الشورى والمشورة والنصيحة

المسألة (١): الشورى هي أخذ الرأي مطلقاً؛ وحد نظامها الإسلام وعالجته بأفكار وأحكام. والمشورة: هي أخذ الرأي الملمزم. وإبداء الرأي: هو النصيحة.

تعنى هذه المسألة بتحرير التعريف وضبطه بوصفه حداً معرفياً لدلالة كلمة الشورى، والمشورة، والنصيحة. وهي كما يأتي:

١. الشورى: التعريف والمفهوم:

الشورى في اللغة من الأصل (شورَ)، و(أشارَ) إليه باليد أو مماً، وأشار عليه بالرأي أبداه له. وأشار عليه بكذا: أمره^(١). والشوراء ما يبدو من المتاع. وشورتُ به: فعلتُ به ما جعلته به، أي كأنك أظهرت شورهُ: أي ما خفي من أمره وهو ما يسترهُ من العيب. والتشاور: استخراج الرأي، ومنه أشار العسل: استخراجهُ من الوقبة. والشارة والشورة: الموضع الحسن، والهيئة، واللباس، والخبرة، والمشور: المخبر عند التجربة، قال ابن سيده: (وإنما ذلك على التشبيه بالمنظر؛ أي أنه في مخبره مثله في منظره)^(٢). وقال الأزهري: (يقال: استشار أمره، إذا تبين واستنار)^(٣). قال القرطبي: (قال أهل اللغة: الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شرت الدابة وشورتها، إذا علمت خبرها بجري أو غيره. ويقال للموضع الذي تركض فيه: مشوار)^(٤). وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة»^(٥). قال أبو الهيثم: (يأمر وينهى بالإشارة)^(٦). وعلى هذا فالإشارة: هي استخراج ما في النفس من رأي أو شعور وإظهاره للمناسبة بما يؤدي إلى إنضاج الرأي الجماعي وتقوية الذهن في فهم المطلوب^(٧).

ولقد وردت كلمة الشورى في القرآن الكريم في أربع آيات؛ وهي:

١. قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا

(١) محتاج الصحاح: ص ٣٥٠، وترتيب القاموس المحيط: ج ٢ ص ٧٧٣.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: ج ٨ ص ١١٧.

(٣) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٢٧٧.

(٤) قاله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢٤٩.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة: باب الإشارة في الصلاة: الحديث (٩٤٣).

(٦) نقله الهروي في الغريبين في القرآن والحديث: ج ٣ ص ١٠٤٠.

(٧) نظام الرأي والفتوى والسياسة الشرعية لهيئة علماء المسلمين في العراق: ص ١٩.

اللَّهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(١).

٢. قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ^(٢)﴾.
٣. وقال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا^(٣)﴾.
٤. وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ^(٤)﴾.

وهي في هذه الآيات الأربع تُعطي معنى إبداء الرأي واستمرار الحوار في الموضوع. ولكنها وردت في العلاقة بين الحاكم والمحكوم في آيتين من سورة آل عمران / ١٥٩ وسورة الشورى / ٣٨ كما تقدم.

والشورى ليست خاصة في النصيحة للحاكم فحسب، بل هي عامة في كل أمرٍ وتجاه كل قضيةٍ لعموم الأدلة المتوافرة في موضوعها؛ وتكون بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ^(٥)﴾، فالشورى في القرآن الكريم: هي استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، وقد يكون استخراج الرأي بإجراء فعل، كما حصل مع مريم عليها السلام ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ^(٦)﴾ أي أن الواقع يجاب على سؤالكم ويراجعكم في الرأي الذي تطلبون، فالإشارة هنا بمنزلة الكلام^(٧).

وعموم مفهوم الشورى والتشاور والمشورة؛ هو إبداء الرأي لمن هو أهله فيما يؤدي إلى صلاح الأمر موضوع التشاور. وهو موقف على غالب ظنون المشاورين لا على الحقيقة واليقين؛ لأنه أمرٌ اجتهاديٌّ، وما كان كذلك قام على الظن لا محالة، وهي كذلك في الأمور الشرعية، قال القرطبي: (والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب؛ وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية^(٨)) أي آية التشاور من سورة آل عمران.

والشورى عند المسلمين أمرٌ مشهور معروف؛ والأصل فيه من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ^(٩)﴾ وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١٠).

(١) البقرة / ٢٣٣.

(٢) مريم / ٢٩.

(٣) الشورى / ٣٨.

(٤) البقرة / ٢٣٣.

(٥) مريم / ٢٩.

(٦) قاله الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن: مادة (شور) بتصرف. والراغب هو أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني (ت ٥٠٢ من الهجرة).

(٧) قاله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢٥٢.

(٨) آل عمران / ١٥٩.

(٩) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الجهاد: باب ما جاء في المشورة: الحديث (١٧١٤). والإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٣٢٨، بلفظ: قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطَّ كَانَ أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ورواه البيهقي في السنن الكبرى في باب الخصائص في كتاب النكاح: ج ٧ ص ٤٥ عن أبي هريرة، من طريق الشافعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة عن الزهري؛ قال: قال أبو هريرة: وذكره. وفي السنن الصغرى: كتاب أدب القاضي: باب مشاورة القاضي: الحديث (٤٥٣١). والحديث عند أحمد إسناده صحيح، ورواه عند البيهقي ثقات، إلا أن الحديث مرسل بين الزهري وأبي هريرة. قال السيوطي في الدر المنثور: ج ٢ ص ٣٥٩: وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قال ابن حجر في الفتح: ج ١٣ ص ٤٢٠: (رجاله ثقات إلا أنه منقطع).

وعلى هذا، فإن نصَّ القرآن وفعلَ الرسول ﷺ يدلُّان على أن الشورى تقع في الآراءِ كلها، لأنَّ الآيةَ تقولُ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وتقولُ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. والكلامُ فيهما عامٌّ، فكلمةُ ﴿وَأْمُرْهُمْ﴾ لفظُ عامٌّ يعني كلَّ أمرٍ من أمورِ المسلمين، وكلمةُ ﴿الْأَمْرِ﴾ فيها (الـ) للجنسِ، حيث لا عهدَ في الذهنِ، فتعيَّن جنسُ الأمرِ، فيفيدُ الخطابُ العمومَ، والعامُّ يبقى على عمومهِ ما لم يردَّ دليلُ التخصيصِ، وهنا لم يردَّ دليلٌ يخصُّ الشورى في شيءٍ معيَّن، فتكون دلالةُ الأمرِ عامَّةً في كلِّ رأيٍ ما لم يتعيَّن الرأيُ بدلالةِ النصِّ المُحكِّمِ، لأنَّه من الوضوح الذي يُستغنى فيه عن التشاور. وما كان دون المُحكِّمِ فهو محلُّ التشاور لا محالة، بقصد الوصول إلى الفهم الأكثر صواباً.

وعلى هذا فالشورى هي نمط من التفكير الجماعي في القضية لإدراك المطلوب فيها بوصفه حكماً أو فكرةً أو خبرةً، عن طريق استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، وقد يكون استخراج الرأي من سماع الآراء في المسألة المعينة، أو بإجراء فعل يدل عليه كما حصل مع مريم عليها السلام ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾^(١). أي أن الواقع يجابو على سؤالكم، ويراجعكم في الرأي الذي تطلبون، فالإشارة هنا بمتزلة الكلام كما تقدم. فالشورى والتشاور بمعنى واحد، هو أخذ الرأي واستخراجه من مراجعة الفكر في موضوع المسألة بقصد معرفة حكمها والمطلوب فيها.

٢. الْمَشُورَةُ، التَّعْرِيفُ وَالْمَفْهُومُ:

أما المشورة، فهي أيضاً نمط من التفكير الجماعي التشاوري، وتجري بطريقة أخذ الرأي على سبيل الإنفاذ حتماً فالرأي فيها يفيد الإلزام لا محالة، لأنه رأي في مجال العمل التنفيذي لا التشريعي، وما كان كذلك فلا بد من الاتفاق عليه بالأغلبية التي يحصل بها إنفاذه، وأما الحجّة على هذا الفهم لتخصيص دلالة كلمة المشورة بالرأي الملزم، فحديث عبدالرحمن بن غنم أن النبي ﷺ قال لأبي بكرٍ وعمرَ: «لَوْ أَنَّكُمْ آتَفَقْتُمَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُمَا فِي مَشُورَةٍ أَبَدًا»^(٢). ومفهومه كما جاء عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ يُسْرِحَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، اسْتَشَارَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَأَسِيدُ بْنُ خُضَيْرٍ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْلَا إِنَّكَ اسْتَشَرْتَنَا مَا تَكَلَّمْنَا. فَقَالَ: «إِنِّي فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيَّ كَأَحَدِكُمْ» قَالَ: فَتَكَلَّمُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْيِهِ فَقَالَ: «مَا تَرَى يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَرَى مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ مِنْ فَوْقِ سَمَانِهِ أَنْ يُخْطِئَ أَبُو بَكْرٍ»^(٣).

(١) مريم/ ٢٩.

(٢) قال ابن حجر في الفتح: وجدت له مستنداً في فضائل الصحابة لأسد بن موسى؛ والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسندٍ لا بأس به. وقال: عبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته: ج ٣ ص ٤٢٠ من كتاب الاعتصام. قلت: عبد الرحمن بن غنم لم يخرج أحد من أصحاب السنن له، ولكنه له صحبة، قال ابن كثير في جامع المسانيد والسنن: ج ٨ ص ٤٣٩: لم يخرج أحد من أصحاب الكتب لعبد الرحمن بن غنم وكانت له صحبة. إنتهى. أما أنه من أصحاب معاذ بن جبل فنابت. ورواه الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٢٢٧: بلفظ: «لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا» وفيه شهر بن حوشب، قال عنه الهيثمي: ضعيف يكتب حديثه، فالحديث إسناده حسن إن شاء الله ويصحُّ به.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٥٧: الحديث (١٢٤). وضعه المحقق الفاضل السلفي، والذي يبدو لنا أن إسناده حسنٌ لغيره.

ثم إنه انعقد الإجماع على أن المشورة ملزمة من دلالة قول عمر رضي الله عنه: (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تغرة أن يقتل)^(١) وفي لفظ آخر: (من دعي إلى إمارة من غير مشورة فلا يجلس له أن يقبل)^(٢). وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ»^(٣).

ويفهم من دلالة النصوص في الباب أن المشورة ملزمة للمتشاورين حين يجمع أغلبهم عليها، فضلاً عما سيأتي في مبحث الرأي الذي يفيد العمل كما في المسألة (٦)، إن شاء الله.

٣. النَّصِيحَةُ، التَّعْرِيفُ وَالْمَفْهُومُ:

النصيحة هي إبداء الرأي مطلقاً على سبيل التذكير أو التنبيه أو التعليم من غير إلزام، وهي فرض على المسلمين فيما بينهم؛ لعموم حديث أبي تميم الداري رضي الله عنه قال: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ؛ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٤).

وعلى هذا يجب إبداء الرأي ممن كان أهلاً له، لمن له الصلاحية حاكماً كان أو قائداً أو أميراً أو غير ذلك، وهو أمر لا خفاء فيه. فالنصيحة أمر مشروع، وتبدي لأئمة المسلمين وعامتهم.

أما أن الإسلام حدّ نظام الشورى بأفكار وأحكام، فهو كما سيأتي لاحقاً.

فصل منه: أنواع الرأي:

المَسْأَلَةُ (٢): والرأي في الإسلام يُفِيدُ الْعِلْمَ بَيِّنٍ أَوْ ظَنٍّ لِيُنْتِجَ الْعَمَلُ، وَيُؤَخَذُ الرَّأْيُ مِنْ مَصَادِرِهِ وَبِحَسَبِ مَنَاطِهِ فِي الْوَاقِعِ الْمَعْرِفِيِّ لَهُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ هِيَ: أَوَّلًا: الرَّأْيُ الَّذِي يُفِيدُ التَّشْرِيْعَ، وَثَانِيًا: الرَّأْيُ الَّذِي يُفِيدُ التَّعَارِيفَ، كُلُّهَا شَرْعِيَّةً وَغَيْرَ شَرْعِيَّةً، وَثَالِثًا: الرَّأْيُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الدَّرَايَةِ وَالْخَبْرَةِ، وَهُوَ الْفِكْرُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَإِمْعَانٍ نَظَرٍ مِنْهُ الرَّأْيُ الْفَنِّي الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى خَبْرَةٍ، وَرَابِعًا: الْآرَاءُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْمَالِ بَعْدَ تَقْرِيرِهَا الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَإِمْعَانٍ نَظَرٍ.

وَيَجْرِي التَّشَاوُرُ فِي مَجَالَاتِ الرَّأْيِ الْمَطْنُونِ تَحْدِيدًا لِتَقْرِيرِ الْأَمْتَلِ مِنْهُ فِي الْقَضِيَّةِ وَحَسَبِ الْمُنَاسَبَةِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

تتناول هذه المسألة توصيف مفهوم الرأي وأنواعه الأربعة، وكيفية إجراء التشاور لتقرير الأمثل قبل القول والعمل.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الحدود: باب رجم الجبلي من الزنا: الحديث (٦٨٣٠).

(٢) ذكره ابن حجر في الشرح، وينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ١٢ ص ١٨٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٧٦ و ٩٥ و ١٠٧. والترمذي في الجامع: أبواب المناقب: الحديث (٣٨٠٨ و ٣٨٠٩). وابن ماجة في السنن: المقدمة: الحديث (١٣٨).

(٤) رواه الإمام الشافعي في الرسالة: الفقرة (١٧٢). وإسناده صحيح.

أولاً: مفهوم الرأي:

الرأي معروفٌ، وجمعه آراءٌ^(١)، يقال: فلانٌ من أهلِ الرأي. والمُحدِّثونَ يسمُّونَ أصحابَ القياسِ أصحابَ الرأي، يعنونَ أنَّهم يأخذونَ بآرائهم فيما يُشكِّلُ من الحديثِ تُجاه المسائلِ العمليَّةِ أو ما لم يأتِ فيه حديثٌ ولا أثرٌ، هذا بالنسبةِ لمن لم يحضُرهُ الدليلُ. والرأي: الاعتقادُ، اسمٌ لا مصدرٌ. وهو البصيرةُ وحياءٌ من الله على أنبيائه ورسله، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾^(٢). أو هو فهمُ المكلفِ للواجبِ من نصوصِ الشريعةِ بحسبِ مقتضى فهمه للواقع، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾^(٣) أي هداهم اللهُ للحقِّ على حقيقته. والرأي: التدبيرُ، واسترأيتُ الرجلَ في الرأي؛ أي استشرتُه. ورأيتُه بما عندي ليشيرَ عليّ، وهو يُرأيه أي يُشاورُه.

وأما أن الرأي في الاسلام يفيد العلم بيقين أو ظن فلقوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(٤). وأما أن التشاور يجري في مجالات الرأي المظنون، فلأن المحكم ليس محل خلاف ولا اتفاق، وإنما هو مقرر شرعاً ولا مجال فيه إلا للالتزام والإنفاذ، والرأي الظني هو محل التشاور والتفاهم لأجل العمل به. وسيأتي تفصيل ذلك في المسائل اللاحقة.

ثانياً: توصيف أنواع الرأي:

١. الرأي الذي يُفيدُ التشريعَ، بأن يكون حكماً شرعياً، فهو فكر يجري في مجال سن القوانين للمجتمع أو ترتيب علاقة الفرد مع نفسه، فهو فكر تشريعي يجب العمل به على سبيل التسليم لما جاء وحيّاً من عند الله بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس على ذلك.
٢. الرأي الذي يُفيدُ التعرّفَ، بأن يكون الفكر فيه توصيفاً لأمر من الأمور، وهو على ضربين: الضرب الأول: التعريفات الفكرية وتجري بتوصيف معين للواقع المحسوس يحده على سبيل المطابقة أو التقريب. فأولهما: هو التعريف للواقع على سبيل المطابقة كتعريف العقل، والشرع، والوعي، والحضارة، والمجتمع، والنهضة، وغيرها من التعريفات. وثانيهما: التعريف على سبيل التقريب، وهو التعريف الإجرائي، ويجري هذا النوع من التعريف على سبيل التقدير، كما في العلوم التجريبية، كتعريف الكهرباء والطاقة والضوء وما إلى ذلك من التعريفات الإجرائية على سبيل التقدير؛ لتقريب الإدراك من حقيقة الأشياء.
- والضرب الثاني: التعريفات الشرعية، وهي توصيف الواقع بمقتضى دلالة النصوص الشرعية، فيعرف المكلف الواقع على حسب مراد الشارع وقصده، فهو ضرب من الأحكام الشرعية، ومثاله: تعريف الحكم الشرعي، وتعريف الإجماع، والشركة، والاستصناع، والمخابرة، والشورى والمشورة، وغيرها من التعريفات. والأصل فيه مطابقة الفكر على الواقع الموصوف شرعاً.

(١) سيأتي بحث مفهوم الرأي ودلالته في المسألة (٣) إن شاء الله.

(٢) النساء/ ١٠٥.

(٣) الأعراف/ ٢٠١.

(٤) آل عمران/ ٧.

٣. الرَّأْيُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الدَّرَائِيَةِ وَالْخَبْرَةِ، وهو أن يكون الفكر فيه دالاً على دراية في موضوع أو معرفة في أمر فني يدركه أهل الاختصاص، كعلم الطب وخبراته، والصيدلة وأصناف الأدوية وتركيباتها وتأثيراتها. والأصل فيه أن يؤخذ رأي أهل الخبرة والدراسة والتجربة.

٤. الآراءُ المتعلِّقةُ بالأعمالِ التي لا تحتاجُ إلى بحثٍ وإمعانٍ نظرٍ، بأن يكون الفكر فيها مرشداً للقيام بعمل من الأعمال. والأصل فيها أن يؤخذ رأي الأكثرية من الذين يقوم العمل عليهم.

ثالثاً: طَرِيقَةُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الرَّأْيِ الْمُعَيَّنِ:

توصيف أنواع هو الفكرة، وأما الطريقة في التعامل مع الرأي المعين من أنواعه الأربعة، فمرجع ذلك إلى السنة النبوية أو الواقع الموضوعي للرأي؛ وبالرجوع إلى الأدلة الشرعية التي تنطبق على هذه الآراء، نجد أن الرسول ﷺ قد رفض آراء الأكثرية بالتشريع وتمسك به الوحي، أي تمسك بالحكم الشرعي، وذلك في صلح الحديبية حين رفض رأي جميع المسلمين وقال: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَلَنْ أُخَالَفَ أَمْرَهُ»^(١). ونجد ﷺ نزل عند رأي الواحد وترك رأيه ولم يرجع لرأي المسلمين وذلك في بدر، فإنه حين نزل عند أدنى ماء من بدر ولم يرض الحباب بن المنذر بهذا المنزل وقال للرسول: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَنْزِلَ أَمَنْزِلًا أَنْزَلَكُهُ اللَّهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَهُ وَلَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ؟ قَالَ الرَّسُولُ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَامَ وَمَنْ مَعَهُ وَتَبَعَ رَأْيَ الْحَبَابِ^(٢).

ففي هذين الحادتين لم تكن لآراء الناس قيمة في تقرير الأمر، مما يدل على أن ما كان من التشريع لا يؤخذ فيه بآراء الناس، وعليه لا يؤخذ بآراء الناس في الأحكام الشرعية ومنها التعاريف الشرعية.

وكذلك ما كان من قبيل [الرأي والحرب والمكيدة]، أي من الفكر الذي يحتاج إلى بحث وإمعان نظر، ومن الأمور التي لا يؤخذ فيها برأي الأكثرية أيضاً الأمور الفنية التي تحتاج إلى خبرة فإنها يؤخذ بها رأي الخبير وإن كان فرداً؛ لهذا لا يؤخذ فيها بآراء الناس، ومثلها التعاريف غير الشرعية. فلا يؤخذ رأي الناس فيما قرره الشرع أو يقرره أهل الخبرة والفن. لأن كل هذه الآراء مما يرجع فيه إلى الدراية والعلم، ويدركه أهل الاختصاص، فيرجع فيها إليهم لبيان وجه الصواب في ذلك.

أما الآراء المتعلقة بالأعمال، فإن الرسول ﷺ قد نزل عند رأي الأكثرية في أحد وترك رأيه ورأي كبار الصحابة. فخرج لملاقاة العدو خارج المدينة وهو رأي أكثر المسلمين، وكان رأيه ألا يخرج إليهم، مما دل على أنه في مثل حادثة أحد يرجع فيه لرأي المسلمين و يلتزم

(١) السيرة النبوية لابن هشام: باب أمر الهدنة: ج ٣ ص ٣٣١ ولفظه «قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَلَنْ أُخَالَفَ أَمْرَهُ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي!». وصحيح البخاري: كتاب الجزية والمواذعة: باب (١٨):

الحديث (٣١٨٢) ولفظه «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي أَبَدًا» وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب صلح الحديبية: الحديث (١٧٨٥/٩٤).

(٢) رواه ابن هشام في السيرة النبوية: غزوة بدر الكبرى: مشورة الحباب بن المنذر: ج ٢ ص ٢٧٢. والبيهقي في دلائل النبوة: باب ذكر سبب خروج النبي ﷺ: ج ٣ ص ٣٥ و ص ١١٠. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٧ ص ٣٧٤-٣٧٥. والسيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمتأثر: ج ٤ ص ٢٢ تفسير الآية ١١ من سورة الأنفال.

برأيهم، وهذا في الأعمال التي لا تحتاج إلى بحث وإمعان نظر، أي في غير التشريع وفي غير التعاريف وفي غير الفكر الذي يحتاج إلى بحث وإمعان نظر.

على أن حصر الآراء في أربعة وقيام الدليل على أن ثلاثة منها لا يؤخذ فيها برأي الناس دليل على أنه لم يبق إلا واحد هو الذي ينطبق عليه نزول الرسول عند رأي الأكثرية، وهو يفسر معنى قول الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لَوْ اتَّفَقْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا»^(١) بأنه في غير الأحكام الشرعية، وفي غير التعاريف، وفي غير الفكر الذي يحتاج إلى بحث وإمعان نظر وفي غير الأمر الفني. أي ما خالفكما في الآراء التي تدل على أعمال، ومتعلقها رضا القائم بها أو الذين تجري عليهم أو سخطهم منها.

وعلى ذلك يلتزم المسلمون الأمراء منهم والعلماء بالرجوع إلى مجلس الشورى في كل الآراء التي تُرشد إلى القيام بأعمال. فيرجع لمجلس الشورى في الشؤون العملية كلها، الرأي والفتوى، وفي كل شأن مباح لم يقرره الشرع من أمور السياسات. فكل ما لم يكن من قبيل [الرأي والحرب والمكيدة]، ولم يكن من قبيل الأمور التي قررها الشرع وبين الحكم الشرعي فيها، يلتزم الأمراء، يلتزم الإمام بعرضه على مجلس الشورى والرجوع فيه إليه وبالعامل برأي الأكثرية فيه، وفيه زيادة تفصيل كما سيأتي في المسألة (٣ و ٤ و ٥ و ٦) إن شاء الله.

(١) تقدم في الرقم (٢) هامش ص ١٣.

الفصل الثاني:

طريقة التعامل مع أنواع الرأي

أولاً: طريقة التعامل مع الرأي الذي يفيد التشريع:

المسألة (٣): الرأي الذي يفيد التشريع، هو فكر في مجال معرفة حكم الشرع في القضية المعنية، ويتأى بوصفه حكماً شرعياً أو بوصفه فتوى، أصاب الفقيه فيها أو أخطأ، ويُؤخذ بطريقة الاجتهاد وحسب قوة الدليل وتعيين وجه الاستدلال فيه.

تعنى هذه المسألة بالرأي الذي يفيد التشريع وطريقة أخذه، ولضرورة البيان لا بد من التعرّيج على مقدمات ثلاث:

المقدمة (١):

إنّ الرأي الذي يفيد التشريع هو الحكم الشرعي، والحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالافتضاء أو التخيير أو الوضع؛ أو كما قيل: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، وعلى الوصفين فإن الحكم يأخذ مشروعيته من خطاب الشارع، أي من النص الشرعي، وهو الكتاب والسنة وما دلا عليه، وهما وحي من الله عز وجل؛ فيكون الرأي الذي يفيد التشريع رأياً معتداً به حين يستند إلى أدلة الوحي من الكتاب - القرآن الكريم - والسنة المطهرة لا محالة. فالمصدر الوحيد لأخذ الرأي الشرعي هو ما جاء وحيّاً من عند الله على سيدنا الرسول محمد ﷺ، ومناطه المعرفي هو النص الشرعي، فلا يعتدّ بالرأي شرعاً في واقعه القانوني أو السلوكي ما لم يكن مستنداً إلى دلائل الكتاب والسنة.

وصفة الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، منها المحكم الذي لا يقبل تعدد الرأي، فهو يقبل وجهاً واحداً فقط في الفهم، ومنها المتشابه الذي يقبل تعدد الرأي، ويوجد الاختلاف فيه بين العلماء على ما وسعهم علمهم لا محالة، قال الله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(١).

المقدمة (٢):

وأما أن الرأي الذي يفيد التشريع هو الفكر في مجال معرفة حكم الشرع؛ فلأن جَوْلان دلالة النص الشرعي تجاه الواقع، تحول معناه من معلومة مجردة عن صفة الواقع إلى حكم عليه، وهذا التحول هو الفكر، وهو إعمال النظر في الشيء بحسب دلالة النص الشرعي منطوقاً أو

(١) آل عمران/ ٧.

مفهوماً أو بالضرورة. وفي اللغة: الفكرُ: هو إعمالُ النظرِ في الشيء^(١) قال الجوهري: (التَّفَكُّرُ: التَّأَمُّلُ. وَالْإِسْمُ الْفِكْرُ وَالْفِكْرَةُ... وَأَفْكَرَ فِي الشَّيْءِ وَفَكَّرَ وَتَفَكَّرَ. مَعْنَى؛ وَرَجُلٌ فَكِيرٌ كَثِيرُ التَّفَكُّرِ)^(٢).

والمراد بقولهم: إن الفكر هو النظر في الشيء أو الخاطر فيه، هو النظر المؤدي إلى علم أو ظن يفسر الشيء المحسوس، وإلا فهو ليس فكراً، فما لم يؤد النظر إلى معرفة المطلوب حسب مبادئه المعلوماتية، فلا يعد فكراً؛ لأن الفكر ما جال في الذهن وله واقع. ولهذا قال الكفوي: (وَالْفِكْرُ حَرَكَةُ النَّفْسِ نَحْوَ الْمَبَادِي وَالرُّجُوعِ عَنْهَا إِلَى الْمَطَالِبِ، وَالتَّنْظَرُ مَلَا حِظَّةَ الْمَعْلُومَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي ضِمْنِ تِلْكَ الْحَرَكَةِ)^(٣).

وعلى هذا فإن الرأي في الاصطلاح هو ما يتأتى من جولان الواقع في الذهن مرتباً بالمعلومات السابقة، ويدرك به المطلوب بعلم أو غلبة ظن. وبحكم على صدق الرأي المتكون أو كذبه، صحته أو بطلانه، صوابه أو خطئه؛ من خلال معرفة: هل أن الرأي يعبر عن حقيقة فكرية أم هو وهم أم خيال أم تصور. فإذا كان الرأي حكماً على واقع بمعنى أنه تفسير لواقع جال في الذهن الإحساس به، وترتب بالمعلومات السابقة على سبيله في التفكير، فهو فكر لا محالة. وإذا تحول هذا الجولان والترتيب وأخذ صفة الحكم عليه بنفي أو إثبات تكونت به المعرفة ونشأ الإيمان بحقيقته مما يؤهل المتفكر إلى التعبير عنه برأي معين، وهذا هو المعنى المطلوب عملياً^(٤). وإذا لم يكن الرأي المتكون من هذا الضرب، فهو لا يخرج عن كونه تصوراً أو وهماً أو خيلاً أو ما إلى ذلك.

المقدمة (٣):

والرأي الذي يفيد التشريع، هو فكر في مجال معرفة حكم الشرع في القضية المعينة؛ بمعنى أن الرأي الشرعي ما جال في الذهن الفكر فيه. مقتضى دلائل النصوص الشرعية وله واقع؛ فيظهر في القول أو العمل بوصفه حكماً شرعياً أو بوصفه فتوى. لهذا لم تكن المباحث الفقهية نظرية محضة، أو فلسفية أو خيالية، أو تصورية، بل هي مباحث فكرية تعالج مسائل واقعية يظهر أثرها العملي في حياة الناس، فتجري في أعمالهم بشكل أفعال مقصودة مقررّة حسب نيتهم وبدلائل النصوص الشرعية لا محالة.

فصل منه: طريقة التفكير في الرأي الذي يفيد التشريع:

ويتحتم في دراسة الرأي الذي يفيد التشريع النظر في دلائل النصوص الشرعية فقط، وأن يجري هذا النظر في درس القضية بوصفها مسألة يحتاج المكلف فيها إلى معرفة الحكم الشرعي ليقول أو يعمل، وأية محاولة للنظر في المسألة بصفة عقلية أو لا يقتضيها النص الشرعي هو تحكم لا محالة، أو يعد خروجاً عن دائرة التفكير الشرعي. بمعنى هو خروج بالرأي عن أصله التشريعي، فهو تعبير عن عجز المفكر أو المشرع ليس غير. والأصل التمسك بالنصوص الشرعية حين إرادة معرفة التشريع لبيان نظام علاقة الانسان مع نفسه، ومع غيره من بني الانسان، ومع ربه، ومعرفة مسالك العبادة في ذلك كله، سواء أصاب الفقيه في الاستنباط وحقق آليات الاجتهاد في جهده الاستنباطي، أو أخطأ في ذلك.

ولهذا نجد أن الاسلام حدد طريقة التفكير بنمط من ربط الواقع المحسوس بالمعلومات الشرعية؛ وتتمثل هذه الطريقة تحديداً بركني الفهم الاستنباطي: الأول: فهم الواقع كما هو، والثاني: فهم الواجب الشرعي فيه.

(١) ترتيب القاموس المحيط: ج ٣ ص ٥١٤. ولسان العرب: ج ١٠ ص ٣٠٧.

(٢) الصحاح: ج ٢ ص ٥٠١. والجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣) من الهجرة.

(٣) قاله الكفوي في الكليات: ص ٦٩٧. والكفوي هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة (١٠٩٤) من الهجرة.

(٤) ينظر: الخلي على شرح الخلي لورقات الجويني في علم أصول الفقه: ص ١١٩. ومنهاج الإيمان في الاسلام: ص ١٣٩-١٤٠. منشورات دار الكتاب - اربد. المؤلف هشام البدراني.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: (فَمَنْ بَعْدَهُ -أي بعد رسول الله سيدنا محمد ﷺ- مِنَ الْحُكَّامِ أَوْلَى أَنْ لَا يُحْدِثَ فِي شَيْءٍ اللَّهُ فِيهِ حُكْمٌ وَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ غَيْرَ مَا حَكَمَ بِهِ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ. وَوَجِبَ عَلَى الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ وَجْهِ لَزَمَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ أَوْ إِجْمَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ اجْتِهَادٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولُوا مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَلَا يَكُونُ لَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُحْدِثُوا حُكْمًا لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ وَلَا فِي مِثْلِ مَعْنَاهُ)^(١).

وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن قيم الجوزية رحمه الله: (وَلَا يَتِمُّكَنُ الْمُفْتِي أَوْ الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتْوَى أَوْ الْحُكْمِ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفَقْهُ فِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ فِي الْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا -وهذا هو بحث المشكلة ودراسة واقعها بما يحقق المناط-. وَالتَّوَعُّ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْوَاقِعِ. ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَمَنْ بَدَلَ جُهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسَعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يُعْذَرْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا. فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)^(٢).

ولهذا فإن للإسلام طريقة واحدة في معالجة المشكلات، فهو يدعو المجتهد لأن يدرس المشكلة الحادثة حتى يفهمها، ثم يدرس النصوص الشرعية المتعلقة بهذه المشكلة، ثم يستنبط حل هذه المشكلة من النصوص الشرعية، أي يستنبط الحكم الشرعي لهذه المسألة من الأدلة الشرعية، ولا يسلك طريقة غيرها مطلقاً. على أنه حين يدرس هذه المشكلة، يدرسها بوصفها مشكلة إنسانية حسب، لا بوصفها مشكلة اقتصادية أو اجتماعية أو مشكلة حكم أو غير ذلك، بل بوصفها مسألة تحتاج إلى حكم شرعي، حتى يعرف حكم الله فيها.

فَصْلٌ مِنْهُ: مُمَارَسَةُ طَرِيقَةِ التَّفَكِيرِ لِتَبْيِيهِ الرَّأْيِ التَّشْرِيعِيِّ:

١. أما أن الرأي الذي يفيد التشريع يؤخذ بقوة الدليل الشرعي، فهو أمر يفرضه موضوع الرأي نفسه، وكذلك يفرضه الشرع، فيرجح الحكم الشرعي حين اختلاف المجتهدين بقوة الدليل فقط، ولا ينظر لغير قوة الدليل مما يظنه البعض من رأي الأكثرية أو رأي أهل الحل والعقد أو رأي طائفة، وهذا الفهم جاء من النظر في الأدلة الشرعية، فتجد أن الرسول ﷺ رفض آراء الأكثرية وتمسك بما نزل به الوحي، وذلك في صلح الحديبية حين رفض رأي جميع المسلمين وقال: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَلَكِنْ أَخَالَفَ أَمْرُهُ»^(٣).

٢. ويؤخذ الرأي الذي يفيد التشريع أيضاً، فضلاً عن قوة الدليل كما تقدم، فكذلك بحسب تعين وجه الاستدلال له، أي كما جاء معناه في الدليل الشرعي. وقطعاً الدليل الشرعي إنما هو الكتاب والسنة، وما دلَّ عليه الكتاب والسنة أنه دليل؛ لأنه هو الذي ينطبق عليه مفهوم أنه أمر أو نهى من الله. وقوة الدليل ليس كما يفهم الناس أو بما عندهم من توجهات شخصية ولا فيما اصطَلَحُوا عليه، ولا فيما فهموه من خيراقتهم. بل قوة الدليل عند المستدل به فحسب، ولو كان وجه الاستدلال فهماً له وحده، أو اصطلاحاً له وحده، ما دام مُسْتَنَدًا إِلَى شُبْهَةِ الدَّلِيلِ عَمَلًا بِطَرِيقَةِ الاجْتِهَادِ. لأن قوة الدليل تختلف عند الناس باختلاف نظرهم إلى الدليل الشرعي نفسه، وإلى الكيفية التي يفهم فيها من اللغة بحسب معهود العرب والشرع. وليس معنى قوة الدليل قوة الحديث فقط، بل قوة الدليل كتاباً كان أو سنةً، هو من حيث الدراية والرواية والفهم والإعتبار، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين على ما نعلم.

ولكي يأخذ الرأي تمام شرعيته يجب أن يقوم على أربعة أركان فضلاً عما تقدم من بيان طريقة التفكير، وهي:

(١) الأم: كتاب اللعان: ج ٥ ص ١٢٨.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين: ج ١ ص ٨٧-٨٨.

(٣) تقدم في الرقم (١) هامش ص ١٧.

أولاً: الدليل الشرعي المتمثل بالكتاب والسنة.
وثانياً: أن يتوصل بصحيح النظر إلى معرفة الحكم.
وثالثاً: الحكم على الواقع بضرورة دلائل الكتاب والسنة.
رابعاً: أن يأتي النظر ممن عنده أهلية الاجتهاد وآلته.

وبعد هذا فإن الشورى تجري لأخذ الرأي التشريعي بطريقة الحوار في معرفة الدليل الشرعي الأقوى ووجه الاستدلال الأقوى في القضية المعينة، فالتشاور في الرأي التشريعي يجري بطريقة معرفة الحكم الشرعي المطابق لدلائله الشرعية على الواقع.

ثانياً: طريقة التعامل مع الرأي الذي يفيد التعريف:

المسألة (٤): الرأي الذي يفيد التعريف في مجال العلوم المعرفية والتجريبية أو العلوم الشرعية يؤخذ بطريقة المطابقة على واقع، بحيث يكون جامعاً مانعاً.

تقدم في المسألة (٢) أن الرأي الذي يفيد التعريف هو توصيف الواقع كما هو على سبيل المطابقة أو على سبيل التقريب. والأول: توصيف الواقع على سبيل المطابقة، وهو حدٌ للواقع. بمقتضى دلالة التوصيف على الواقع نفسه مطابقة، وهو على ضربين: التعريف الشرعي، وهو الذي يؤخذ بمقتضى دلائل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وهو ضربٌ من الحكم الشرعي لا محالة، أي قاعدة كلية أصولية أو فقهية. والثاني: هو حد الواقع بمقتضى استعمال العقل لكشف حقيقة التعريف. أما التعريف الإجرائي فهو غالباً في مجال العلوم التجريبية.

وفي كل حال، فإن الرأي الذي يفيد التعريف هو في مجال التوصيف، ويدخل في عالم القول والنطق. وحكمه حكم الكلمة عقلاً وشرعاً. أما عقلاً في مجال مطابقة القول لما وصف من الواقع، فهو فضلاً عن احتمال الصدق أو الكذب، فإنه ينظر من جانب الصواب أو الخطأ، والوهم أو الخيال أو التصور أيضاً، فهو مسؤولية من كل جانب.

وفي الشرع الكلمة مسؤولية يجوز استعمالها أو يحرم حسب الإذن في الانتفاع بها وفق ما بينه الشرع، قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^(٢) وعن بلال بن الحارث المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ. فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) ق/ ١٨.

(٢) طه/ ٢٧-٢٨.

(٣) رواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الزهد: باب في قلة الكلام: الحديث (٢٣١٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن: كتاب الفتن: باب كف اللسان في الفتنة: الحديث (٣٩٦٩). والحاكم في المستدرک: كتاب الايمان: الحديث (١٣٨) وقال: وأما حديث عبد العزيز بن محمد فقد أخرجه مسلم. ووافقه الذهبي في التلخيص قال: هذا صحيح، رواه جماعة عن محمد.

ولقد نهي الشارع عن استعمال ألفاظ معينة في التعبير عن واقع بعينه أو أن نوردها في سياق معين، لما تعبر به عن مقصود القوم وهو يخالف العرف اللغوي من لسان العرب أو المعهود الشرعي عند المسلمين، أو أنها تؤثر في الجانب الفكري سلباً. مع ملاحظة أن الأصل في اللفظة المعنى الذي تواضع عليه القوم في عرفهم واصطلاحهم. ما لم يصرفها الشارع إلى معهود آخر.

ولقد استعمل القرآن الكريم ألفاظاً غير عربية بعد تعريبها فأدخلها في قاموسه اللغوي واستعملها في سياق كلامه بلسان عربي مبين مثل كلمة قِرطاسٍ، وقِسْطاسٍ، وسَجِيلٍ وغيرها. ونهى عن استعمال ألفاظ عربية لأنها استعملت لغير ما وضعت له في سياق مخاطبة الرسول ﷺ مثل كلمة رَاعِنَا قال الله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾^(١).

وغير سيدنا الرسول مُحَمَّدٌ ﷺ تسمية الكرم بالعب؛ لأنه لا يعبر عن حقيقة المعنى المراد، عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ؛ وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(٢)، وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٣) ولفظه عند مسلم في الصحيح: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ؛ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^(٤).

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: وقد أخرج الطبراني والبخاري من حديث سمرة رفعه: «إِنَّ اسْمَ الرَّجُلِ فِي الْكُتُبِ الْكَرْمُ، مِنْ أَجْلِ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى الْخَلِيقَةِ، وَإِنَّكُمْ تَدْعُونَ الْحَائِطَ مِنَ الْعَنْبِ الْكَرْمَ» الحديث، قال الخطابي ما ملخصه: إن المراد بالنهاي، تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من أنها تُكرم شارها، فنهي عن تسميتها كرمًا وقال: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام^(٥).

وكذلك غير رسول الله ﷺ قولهم عبدي، عن أبي هريرة ؓ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ؛ وَكُلُّ نِسَاتِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَّتِي وَفَتَاتِي»، وفي زيادة: «وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي»^(٦)، لأن الشرع قد صرف معناه إلى دلالة شرعية وأبعد الدلالة العرفية. حتى لا يشترك اللفظ على السامع فيضطرب الفهم ويتميع المفهوم.

ومثال ذلك أيضاً: مفهوم الكفار أن الربا مثل البيع، والمفهوم في الإسلام أن الربا غير البيع. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٧) وكذلك مفهوم الأعراب للإسلام والإيمان إذ صححه الله لهم بأن مفهوم الإسلام غير مفهوم الإيمان من قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٨).

(١) البقرة/ ١٠٤.

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب: الحديث (٦١٨٢).

(٣) رواه البخاري في الصحيح: الحديث (٦١٨٣).

(٤) في كتاب الألفاظ من الأدب: باب كراهية تسمية العنب كرمًا: الحديث (٢٢٤٧/٦).

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ١٠ ص ٦٩٤.

(٦) رواه مسلم في كتاب الألفاظ: الحديث (٢٢٤٩/١٣) و(١٤). والإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٤٣٣ و٤٦٣ و٤٨٤ و٤٩٦. وأبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب لا يقول المملوك: الحديث (٤٩٧٥).

(٧) البقرة / ٢٧٥.

(٨) الحجرات / ١٣.

واستعمل الكفار كلمة راعنا على معهود الصحابة ولسان العرب مع رسول الله ﷺ فأبدلها الله عز وجل بالنظر بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾^(١) لأنها استعملت في لسان يهود وعرفهم سب يقصدونه. وأبدل رسول الله ﷺ كلمة الكرم بالحبلية، عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا الْكِرْمَ، وَلَكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ وَالْحُبْلَةَ»^(٢) في التعبير عن العنب؛ وكلمة عبدي بفتاي؛ وهكذا. فتنظر دلالة الكلمة حين الاستعمال من ناحية الشرع والبعد الفكري العقيدي أو الفقهي فيها. فكل هذا يدل على إرادة مطابقة اللفظ لمعناه المراد، والتحقيق في مدلولات الكلام بما يفيد المطابقة على واقعه بحسب المدلول اللغوي أو العربي أو الشرعي، والنظر فيه من زاوية الشرع بتقرير التعامل معه أو تركه. وعلى هذا الأصل بُنيت هذه المسألة.

أما الطريقة في أخذ الرأي الذي يفيد التعريف والتشاور فيه، فهي أن ينظر كونه مطابقاً للواقع الذي وصفه وأنه حده بالتوصيف المعين، جامعاً لأفراد المعرف دون استثناء ودون خروج أي فرد من أفرادها عن توصيفه العام له، ومانعاً من دخول أي فرد ليس من أفرادها تحت مدلول التعريف له. فيرجح الجانب الذي فيه الصواب؛ لأنه هو المطابق لواقع توصيف الحد المعرف، الواصف وصفاً حقيقياً لواقعه، فلا يلزم فيه برأي الأكثر، ولا يعبأ برأي آخر؛ ويلتزم بالرأي الذي يفيد التعريف حين يطابق التوصيف واقعه.

ثالثاً: طَرِيقَةُ التَّعَامُلِ مَعَ الرَّأْيِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْخَبْرَةِ وَالِاخْتِصَاصِ:

المَسْأَلَةُ (٥): الرَّأْيُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ يَعْرِفُهُ مَنْ خَبِرَهُ، وَهُوَ الرَّأْيُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى دِرَايَةٍ وَخَبْرَةٍ وَبَحْثٍ وَإِمْعَانٍ نَظَرَ بِدَرْكِهِ أَهْلَ الْإِخْتِصَاصِ وَالْخَبْرَةِ. يُرَجَّحُ فِيهِ جَانِبُ الصَّوَابِ وَيُؤَخَذُ بِطَرِيقَةِ تَحْرِي الْخَبِيرِ.

تعنى هذه المسألة بالنظر في القضايا التي يحتاج إنجاز الأعمال فيها إلى الخبرة والدراية والفن في موضوعها، وإذا لم تراعى أسباب ذلك يخفق العمل أو لا ينتج النجاح المطلوب على أتم وجه. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾^(٣) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أصاب رجلاً جرح ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل لي رخصة؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصِرَ»^(٥).

وقد جعل الاسلام السؤال في أمر العلم أن يرجح فيه رأي الخبير بالعلم، فيرجع لمعرفة علوم الشرع إلى علماء الشريعة من المفسرين والمحدثين والفقهاء، ويرجع لمعرفة علوم المعاش وأسابغ التمدن والعمران إلى العلماء في أمور الدنيا، كما في حديث تأبير النخل قال ﷺ: «أَنْتُمْ أَدْرَى بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ» وللحديث روايات وألفاظ تعين السنة فيها كيفية التعامل مع الرأي إن من أمور المعاش والدنيا، أم كان من أمور الدين والوحي:

(١) البقرة/ ١٠٤.

(٢) رواه مسلم في الصحيح كتاب الألفاظ: الحديث (٢٢٤٨/١٢) والحبلية: ثمر العضاة، والعضاة كل شجر يعظم وله شوك.

(٣) الفرقان/ ٥٩.

(٤) النحل/ ٤٣.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة: باب في الخروج يتيمم: الحديث (٣٣٦). وابن ماجه في السنن: كتاب الطهارة: الحديث (٥٧٢).

١. عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررتُ مع النبي ﷺ في نخل المدينة، فرأى أقواماً في رؤوس النخل يلقحون النخيل، فقال: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قال: يأخذون من الذكر فيحطون في الأنثى، يلقحونه بها. فقال: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُعْنِي شَيْئاً». فبلغهم فتركوه ونزلوا عنها، فلم تحمِلْ تلك السنة شيئاً. فبلغ النبي ﷺ فقال: «إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ظَنَنْتُهُ، إِنْ كَانَ يُعْنِي شَيْئاً فَاصْنَعُوا، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»^(١).

٢. عن رافع بن خديج قال: قَدِمَ النبي ﷺ بالمدينة، وَهُمْ يُأْبِرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يَلْقَحُونَ النَّخْلَ؛ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قالوا: كنا نصنعه، قال: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَانَ خَيْرًا» فتركوه فَتَقَضَّتْ. قال: فذكروا ذلك له فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(٢).

٣. عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة. عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يَلْقَحُونَ؛ فقال: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ» قال: فخرج شيصاً فمرَّ بهم فقال: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»^(٣). ولفظه عند ابن ماجه «إِنْ كَانَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فَالِيَّ»^(٤).

قال النووي في شرح الحديث: قال العلماء: (قَوْلُهُ ﷺ مِنْ رَأْيِي، أَوْ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَعَايِشِهَا لَا عَلَى التَّشْرِيحِ) وقال: (وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خَبْرًا، وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا كَمَا بَيَّنَّهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، قَالُوا وَرَأْيُهُ ﷺ فِي أُمُورِ الْمَعَايِشِ وَظَنُّهُ كَعْبَرِهِ فَلَا يَمْتَنِعُ وَقُوْعٌ مِثْلُ هَذَا، وَلَا نَقْصَ فِي ذَلِكَ وَسَبَبُهُ تَعَلُّقُ هَمِّهِمْ بِالْآخِرَةِ وَمَعَارِفِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٥).

وعلى هذا فإنَّ الرَّأْيَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى فِكْرٍ فِي مَوْضُوعٍ فَنِّي أَوْ مِمَّا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اِخْتِصَاصٍ يُرَجَّحُ فِيهِ جَانِبُ الصَّوَابِ، وَذَلِكَ كِمَسْأَلَةِ التَّهْضَةِ، هَلْ تَكُونُ بِالْاِرْتِفَاعِ الْفِكْرِيِّ أَوْ الْاِرْتِفَاعِ الْاِقْتِصَادِيِّ؟ أَوْ هَلْ الْمَوْقِفُ الدَّوْلِيُّ بِجَانِبِ الدَّوْلَةِ الْفُلَانِيَّةِ أَوْ الدَّوْلَةِ الْفُلَانِيَّةِ؟ أَوْ هَلِ الْوَضْعُ الدَّخْلِيُّ وَالْمَوْقِفُ الدَّوْلِيُّ مُؤَاتٍ لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ سِيَاسِيَّةٍ، أَوْ بِأَعْمَالٍ عَسْكَرِيَّةٍ مَعَ الْأَعْمَالِ السِّيَاسِيَّةِ، أَوْ غَيْرِ مُؤَاتٍ؟ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَرْجَعُ فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ، أَيِ إِلَى رَأْيِ الْخَبِيرِ بِالشُّؤُونِ الْمَعِينَةِ الْعَلِيمِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ، وَالْحَرْبُ، وَالْمَكِيدَةُ». وَيَرْجَعُ فِيهِ لِلرَّأْيِ الصَّوَابِ، كَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَأْيِ الْحَبَّابِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّأْيِ الْفَنِّي. لِأَنَّ الرَّسُولَ حِينَ رَجَعَ إِلَى رَأْيِ الْحَبَّابِ بِنِ الْمُنْذِرِ كَانَ الْحَبَّابُ عَلِيمًا بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ لِحَبْرَتِهِ. وَلِذَلِكَ يَرْجَعُ بِالرَّأْيِ الْفَنِّيِ وَالْحَبْرَاتِي إِلَى الصَّوَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ١٦٢-١٦٣، بإسناد صحيح. ومسلم في الصحيح: كتاب الفضائل: وجوب امتثال ما قاله شرعاً: الحديث (٢٣٦١/١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: الحديث (٢٣٦١/١٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: الحديث (٢٣٦٣/٤١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن: الحديث (٢٤٧١) وينظر: الحديث (٢٤٧٠).

(٥) قاله النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج ٥ ص ١٢٥-١٢٦.

(٦) الفرقان/ ٥٩.

رابعاً: طَرِيقَةُ التَّعَامُلِ مَعَ الرَّأْيِ الَّذِي يُفِيدُ الْعَمَلَ:

المسألة (٦): الآراءُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْمَالِ، بَأَن يَكُونَ الْفِكْرُ فِيهَا مُرْشِداً لِلْقِيَامِ بِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَإِمْعَانٍ نَظْرٍ، فَإِنَّهَا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ شُرُوطِهَا وَضَوَابِطِهَا الْمَعْرِفِيَّةِ مِنْ حَيْثُ التَّعْرِيفُ وَالتَّشْرِيعُ وَالْإِعْدَادُ لَهَا فَنِيًّا وَالْإِسْتِعْدَادُ، فَإِنَّهَا تُؤَخَذُ بِطَرِيقَةٍ تَغْلِبُ رَأْيَ الْأَكْثَرِيَّةِ مِنَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْعَمَلِ.

١. المراد بالعمل في قولهم: (الآراءُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْمَالِ)، بَأَن يَكُونَ الْفِكْرُ فِيهَا مُرْشِداً لِلْقِيَامِ بِعَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ اللزامة للجماعة، كإنشاء المصانع أو إنفاذ عدد من المشاريع الزراعية أو التجارية، أو الأمور الحربية أو ما إلى ذلك مما هو من شؤون مرافق الجماعة ومصالحها. فأیها يقدم وتوضع له الأولوية، وأیها يعقبه أو يؤخر. فهذا هو الرأي المتعلق بالأعمال وتقصد الفكر فيه.

والأصلُ في الفكر الذي يوصل إلى عمل، أن يُرجع فيه إلى رضا الجماعة القائمين على العمل وقبولهم لنوع الممارسة العملية له ميدانياً أو تقديمه أو تأخيرها. فيتعامل معه بقصد الإنفاذ والإنجاز بعد اكتمال لوازمه الفكرية والتخطيطية، بأخذ رأي القائمين على العمل المشاركين فيه.

وهذه الطريقة في التعامل مع الآراء المتعلقة بالأعمال، والفكر فيها، يستلزمها الواقع العملي ميدانياً، وهي بالضرورة العقلية فضلاً عن الأدلة الشرعية في الباب مما يدخل في باب المشورة وليس الشورى فحسب، فيرجع إلى رأي المشورة فيؤخذ برأي الأكثرية لإجراء عمل.

أما الأدلة على أن الآراء المتعلقة بالأعمال يرجع فيها إلى رأي الأكثرية فضلاً عن الأدلة العامة في الباب الواردة في القرآن والسنة، فهناك الأدلة التفصيلية:

الدليل الأول: أن أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما قالوا لرسول الله ﷺ: **إِنَّ النَّاسَ لَيَزِيدُهُمْ حِرْصاً عَلَى الْإِسْلَامِ أَنْ يَرَوْا عَلَيْكَ زِيّاً حَسَناً مِنْ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «وَأَيُّمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّكُمْ تَتَّفِقَانِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُكُمْ فِي مَشُورَةٍ أَبَداً»**^(١). ففي هذا دلالة على أن رسول الله ﷺ يلزم نفسه بالمشورة إذا اتفق عليها أهلها، مما يدل على عدم مخالفة الرسول ﷺ لرأي الأكثرية في مثل هذا الرأي العملي.

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ جمع يوم معركة أحد أهل الرأي من المسلمين، بل حتى من المتظاهرين بالاسلام، وجعلوا يتشاورون، فكان رأي النبي ﷺ أن يتحصنوا بالمدينة، وأن يتركوا قريشاً خارجها، وكان هذا رأيه ورأي كبار الصحابة ورأي عبد الله بن أبي بن سلول. وكان رأي الفتیان وذوي الحمية ممن لم يشهدوا بدرأ الخروج إلى العدو وملاقاته، فظهرت الكثرة إلى جانبهم، فترل رسول الله ﷺ عند رأيهم، مما يدل على استحبابه لرأي الأكثرية في موضوع المشورة. حتى أن الناس حين قالوا له: استكرهناك ولم يكن لنا ذلك، رفض طلبهم.

٢. أما حجة القول (منَ الْقَائِمِينَ عَلَى الْعَمَلِ) ففضلاً عما تضمنه الدليلان السابقان بالضرورة، فكذلك بما دل عليه فعل الرسول ﷺ مع السعدين رضي الله عنهما. وذلك أنه لما اشتد الحصار على المسلمين في غزوة الأحزاب؛ حاول الرسول ﷺ أن يوجد تصدعاً في جبهة الأحزاب، فاستدعى قادة غطفان وهما عيينة بن حصن والحارث بن عوف، وعرضَ عليهما أن يعطيتهما ثلث ثمار المدينة على أن يعودوا بما معهما من المقاتلين. فوافقا وكتب هذا بالأحرف الأولى، ولكن الرسول ﷺ استدعى السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله

(١) تقدم في الهامش (؟؟؟) ص ٢٢٢؟ ونسبه في أطراف الحديث إلى جامع المسانيد الكبير: ج ٢ ص ٥٦٠.

عنهما، فاستشارهما في هذا العرض الأولي على قادة غطفان، فقالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرًا تُحِبُّهُ فَتَصْنَعُهُ أَمْ شَيْئًا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟ فَقَالَ: «بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ شَوْكَتَهُمْ» فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: أَفَجِئْنَا أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ تُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا، مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَذَلِكَ» فَتَنَاولَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّحِيفَةَ فَمَحَى مَا فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا^(١).

ومن دراسة الحدثِ وفعل الرسول ﷺ نجدُ أن الرسول ﷺ استدعى السعديين واستشارهما ولم يستشر غيرهما كأبي بكرٍ وعمرٍ وسائر وجوه المهاجرين، وإنما استشار زعيم الأوس وزعيم الخزرج، والسبب في ذلك أن المال مال أهل المدينة، والثمار ثمارهم من أوس وخزرج، فاستشارهما في أمر يخصهما ويخص قومهما، ولم يستشر غيرهما من المهاجرين مثلاً؛ لأن ثمار المدينة ليست لهم، فلا يتأثرون بإعطاء ثلثها إلى غطفان، فالأمر تعلق بمصالح القوم الذين سيدفعون الثمن.

ويلاحظ أيضاً أن الرسول ﷺ لم يستشر جميع الأوس وجميع الخزرج، وإنما استشار زعمي المدينة وهما اللذان يمثلانها، مما يدل على أن الرسول ﷺ كان يستشير أمراء القوم وأهل الحل والعقد فيهم فيأخذ برأيهم.

وعلى هذا فكلُّ رأيٍ يرشدُ إلى القيامِ بعملٍ من الأعمالِ يَرَجَّحُ فيه جانبُ الأكثريةِ مثلُ انتخابِ رئيسٍ أو عزلٍ والٍ، أو إقرارِ مشروعٍ، أو ما شاكلَ ذلك، فإنه يجبُ أن يؤخذَ برأيِ الأكثريةِ ويكونَ رأيها هو الملزمُ، بغضِّ النظرِ عن كونه صواباً أم لا.

(١) السيرة النبوية لابن كثير: ج ٣ ص ٢٠١. والطبقات الكبرى لابن سعد: ج ٢ ص ٦٩. والسيرة النبوية لابن هشام: ج ١ ص ٢٢٤. والأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٥-٢٣٦.

الفصل الثالث:

الشورى بين الإلزام والإعلام

أولاً: المشورة ملزمة لاقتضاء العمل:

المسألة (٧): المسائل التي تدخل تحت الشورى وتكون من نوع المشورة، يؤخذ فيها برأي الأكثرية، ويُعد ذلك الرأي هو الصواب لاقتضاء العمل. أما ما عداها مما يدخل تحت الشورى فيتحرى فيها عن الصواب حسب الصواب المعرفية المقررة، وبغض النظر عن رأي الأكثرية أو الأقلية.

تُعى هذه المسألة بمدى إلزامية الرأي في التشاور أو كونه إعلاماً ينظر لأجل أو مراجعة بعد حين. ودليلها فعل الرسول ﷺ، فإن الرسول ﷺ في معركة أحد نزل عند رأي الأكثرية^(١)، وفي معركة بدر نزل عند رأي الحباب بن المنذر، وترك ما كان قد رآه، ولم يرجع ليأخذ رأي الأكثرية، وذلك حين سأل الحباب رسول الله ﷺ، فقال: (يا رسول الله! أرأيت هذا المنزل، أمزلاً أنزلك الله، فليس لنا أن نتقدم عليه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟) قال رسول الله ﷺ: «بل هو الرأي، والحرب، والمكيدة» فقال الحباب: (يا رسول الله، إن هذا المكان الذي أنت به ليس بمنزل، انطلق بنا إلى أذنى ماء إلى قوم فإني عالم بما وبقلبها...). قال ابن عباس رضي الله عنهما: فنزل جبريل ﷺ على رسول الله ﷺ، فقال: «الرأي ما أشار به حباب»^(٢).

وفي غزوة الحديبية تمسك برأيه وحده منفرداً، وضرب برأي أبي بكر وعمر عرض الحائط، بل ضرب برأي جميع المسلمين، وألزمهم جبراً النزول عند رأيه على الرغم من سخطهم^(٣). فهذه الأعمال الثلاثة إذا قرنت بقوله ﷺ لأبي بكر وعمر: «لو اتفقتما في مشورة ما خالفكما» وبقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٤) «وأمرهم شورى بينهم»^(٥) فإنها تفسر معنى الآيتين والحديث، بأن ما كان من مثل حادثة الحديبية، وهو أن الحكم الشرعي ظاهر فيه، وأن من صلاحية الخليفة أن يفعله، فإن الشورى فيه غير ملزمة. وما كان من مثل حادثة بدر مما يحتاج فيه الأمر إلى إعمال نظر وفكر، أو كان لإعطاء رأي في أمر فني، فإنه يتحرى فيه الصواب، بغض النظر عن كونه رأي الأكثرية أو رأي واحد. وما كان من مثل حادثة أحد، وهو الرأي في الأعمال، فإنه يؤخذ فيه برأي الأكثرية، وهو الذي يدخل تحت كلمة (مشورة)

(١) رواه ابن هشام في السيرة النبوية: غزوة أحد: ج ٣ ص ٦٨. والبيهقي في دلائل النبوة: باب ذكر ما أرى رسول الله ﷺ: ج ٣ ص ٢٠٤-٢٠٥. وإسناده صحيح؛ وله شواهد عند الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ١٧١؛ والمستدرک على الصحيحين للحاكم: كتاب قسم الفيء: باب تنفل رسول الله ﷺ: ج ٢ ص ١٢٩؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد علقه البخاري في صحيحه مشيراً إلى صحة السند، وتعبه ابن حجر رحمه الله قائلاً: والقدر الذي ذكره -أي البخاري- هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح، وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم: ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ج ١٣ ص ٤٢١.

(٢) روى تفاصيل القصة ابن سعد في طبقاته: غزوة بدر: ج ٢ ص ١٤. وابن هشام في السيرة النبوية: غزوة بدر الكبرى: مشورة الحباب: ج ٢ ص ٢٧٢. والبيهقي في دلائل النبوة: باب ذكر سبب خروج النبي ﷺ: ج ٣ ص ٣٥ و ١١٠. وابن عبد البر في الاستيعاب: باب حباب: الترجمة (٤٧٣).

(٣) الحديث بتمامه في صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة: باب (١٨): الحديث (٣١٨٢). وصحيح مسلم: كتاب الجهاد: باب صلح الحديبية: الحديث (١٧٨٥/٩٤).

(٤) آل عمران/ ١٥٩.

(٥) الشورى/ ٣٨.

والمعنى بقوله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «لَوْ اتَّفَقْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا». وقد تقدم في المسألة (١) مفهوم المشورة وتعريفها وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المسألة (١٦).

ثَانِيًا: الشُّورَى سُلُوكٌ عَامٌّ وَفَقَّ الطَّرِيقَةُ:

المَسْأَلَةُ (٨): الشُّورَى سُلُوكٌ عَامٌّ يَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ رَأْيٍ مِنَ الْأَرَآءِ فِي الدُّنْيَا عَلَى حَسَبِ الطَّرِيقَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهُ فِي التَّفَكِيرِ وَبِمَا يُوصِلُ إِلَى الْإِقْنَاعِ مِنْ غَيْرِ الْإِزَامِ.

١. التشاورُ مظهرٌ سلوكيٌّ عامٌّ من مظاهر الجماعة المسلمة ينهجه الفرد والجماعة في كل أمر من أمور الحياة، لفهم المطلوب الشرعي ومعالجة قضايا المعيشة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. والكلام هنا عام، فكلمة (أمرهم) تعني أمر المسلمين، ودلالة الأمر عامة في كل شأن من شؤونهم، وكلمة (الأمر) فيها (الـ) للجنس، أي تفيد شمول جنس الأمر، وهو من صيغ العموم لشمول دلالته لكل شأن دون الاقتصار على متعين، أو عهد ذهني لشيء. والأصل في العام أن يبقى على عمومته ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا لم يرد دليل يخص الشورى برأي دون رأي، أو تعيين أن التشاور يجري في قضية دون قضية، فتكون دلالة النص القرآني عامة للتشاور في كل رأي، وتشمل كل رأي.

٢. أما الدليل من السنة على أن الشورى عامة في كل شأن ورأي، فيبانه ﷺ كما في حديث أبي هريرة ؓ قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُهُمْ فِي قُوتِ أَهْلِهِ وَإِدَامِهِمْ». وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأنتى عليه وقال: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُونُ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ»^(١). فقوت الأهل وإدامهم والكلام عليهم أمر فيه خصوصية، ومع هذا فهو كان يستشير.

وعلى هذا تكون دلالة النصوص الشرعية تفيد أن التشاور يجري في كل رأي ويشمل كل رأي لا فرق بين القضايا التشريعية أو التوصيفية أو الخبراتية أو العملية الميدانية، فتكون الشورى في الأحكام الشرعية وسن القوانين، وفي أمور الحرب والسياسة الداخلية والخارجية، وتكون في المصالح ورعاية الشؤون وتجنب المفساد، وتكون في كل شيء، فتقع في الآراء كلها؛ لأن دليل ثبوتها جاء عاماً. ومن هذه الأدلة ودلالاتها أخذ فهم هذه المسألة.

٣. أما أن الشورى غير ملزمة، وإنما هي محاولة للتفكير الجماعي وإقناع الآخر بالرأي، فلأن الدليل العام جاء يرشد إلى إجراء التفكير الجماعي في أمر المسلمين، أي هو أخذ الرأي فيكون في كل شيء ولا يدل على الإلزام، فأخذ الرأي شيء والإلزام به شيء آخر، ولذلك كان لا بد من أدلة أخرى تدل على الإلزام. وقد وردت أدلة غير عامة تدل على الإلزام، ووردت أدلة خاصة تدل على غير الإلزام.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: الحديث (٧٣٧٠).

أ. أما الأدلة غير العامة فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال لأبي بكر وعمر: «لَوْ اتَّفَقْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا»^(١) فهو دليل غير عام يدل على الإلزام في أمر من أمور التشاور هو المشورة، وليس مطلق الشورى. وقد يفهم منه البعض انه عام ويجعل الشورى مُلزماً بإعمام. والجواب: أنه مع أن الحديث يدل على وجوب العمل بالرأي الذي يعطى في مجال المشورة، ولكنه لا يدل على وجوب العمل بكل رأي في مجال التشاور؛ لأن دلالة كلمة المشورة كما جاءت في هذا الحديث وغيره تدل على الإلزام وهي غير دلالة الشورى التي يُعامل معها بحسب الرأي المعين ومرجعيته، وليس بالضرورة أن تلزم، فلكل من الكلمتين دلالته على الواقع.

وذلك لأن كلمة (مشورة) وإن كانت اسم جنس، واسم الجنس يدل على العموم فضلاً عن كونها نكرة وردت في سياق النفي، فهي على هذا من ألفاظ العموم، ولكنه ليس مطلق العموم الذي يشتمل على دلالة التشاور والشورى فيشملهما مطلقاً، وإنما تدل على العموم في مجال المشورة حسب، فهو رأي ملزم في مجال المشورة مطلقاً. فيكون الدليل عاماً لكل مشورة وليس مطلق الشورى، وعلى هذا يكون معنى المشورة في هذا الحديث وغيره عاماً مثبتاً أنه لو اتفق على فحوى معنى الرأي أو فعله يكون ملزماً لا محالة.

وعلى هذا أيضاً، لا تكون كلمة المشورة من ألفاظ العموم في الشورى، فيكون الدليل من الحديث غير عام لكل شورى، بل يدل على عدم مخالفته صلى الله عليه وسلم لهما في شورى معينة لا في مطلق شورى، فيفيد النص معنى المشورة في هذا الحديث على واقع معين ليس هو الشورى، وإنما شورى في آراء معينة لا مطلقاً.

ومن أمثلة ذلك: أن الأمة لو اجتمعت على عزل وإل أخذ برأيها، كما أخذ سيدنا عمر رضي الله عنه برأي أهل الكوفة حين اشتكوا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، كما أن الحاكم إذا اجتمع وزرأؤه على توثيق شخص بأنه صالح للولاية ولأه كما هو في حديث المشورة وقصته^(٢).

ب. أما الأدلة الخاصة الدالة على عدم الإلزام للأخذ بالشورى، فهي كما يأتي:

الدليل الأول: أن الرسول ﷺ حين عقد معاهدة الحديبية اعترض المسلمون جميعاً وخالفوه، فلم يعأ بهم، ولم يسمع منهم، بل أصر على عقد المعاهدة على الرغم من إصرارهم على المخالفة، وضرب رأيهم عرض الحائط، ورفضه رفضاً قاطعاً، وقال: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَلَكِنْ أُخَالِفُ أَمْرَهُ»^(٣) وكان ذلك في أمر تتزل فيه الوحي ووُجد به النص، فهو دليل على أن الأحكام الشرعية يؤخذ فيها الرأي ويجري عليها التشاور؛ ولكنه يكون الرأي فيها غير ملزم، فللخليفة أن يأخذ به، وله أن يرفضه.

(١) الحديث عن عبد الرحمن بن غنم: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لَوْ أَنْكُمَا تَتَّفَقَانِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ مَا عَصَيْتُمَا فِي مَشُورَةٍ أَبَدًا». قال ابن حجر في الفتح: عبد الرحمن بن غنم مختلف في صحته. وقال: ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبي بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبي، ثم وجدت له مستنداً في فضائل الصحابة لأسد بن موسى، والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن غنم .. ساق الحديث: ج ١٣ ص ٤٢٠ من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. والحديث عند الإمام أحمد في المسند: ج ٤ ص ٢٢٧ بلفظ «لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا». وقد تقدم.

(٢) هو كذلك، لأن سبب ورود الحديث كما جاء في رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل بلفظ: قولاً فإن فيما لم يوح إليّ مثلكما أو كأحدكما. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٥٧: الحديث (١٢٤): أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يسرحه إلى اليمن إستشار ناساً من أصحابه، فيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، فقال أبو بكر: لولا أنك استشرتنا ما نكلنا، فقال: «إِنِّي فِيهِمْ لَمْ يَوْحَ إِلَيَّ كَأَحَدِكُمْ». قال ابن حمزة الدمشقي في البيان والتعريف: ج ١ ص ٢٨١، أخرجه الطبراني وابن شاهين في كتاب السنة عن معاذ بن جبل، وقال الهيثمي: وفيه أبو العتوف لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد: ج ١ ص ١٧٨، وج ٩ ص ٤٦. ورمز السيوطي في الجامع الصغير: ج ١ ص ١٠٤ إلى حسن الحديث. ينظر كشف الأسرار للسنفي: ج ٢ ص ١٦٧: فصل تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٣) هو في السيرة النبوية لابن هشام: ٣٣١/٣: باب أمر الهدنة: ولفظه «قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، لَنْ أُخَالِفَ أَمْرَهُ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي». صحيح البخاري: كتاب الجزية والمواعدة: باب (١٨): الحديث (٣١٨٢). وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب صلح الحديبية: الحديث (١٧٨٥/٩٤).

والدليل الثاني: أن الرسول ﷺ حين نزل ونزل المسلمون معه عند أدنى ماء من بدر لم يرضَ الحجاب بن المنذر بهذا المنزل، وكان عليمًا بالأمكنة خبيراً بالحرب، فقال للرسول: يا رسول الله أرأيتَ هذا المنزلَ أَمْتَرَلَا أَنْزَلَكُهُ اللهُ فليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأىُ والحرب والمكيدة، قال الرسول ﷺ: «بَلْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ»^(١) فقال: يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل، ثم أشار إلى مكان فما لبث رسول الله أن قام ومن معه واتبع رأى الحجاب.

وتفسير هذا الحادث أن الحجاب لمّا سألَ عما إذا كان هذا مما جاء به الوحي أم هو مما يحتاج إلى إمعان نظر أو خبرة فنية (الرأى والحرب والمكيدة) فلما علم أنه ليس مما جاء به الوحي أي لعدم وجود النص، أبدى رأيه، ويبيّن خبرته، فكان موقف الرسول من ذلك أنه لم يستشّر المسلمين فيما قاله الحجاب، مما يدل على أنه ليس من الأمور التي يلتزم فيها برأى المسلمين، وإلا لاستشارهم، وأنه ترك رأيه وعمل برأى واحد من المسلمين في موضوع معين هو (الرأى والحرب والمكيدة) مما يدل على أنه رجح جانب الصواب وعمل به.

يدل هذا الموقف للرسول من هذه الحادثة على أن كل ما كان من قبيل (الرأى والحرب والمكيدة) يكون الرأى فيها غير ملزم للخليفة بل يرجح فيها جانب الصواب ولو كانت الشورى من شخص واحد، لأن عدم رجوع الرسول للمسلمين يعني أنه لو رجح لرأيهم لما التزم له، ولأن أخذه من واحد فقط وإلزام المسلمين به يعني أن ما رآه الخليفة صواباً سواء أكان من رأيه أو كان رأياً لغيره ورآه صواباً أخذ به؛ وهو مما يدخل في الرأى الفني أو مما هو من قبيل (الرأى والحرب والمكيدة) هو الذي يلزم به لا رأى المسلمين. فتكون هذه الشورى ليست ملزمة.

فهذان دليلان خاصان بآراء معينة بأن الشورى فيهما غير ملزمة، فهما قطعاً غير الآراء المرادة بقول الرسول: «لَوْ اتَّفَقْتُمَا فِي مَشُورَةٍ».

ت. على أنه إلى جانب هذين الدليلين هناك أدلة أخرى تشير إلى أن الرسول ﷺ قد التزم فيها بالشورى، فمثلاً ما روى البخاريُّ قال: «وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَبَسَ لَامَتَهُ وَعَزَمَ، قَالُوا: أَقْمِ، فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَنَبِيِّ لَبَسَ لَامَتَهُ فَيَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ»^(٢).

فهذه حادثة تدل على أن الرسول التزم بالشورى، وبالتدقيق فيها يتبين أنها ليست تشريعاً جاء به الوحي، ولا هي من قبيل الرأى والحرب والمكيدة، فهي حادثة أخرى غير الحادثتين السابقتين، فإذا وضعت هذه الحادثة بجانب حديث: «لَوْ اتَّفَقْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا» تكون تفسيراً له، أي في المشورة التي من نوع المقام والخروج، وبناءً على هذا تكون الشورى غير ملزمة في التشريع، وكل ما هو من نوعه مثل التعاريف الشرعية، والقواعد العامة، والقوانين الإدارية، وما شاكل ذلك.

وتكون الشورى غير ملزمة أيضاً فيما كان من قبيل الرأى والحرب والمكيدة، بضرهيه: أحدهما: الآراء التي تحتاج إلى فكر وإمعان نظر والسياسة الخارجية كلها؛ لأنها من قبيل الرأى، ومن قبيل الحرب، والمكيدة، وثانيهما: الأمور الفنية؛ لأن اعتراض الحجاب كان على استراتيجية المكان، أي صلاحه للتزول للحرب، وهو خبير بالأمكنة، فترك الرسول له اختيار المكان وهذا أمر فني.

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ٢٧٢/٢: غزوة بدر الكبرى: مشورة الحجاب على الرسول.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾: مقدمة الباب ذكره معلقاً: قال ابن حجر في الفتح: والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح، وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم: ج ١٣ ص ٤٢١.

وما عدا هذه الأمور الثلاثة^(١) فإن الشورى تكون ملزمة عملاً بحديث: «مَا خَالَفْتُكُمْ» وبالتزام الرسول بالشورى حين شاور أصحابه يوم أُحد في المقام والخروج. وبهذا يتضح تمام الوضوح متى تكون الشورى ملزمة، ومتى تكون غير ملزمة، فننظر على سبيل الإعلام.

فصل منه: رأي المنتدب بالشورى هو الذي يلزم أو يعلم فقط:

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن كون الشورى ملزمة لا يعني مطلق شورى على ما يجري بين الناس من التصاح، وإنما يعني شورى الحاكم للذين انتدبهم هو، وانتدبهم الناس للشورى، أما ما عدا ذلك فلا يدخل تحت دليل الإلزام، لأن الرسول ﷺ قال: «مَا خَالَفْتُكُمْ» لأبي بكر وعمر وهما وزيراه أي معاونان له^(٢)، وهذا يعني أنهما منتدبان من قبله، والتزم برأي أصحابه في المقام والخروج؛ لأنه قد جمعهم في المسجد من أجل مشاورتهم فهم منتدبون للشورى، ولذلك التزم برأيهم، أما إذا لم يكن الناس الذين يشاورون منتدبين للشورى وأخذ رأيهم عرضاً؛ فإنه لا يلتزم برأيهم، ولو كان من قبيل المقام والخروج، لأن الشورى الملزمة، إنما هي في شأن الحاكم مع من ينتدبون انتداباً للشورى، سواء أكان انتداباً دائماً كمجلس الشورى، أو كان انتداباً لمسألة معينة كأن يجمع الخليفة وجوه المسلمين في حادثة غير عادية ليشاورهم، وما عدا ذلك فالشورى غير ملزمة، بل تكون من باب النصيحة أو هي كمدولة الحديث.

ويؤيد هذا أن الرسول ﷺ خطب الناس وأثنى على الله وقال: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ»^(٣)، ولم يروا أنه أخذ برأيهم؛ لأنه لم يجمعهم لأخذ رأيهم، وإنما كانوا في المسجد وخطب وجاء في حديثه قوله: «مَا تُشِيرُونَ فِي أَهْلِي». ولم تكن الآيات قد نزلت في موضوع الإفك، وشاور علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد في فراق أهله، فأما أسامة فقد أشار عليه بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير^(٤)، ومع ذلك لم يعمل برأي أي منهما، إلى أن نزل القرآن فجلد الرامين^(٥)، أي لم يأخذ برأي أي منهما، ولما جاء القرآن حُكم بما أمره الله. وهذا يؤكد أنه ليس استشارة أي إنسان أو أي جماعة إذا كانت من نوع المقام والخروج تكون ملزمة، وإنما الإلزام يكون في حالة واحدة هي إذا شاور الحاكم من ينتدبون لأخذ الرأي كما في حادثة أُحد، أو كانوا ممن عينهم السلطان معه ومن عملهم إعطاء الرأي، وما عدا ذلك فلا إلزام في الشورى، أي لا يجري الأمر وفق الطريقة، وإنما يكون من باب الإعلام المحض أو مجرد الحوار العام والعاير لضرورة عملية أخرى غير التشاور.

(١) ١. أمر التشريع والتعريف الشرعية والقواعد العامة والقوانين الإدارية.

٢. الآراء التي تحتاج إلى فكر وإمعان نظر.

٣. الأمور الفنية.

(أ) أخرج الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب المناقب: باب (١٧): الحديث (٣٦٨٠): حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا تليد بن سليمان عن أبي الجحاف عن عطية عن أبي سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ وَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ. وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف. ويروى عن سفيان الثوري. حدثنا أبو الجحاف. وكان مريضاً وتليد بن سليمان يكتئب أبا إدريس وهو شيعي.

(ب) قصة الإفك وحديثه: صحيح البخاري: كتاب التفسير: سورة النور: باب (٦): الحديث (٤٧٥٠).

(ج) قال أسامة بن زيد: يا رسول الله؛ أهلك، وما نعلم إلا خيراً. وأما علي بن أبي طالب، قال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك.

(د) هو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: «لَمَّا نَزَلَتْ بَرَاتِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمُنْبِيرِ فَدَعَا بِي وَحَدَّثَنِي» وفي لفظ «فَأَمَرَ بَرَجَلَيْنِ وَأَمْرًا فَضْرَبُوا حَدَّهْمُ» وسموا في رواية أبي داود: مسطح بن أثانة، وحسان بن ثابت، وحمزة بنت جحش. قال الترمذي: حسن. فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٤٢٢/١٣. كتاب الاعتصام بالسنة: شرح الحديث (٧٣٦٩).

ثالثاً: تفصيل طريقة أخذ الرأي حسب نوعه:

المسألة (٩): الشورى هي أخذ الرأي مطلقاً، والمشورة هي أخذ الرأي الملزم. وليس التشريع ولا التعريف ولا الأمور الفكرية ككشف الحقائق ولا الأمور الفنية والعلمية من المشورة. وأما ما عداها من الآراء فإنه يدخل تحت المشورة.

تعنى هذه المسألة بتوصيف واقع الآراء وكيفية التعامل معها فضلاً عن أنه تقدم في المسألة (١) مفهوم أن الشورى هي أخذ الرأي مطلقاً، وأن المشورة هي أخذ الرأي الملزم، وأن النصيحة هي إبداء الرأي على سبيل التذكير. ومن المعلوم بالضرورة أن الشورى مبنية على اختلاف الآراء، وليس في الأمور المحكمة آراء مختلفة، لأن المحكم هو ما جاء في مظانه من الخطاب الشرعي على سبيل واحد لا يقبل التعدد، فبعد معرفته يلزم العمل لا محالة على الوجه الذي جاء فيه: وجوباً، أو ندباً، أو حرمة، أو كراهة، وليس هناك أمر محكم في غير الرأي التشريعي.

وأما المتشابه أي المحتمل لأكثر من وجه ويقبل تعدد الآراء فيه، وهو مجال التشاور، فينظر المستشار آراء المستشارين في ذلك الخلاف، من حيث أقربها وسيلة أو أسلوباً لمصلحة القضايا العامة، إذا كان في مجال أمور المعاش، قال القرطبي: (وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير)^(١).

أما التشاور في أمور التشريع، فإن واقع الشورى أنها لا تكون في التشريع؛ لأن الشرع من الله عز وجل وليس من الناس، ويُعرف الشرع بالوحي ويؤخذ من الدليل الشرعي، ولا يؤخذ من رأي الناس، قال القرطبي: (ولم يكن النبي ﷺ يشاورهم -أي أصحابه- في الأحكام، لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام)^(١). وتشريع الأفكار والأحكام هو غير النظر في أداء الأعمال بنظامها، فالنظر في التشريع هو غير النظر في إنزال دلالة التشريع على الواقع الميداني.

وأما التشاور لمعرفة التشريع من النصوص الشرعية، باستنباط معانيها وفهم دلالاتها، فإنه غير تبني التشريع قطعاً. ويمكن للإمام (الأمير العام) أن يستنبط الأحكام أو يتبنى رأياً مستنبطاً ويعرضه على مجلس الشورى لينفذ على الأمة كقانون تنه في قضايا الأمة العامة، وله أن يتشاور معهم قبل ذلك، والسنة أن يتشاور معهم قبل التبني ثم الإقرار بنمط من الحكم الشرعي الذي وجد فيه خلاف.

والذي ينبغي أن يلاحظ أن واقع الشورى هنا ليس في مجال التشريع، فتجري الشورى أو يكون التشاور في أحد ثلاثة مجالات من الرأي، تبني الرأي المعين وسننه قانوناً لتعمل به الأمة، أو في مجال معرفته بوصفه حكماً شرعياً مستنبطاً من أدلته، أو في مجال اختيار أحد وجهي المباح. بمعنى إنما يجري التشاور في مجال تبني الرأي الشرعي المعين وجعله حكماً اختاره الإمام أو من له صلاحية التبني ويطبقه في الميدان على سبيل الإنفاذ والإلزام؛ هذا في حال الخلاف في القضية. أو إذا كان الحكم على وجه الإباحة، لأن غير المباح لا اختيار فيه، بل ملزم الأخذ به كما ورد، بوصفه واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو حراماً، فالشورى تحصل في مجال الأعمال المباحة أو حين يكون خلاف، فيختار الأمير العام أحد أوجه الآراء المختلفة. وعلى هذا فإن التشريع لا يؤخذ رأي الناس فيه؛ لأن الشرع من الله وليس من الناس. والمعتبر شرعاً هو التشاور في مجال معرفة الحكم الشرعي من أدلته، أو في مجال سن القوانين وتبني الإمام للقانون المعين، أو اختيار أحد وجهي المباح على سبيل ما فيه مصلحة العباد أو درء مفسدة.

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٦ ص ٣٧.

وَجَعَلَ اللهُ الشورى في ﴿الْأَمْرِ﴾ وهو اسم جنس، دلَّ على أنها تكون في كل ما يطلق عليه كلمة (الأمر) وهو يشمل الأعمال، والمعاملات، وسائر التصرفات. وهي إنما تكون في غير وصف الواقع، وفي غير ما تحتاج معرفته إلى خبرة ودراية، وفي غير الفكر الذي يبحث في الموضوع لا العمل. لأن كل هذه الأمور تحتاج إلى تشاور في ذاتها، وإنما يكون التشاور لفهمها.

أما وصف الواقع كالتعاريف الشرعية وغير الشرعية فإنما يرجح فيه ما يطابق الواقع، فلا يحتاج إلى أخذ رأي بالأكثر أو الاتفاق؛ لأنها ليست من باب المشورة. وإنما يجري التشاور له في مجال تفهّم الأمر على وجهه أكثر وبما يؤدي إلى الاطمئنان؛ ولهذا لم يكن الأمر على سبيل الإلزام، وإنما على سبيل الإعلام.

وأما الأمور الفنية فيحتاج إعطاء الرأي فيها إلى معلومات وخبرة فأخذ رأي من لا تتوفر لديه هذه المعلومات وهذه الخبرة عبثٌ، لأنه عاجزٌ عن إعطاء الرأي في ذلك.

وأما الفكر الذي يبحث في الموضوع المعين، فإن المراد منه الوقوف على الماهية للموضوع وليس العمل، ولذلك لا يوصل إليه بكترة الآراء، بل بالصواب، ويبحث فيه عن الصواب. فهذه الثلاثة لا تدخل فيها الشورى على سبيل الإلزام، ولو كانت من المباح وما عداها فإنه يكون من الأمور التي تحصل فيها الشورى.

البابُ الثاني

الأصولُ العمليَّةُ للشُّورى

الفصلُ الأوَّلُ: حقُّ الشُّورى لمن، وعلى من يقع؟

الفصلُ الثاني: صفةُ أهلِ الشُّورى

الفصلُ الثالثُ: مجلسُ الشُّورى

الفصلُ الرَّابِعُ: طَريقَةُ تشكيلِ مجلسِ الشُّورى

الفصلُ الخَامِسُ: الطَّريقَةُ في تشاورِ المجلسِ

الفصل الأول:

حقُّ الشُّورى لمن، وعلى من يقع؟

المسألة (١٠): الشُّورى حقٌّ للمسلمين على حاكمهم على حسب الطريقة في التعامل مع الرأي المعين كما تقدم، ولا حقٌّ لغير المسلمين في الشُّورى. ويحقُّ لغير المسلمين دخول مجلس الشُّورى لإبداء الشُّكوى أو رفع التظلم أو إبداء الرأي في مجال إحقاق الحقوق ورفع المظالم.

تُعنى هذه المسألة بكيفية توجيه ممارسة الأمة حقها بالشورى حسب الطريقة في التعامل مع أنواع الرأي موضوع التشاور، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١).

أما أن الشورى حقٌّ للمسلمين على حاكمهم فعلى حسب الطريقة في التعامل مع الرأي المعين، فهي على هذا المعنى غير ملزمة بإطلاق، وإنما يلزم الرأي فيها الأطراف على حسب القيود المعرفية كما تقدم في المسائل (٢-٦) وللأسباب الآتية:

١. أن الشورى في الاسلام مظهر من مظاهر الجماعة المسلمة، وسمة من سمات القائد أو المسؤول الحكيم، وهي سنة الرسول محمد ﷺ في بناء الأمة الاسلامية، وهي في مجال الأعمال تأخذ صفة الندب غالباً، ويجب شرعاً أن لا تعطل هذه الشعيرة مع نديتها؛ لأن ما هو مندوب على الفرد فرض كفاية على الجماعة فيما يخص شعائر الاسلام كالأذان وصلاة الجماعة، قال الإمام الشاطبي: (إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً على الكل كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التطوع، والنكاح، والوتر، والفجر، وسائر النوافل الرواتب. فإنها مندوبٌ إليها بالجزء ولو فرض تركها جملةً جرح التارك لها)^(٢).

ووفق هذا المفهوم قال ابن عطية: (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه)^(٣). وللتعريف بهذا الحق للمسلمين على حاكمهم قال ابن خويز منداد: (واجبٌ على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)^(٤). وعلى هذا لزّم من ضرورة سمات الجماعة المسلمة وشعائرها أن تمارس الشورى بصفتها حقاً للأمة على الحاكم وإلا وجد الخلل.

(١) النور/ ٦٢.

(٢) قاله في الموافقات في أصول الشريعة: ج ١ ص ١٣٢-١٣٣. تحقيق د. عبدالله دراز، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.

(٣) قاله في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ص ٣٧٦، طبعة دار ابن حزم. وابن عطية هو أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، توفي سنة (٥٤١) من الهجرة.

(٤) نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢٥٠. وابن خويز منداد هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز، ويقال: خواز، هو أبو بكر من كبار المالكيين العراقيين، وتلميذ أبي بكر الأجهري، له تصانيف منها: أحكام القرآن. ينظر: معجم المفسرين: ج ٢ ص ٧٩٣.

٢. والشورى حق من حقوق المسلمين على الحاكم، وحق من حقوق المرؤوسين على الرئيس، وحق من حقوق المقودين على القائد من جهة النص الشرعي أيضاً، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) وقال: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ»^(٣) وعن الحسن رضي الله عنه قال: (مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَادِ أَمْرِهِمْ)^(٤) فهذه الأدلة تدل بالنص على أن الله أمر المسلمين بالشورى بأمره رسول الله ﷺ بالمشاركة وبمدحه الشورى. فيكون للمسلمين على من يحكمهم، ويرأسهم، ويقودهم، حق أن يأخذ رأيهم في الأمور، لأن الله أمره بذلك، ولأن واقع أخذ الرأي أن الآخذ هو الحاكم أو الرئيس، أو القائد، وأن المأخوذ رآيه هو الرعية، أو المرؤوسين، أو المقودين، ولهذا كانت حقاً من حقوقهم، وعليه أن يؤدي هذا الحق^(٥).

٣. والسبب في أن الشورى إنما تكون للمسلمين فهي حق من حقوق المسلمين خاصة على حاكمهم، وليست هي حقاً لغير المسلمين، لأن الله تعالى يخاطب الرسول ﷺ فيقول ﴿شَاوِرْهُمْ﴾ والضمير هنا يعود على المسلمين، لأن الآية تقول: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٦) فهذا النص يدل على أن المراد منه المسلمون. ويقول: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٧) والضمير هنا يعود على المسلمين أيضاً، لأن الآية تقول: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٨) وهذه الأوصاف لا تكون إلا للمسلمين، لذلك كان النص معيناً تعييناً محدداً بأن المراد هم المسلمون ليس غير. ولهذا لا تكون الشورى لغير المسلمين، أي أن غير المسلمين ليس لهم على الحاكم حق الشورى.

فصل منه: في بيان معنى الحق الشورى:

وأما أن الشورى ليس لغير المسلمين حق فيها، فلما تقدم من خصوصيتها بين المسلمين شرعاً، فهي حق لهم خاصة على الحاكم، وفيها تفصيل كما يأتي:

١. أن ليس لغير المسلمين حق في الشورى لا يعني أنهم لا يصح أخذ رأيهم أو سماعه أو الانصات حين يُبدونه أفراداً أو جماعات، بل يعني أن أخذ الرأي منهم ليس حقاً لهم على الحاكم، فلا يطالبون به بوصفه حقاً أو بوصف المساواة مع المسلمين في هذه الممارسة من التفاهم أو الحوار أو النقاش، وهذا في المجال السياسي يخص الواقع الحضاري في دار الإسلام وهيئة المجتمع الإسلامي فيها، فللمسلمين دين ولأهل

(١) آل عمران/ ١٥٩.

(٢) الشورى/ ٣٨.

(٣) تقدم في ص ٢ رقم (٥).

(٤) قال السيوطي: الدر المنثور: ٣٥٧/٧: تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾: أخرج عبد بن حميد والبخاري في الأدب وابن المنذر: عن الحسن رضي الله عنه قال: ما تشاور قوم قط إلا هدوا وأرشد أمرهم. والحسن هو الحسن البصري رحمه الله. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣٦١/١٦. وحكاها الماوردي على أنه حديث لرسول الله ﷺ. قال ابن حجر في الفتح: ج ١٣ ص ٢٤٠: (أخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن) وذكره.

(٥) وعلى ما يبدو أن ابن عطية عدَّ الحاكم الذي لا يشاور هو الحاكم المستبد برأيه المتفرد به، وبخاصة في المسائل التي لا علم له بها من شريعة ودين، فيجب عليه العلم، وفي هذه الحال تكون المشاورة واجبة لطلب العلم في المسائل التي يجهلها الحاكم من مظاهرها من العلماء والفقهاء وأهل الرأي والدراية. وإلا فالشورى على الندب بإطلاق، وتُخص بحكم الوجوب في أحوال كما أنها تحرم في أحوال. والله أعلم.

(٦) آل عمران/ ١٥٩.

(٧) الشورى/ ٣٨.

الكتاب وغيرهم من غير المسلمين دين، قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١). ثم أن بين المسلمين وغير المسلمين عقد ذمة وعهد في دار الاسلام، فكلا الطرفين ملزمٌ ببند العهد. فانتفى حق التشاور بدهياً لضرورة العقد بالذمة.

٢. ويجوز للحاكم أخذ الرأي من غير المسلمين ويجوز لهم أن يعطوا رأيهم للحاكم، وذلك على سبيل الجواز لا الوجوب، وبوصفهم من رعايا دار الاسلام لا بوصفه حقاً لهم. والدليل على جواز أخذ الحاكم رأيهم قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وذلك في المسائل المعينة وما يتعلق برعاية شؤونهم أو معرفة مظالمهم أو فيما هو من خواصهم كعرفة حال أعرافهم وطقوسهم، وما هو في دائرة غير التشريع، فهو إما من جهة دينهم ومعرفة حالهم فيه، أو من جهة إنسانيتهم، أو في المسائل الفنية غير ذات الصلة المباشرة بأمن المسلمين وحفظ بيضتهم.

٣. وأما عن وجه الاستدلال بالآية فإن أهل الذكر هنا المراد منهم أهل الكتاب لأن الآية نزلت فيهم، ولأن ما قبلها يدل على أنهم هم المعنيون، وأهل الكتاب كفار وقد أمر الله بسؤالهم وهذا يعني جواز أخذ رأيهم، لأن الأمر هنا للإباحة، وأيضاً فإن الرسول ﷺ أقرّ الرأي الذي تضمنه حلف الفضول وقال: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُهُ»^(٣) مع أنه كان رأي مشركين مما يدل على جواز أخذ رأي غير المسلمين مشافهة، وجواز أخذ رأيهم كتابة، وإذا جاز للحاكم أن يأخذ رأيهم فإنه يجوز له أن يسمع رأيهم، لأن الدليل يدل على جواز سماع رأيهم إذا سألم، وإذا لم يسألهم، ما دام قد جاز له أن يسألهم ليأخذ رأيهم.

٤. ثم إن أبدأ الرأي أضيف إلى الشورى من باب الضرورة ودخوله ضمنه، فكان إبداء الرأي لغير المسلمين داخل في مجال التشاور بوصفه جائزاً لغير المسلمين وليس واجباً أو حقاً. فيجوز سماعهم حيث أقر الرسول ﷺ الرأي الذي تضمنه حلف الفضول، فقال: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُهُ» مع أنه رأي المشركين، مما يدل على أن الرجوع إلى رأي غير المسلمين جائز، ولكنه ليس حقاً لهم يطالبون به؛ فلإمام أن يبادر إلى سماع رأيهم ويسمح لهم بذلك، ولكن من غير أن يلزم نفسه أو يلتزم بذلك، وكل ذلك على وجه الإباحة؛ لأن الشورى خاصة للمسلمين.

٥. أما أن لهم حق الشكوى والتظلم فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٤) ولقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فيجوز سماع رأيهم ويجوز سؤالهم عن حالهم وسماع تظلمهم والنظر فيه، وهذا كله في مجال التعايش لا غير، وحسب ما هو مبرم في عقد الذمة.

(١) الكافرون/ ٦.

(٢) النمل/ ٤٣.

(٣) قال في الفتح: وأسند من طريق أبي سلمة رفته «ما شهدت من حلفٍ إلا حلف المطيبين، وما أحب أن أكنه وأن لي حمر النعم» ومن مرسل طلحة بن عوف نحوه زاد «ولو دعيت به اليوم في الإسلام لأجبت». إ.هـ. من الفتح: شرح الحديث (٢٢٩٦): ج ٤ ص ٥٩٧ من كتاب الكفالة؛ جاء في (المعتصر من المختصر): فسَمَّت قريش ذلك (حلف الفضول) .. وهو المراد بقوله ﷺ: «شَهِدْتُ مَعَ عُمُومِي حَلْفَ الْمُطَيَّبِينَ» وقال ﷺ: «شَهِدْتُ حَلْفًا فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ، بَنُو هَاشِمٍ، وَزُهْرَةَ، وَتَيْمٍ، وَأَنَا فِيهِمْ. وَلَوْ دُعِيْتُ بِهِ لَأَجَبْتُ، وَلَا أَحِبُّ أَنْ أُخَيِّسَ بِهِ وَأَنْ لِي حُمُرِ النَّعَمِ» ينظر: يوسف بن موسى الحنفي (القاضي أبو الحسن): المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ج ٢ ص ٣٧٦.

(٤) المائدة/ ٤٢.

الفصل الثاني:

صفة أهل الشورى

المسألة (١١): صفة أهل الشورى بإعمام: الأمانة والعلم، وبخصوص: الإسلام؛ والبُلُوغ، والكفاءة، والعدالة. والرجولة ليست شرطاً، ولا يمنع غير المسلمين من دخول مجلس الشورى لإظهار شكواهم، والكشف عن تظلمهم.

تُعى هذه المسألة بثلاثة أمور: أولاً: صفة أهل الشورى بإعمام وخصوص. وثانياً: أن الرجولة ليست شرطاً لعضوية مجلس الشورى، فيحق للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى. وثالثاً: دخول غير المسلمين مجلس الشورى.

أولاً: صفة أهل الشورى بإعمام وخصوص:

وأما قولنا: (صفة أهل الشورى بإعمام: الأمانة والعلم) فلقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤَا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ. فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ»^(٣). والبطن الذي هو خلاف الظهر، والبطانة مصدرٌ يسمى به الواحد والجمع، وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره، قال الشاعر^(٤):

أولئك خلصائي نعم وبطائتي وهم عييتي من دون كل قريب

قال الهروي: (قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ أي أولياء وخاصة من غير أهل الإسلام؛ لأنهم يعشونكم ولا ينصحنونكم)^(٥). وقال القرطبي: (هى الله عز وجل المؤمن بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويُسندون إليهم الأمور)^(٦).

(١) المائدة/ ٢.

(٢) آل عمران/ ١١٨.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب القدر: باب المعصوم من عصمه الله: الحديث (٦٦١١).

(٤) أنظر: الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١٧٨-١٧٩.

(٥) قاله في الغريبين: ج ١ ص ١٩٠.

(٦) قاله في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١٧٨.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُستَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(١). وفي لفظ: «إِنَّ المُستَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصُ بِهِ خَيْرًا» وذلك حين سأله أبو الهيثم بن التيهان خادماً^(٢). قال القرطبي: (قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً دنيئاً، وقلماً يكون ذلك إلا في عاقل. قال الحسن: ما كُملَ دينُ امرئٍ ما لم يكمل عقله. فإذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه. قاله الخطابي وغيره)^(٣).

أما المستشار في أمور الدنيا، قال القرطبي: (وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشار)^(٤).

وعلى هذا تقرر أن صفة أهل الشورى بإعمام الأمانة والعلم في موضوع الشورى. بل هكذا يجب أن تكون صفة من يعاونهم في الجهاز الإداري لمجلس الشورى من الموظفين والعمال والخدم، وأن يتجنب غير المؤمن؛ لعموم النص القرآني: «لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا» ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَن يُخَالِلُ»^(٥). وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (اعتبروا النَّاسَ يَاخْوَانِهِمْ)، قال القرطبي: (ثم بين الله تعالى المعنى الذي لأجله نهى عن المواصلة فقال: «لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا» يقول فساداً. يعني لا يتركون الجُهدَ في فسَادِكُمْ، يعني إَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ الْجُهْدَ فِي الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ)^(٦).

وحيث استكتب أبو موسى الأشعري كاتباً ذمياً، كتب إليه عمر رضي الله عنه يعنّفه، وتلا عليه هذه الآية، وحين قديم أبو موسى الأشعري إلى عمر رضي الله عنهما بحساب فرفعه إلى عمر فأعجبه، فقال عمر لأبي موسى: (أَيْنَ كَاتِبِكَ يَقْرَأُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى النَّاسِ؟) فقال: (إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ!) فقال: (وَلِمَ أَحْبَبْتَهُ هُوَ؟!) قال: (إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ) فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: (لَا تُدْنِهِمْ وَقَدْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تُكْرِمُهُمْ وَقَدْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنُهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ). وعن عمر رضي الله عنه: (لَا تَسْتَعْمِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الرَّشَاءَ)^(٧).

وعلى هذا يجب أن تكون صفة أهل الشورى بإعمام الأمانة والعلم، وبخصوص الإسلام والأمانة والعلم بالمطلوب، لا كما حصل في القرون الأخيرة حيث تغير الحال وغفل المسلمون عن صلاحية من يأتمنون على أمورهم، قال القرطبي: (وَقَدْ انْقَلَبَتِ الْأَحْوَالُ فِي هَذِهِ الْأَرْزَمَانِ بِاتِّخَاذِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَتَبَةً وَأَمْنَاءَ، وَتَسْوَدُّوا بِذَلِكَ عِنْدَ الْجَهْلَةِ الْأَغْبِيَاءِ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْأَمْرَاءِ)^(٨).

وبهذا خصت هذه المسألة صفات أهل الشورى بأربعة شروط فضلاً عن ضرورة العلم والأمانة بعموم فقلنا: (وَبِخُصُوصٍ - أَي صِفَتِهِمْ بِخُصُوصٍ -: الْإِسْلَامُ؛ وَالْبُلُوغُ، وَالْكَفَاءَةُ، وَالْعَدَالَةُ).

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب في المشورة: الحديث (٥١٢٨). والترمذي في الجامع: أبواب الاستئذان والآداب: باب إن المستشار مؤتمن: الحديث (٢٨٢٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع: الحديث (٢٣٦٩) وقال: هذا حديث صحيح غريب.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢٥١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ٢٥١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٢ ص ٣٠٣. وأبو داود في السنن: كتاب الأدب: باب من يؤمر أن يجالس: الحديث (٤٨٣٣). والترمذي في الجامع: أبواب الشهادات: الحديث (٢٣٧٨) وقال: حديث حسن غريب.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١٧٩.

(٧) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١٧٩.

(٨) الجامع لأحكام القرآن: ج ٤ ص ١٧٩.

الأول: الإسلام:

فضلاً عما تقدم من الأدلة في بيان أن الشورى حق للمسلمين خاصة، ولا يحق لغيرهم إبداء الرأي إلا بإذن المسلمين، وورود النهي عن ذلك، إلا في حال الضرورة في الشكوى ورفع المظالم، فإن هذا في الجانب السياسي لنظام المجتمع، وليس الأمر على ذلك في الجانب الفني كقضايا الصناعات أو الأمور الفنية التي لا دخل لمجلس الشورى فيها ولا تتعلق بقضايا المسلمين السياسية والاجتماعية والاقتصادية وسائر المجالات الحضارية.

والإسلام صفة خاصة وواجبة في أهل التشاور في قضايا الإسلام والمسلمين لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾^(١) أي من سواكم، ودون ذلك: أي سوى ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ﴾^(٢) قال الفراء: (أي سوى ذلك من الغوص)^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم، والشورى موضع بيان الرأي لما فيه الصلاح، وهو فرصة لمن يريد الفساد من أهل العداوة والبغضاء، ولا سيما أن الله عز وجل ذكر في هذه الآية، آية صفة البطانة قوله تعالى: ﴿فَدَّتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

وفي الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَحَدْتُ، تَقْرُؤُهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا»^(٤). ونقل ابن حجر في الشرح عن بعض العلماء قولهم: (هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه؛ لأن شرعنا مكتفٍ بنفسه، فإذا لم يوجد نصٌ ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم)^(٥).

وفي حديث كاتب أبي موسى الأشعري ﷺ: (وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ) قال عمرُ ﷺ: (أَمَا وَجَدْتِ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ، لَا تُدْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنَّهُمْ إِذْ أَخَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُعْزِهِمْ بَعْدَ إِذْ أَدْلَهُمُ اللَّهُ)^(٦). وهذا في صفة أهل الشورى وكتابهم وخدامهم لازم، لحديث خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ كِتَابَ يَهُودٍ وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ لَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي» فَتَعَلَّمْتُهُ) ثم قال: (ثُمَّ كُنْتُ أَكْتُبُ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ)^(٧). وعلى هذا يكون الإسلام شرطاً لازماً في أهل الشورى وخدامهم ومن يُعاونهم.

(١) آل عمران/ ١١٨.

(٢) الأنبياء/ ٨٢.

(٣) معاني القرآن: ج ٢ ص ٢٠٩.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: الحديث (٧٣٦٣).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ١٣ ص ٤١٢: شرح الحديث (٧٣٦٣).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: الأثر (٢٠٩٩١ و ٢٠٩٩٢).

(٧) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب العلم: باب رواية حديث أهل الكتاب: الحديث (٣٦٤٥). والبيهقي في السنن الكبرى: الحديث (٢٠٩٨٩).

الثاني: البلوغُ:

أما البلوغ فهو الإحتلام عند الصبي، والحيض عند الأنثى ميزة لها عن الذكر، والأطفال جمع لهما في التعبير عن بلوغهما في الإحتلام. والدليل على أن البلوغ شرطٌ في أهل الشورى؛ فلأنه شرط في صحة التكليف كما ورد بيانه في القرآن الكريم والسنة، أما القرآن فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١) وأمرهم بالاستئذان ووضع المواخذة على فعلهم بأنه تحول إلى عمل فيه القصد وما يحدث في النفس من ملامح النية وباطن التفكير وحديث النفس، فنبه على حالهم ليعرف بأنهم محاسبون حين بلوغ الحلم، بما تحولت حالهم إليه.

وأما الدليل على أن البلوغ شرط في صحة التكليف من السنة فقولهُ عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٢) أي حتى يجتلم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِحِمَارٍ»^(٣) فالحيض علامة تحول حالتها إلى ما صارت عليه، وهو البلوغ، فيقع عليها حكم أن تغطي في الصلاة كل شيء وفي غير الصلاة أيضاً كل شيء ما عدا كفيها ووجهها؛ لان المرأة عورة إلا كفيها ووجهها، وظهور قدميها عورة؛ ولا يجب عليها ذلك قبل الحيض. وعلى هذا كان البلوغ شرطاً لأهلية المرء في مجلس الشورى أو للتشاور.

الثالث: الكفاءة:

الكفاءة هي القدرة العقلية على إبداء الرأي، بما في المستشار من أهلية العلم في الموضوع المعين، أي حاله من صلاحية الفهم في العلم موضوع الاستشارة، ويراد بالكفاءة هنا العلم والخبرة والدراية في الموضوع.

ومع أن الشورى حقٌ لجميع المسلمين، ولكنه لا يُتصور أن يمارس هذا الحق جميع الأمة مباشرة، كما أن الشورى هي إبداء الرأي في الموضوع المعين، ويحتاج فيه إلى التأهيل وإيجاد الصلاحية أو إيجادها في المكلف، فإبداء الرأي في الأمور الشرعية المختلف فيها يحتاج إلى أهلية الاجتهاد، وإبداء الرأي في الأمور الفنية والصناعات يحتاج فيه إلى أهلية العلم بالصنعة أو الهندسة أو الإدارة أو الحرب والأمور العسكرية وما إلى ذلك؛ لهذا كان لا بد من الكفاءة العلمية والخبرانية في الرأي موضوع التشاور.

ولقد خص الشرع أهل الكفاءة بالذكر أنهم لا يستوون وعامة الناس، وذلك في المسائل التي يحتاج فيها إلى العلم في الرأي والفهم فيه والخبرة والدراية قبل القول والعمل، قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤) وقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٥) وعلق البخاري في تفسير آية الشورى قال: (وَكَانَ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا)^(٦).

(١) النور/ ٥٩.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه الترمذي عن أم المؤمنين عائشة في الجامع: ابواب الصلاة: باب ما جاء «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِحِمَارٍ»: الحديث (٣٧٧). قال أبو عيسى: الحديث عائشة الحديث حسن. وأبو داود: السنن: كتاب الصلاة: الحديث (٦٤١) وابن ماجه: السنن: كتاب الطهارة: باب إذا حاضت الجارية: الحديث (٦٥٥). قال الحاكم في المستدرک: ٢٥١/١: (هذا الحديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه).

(٤) الزمر / ٩.

(٥) المجادلة/ ١١.

(٦) ذكره البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام: الباب (٢٨): قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا»^(١). والقراء هم العلماء، قال ابن حجر في الشرح: (أي العلماء)، وقال الإمام الشافعي: (يشاور من جمَعَ العلم والأمانة)^(٢) أي جمع الكفاءة العقلية والنفسية، فظهر أثرهما في سلوكه.

وعلى هذا يقدم الراشد الخبير من أهل العلم إلى الشورى. ويجري التشاور معه بغض النظر عن كونه كهلاً أو شاباً، لأن الأصل المعتبر هو الفهم في العلم، أي أنه ذو رأي، عن خالد بن معدان قال: قال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحَزْمُ؟ قَالَ: «أَنْ تُشَاوِرَ ذَا رَأْيٍ، ثُمَّ تُطِيعَهُ»، وفي رواية قال: «ذَا لُبٍّ»^(٣).

والخبير العالم بالرأي حسب نوعه، فإذا كان الرأي في مجال التشريع فيتشاور المعني بالمسؤولية مع الفقيه العالم بالأحكام الشرعية وأوجه معرفتها والسبل إليها، وإذا كان الرأي في مجال التعريف والحدود فكذلك وحسب مطابقته على واقعه، وإذا كان الرأي في الفنون والصناعات وعلوم المعاش فيختار صاحب المهنة والتجربة والعالم بالشؤون المهنية للرأي المعين، وإذا كان الرأي في مجال التنفيذ فيتشاور مع القائم بالعمل المباشرين له في ميدان التنفيذ بعد استكمال شروطه الشرعية والفنية والخبرانية، وهكذا.

الرابع: العدالة والمروءة:

العدل في اللغة ضد الجور، والعدالة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور ديناً. ومنها ما هو ثابت بظاهر العقل والدين؛ لأهمهما يحملان على الاستقامة ويزجران عن غيرهما ظاهراً. ومنها ما لا يدرك مداه، لأنه يتفاوت حسب مدارك الناس لضرورات العقل والدين، فاعتبر في ذلك ما لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وتضييع حدود الله، وهو ما يمكن أن يختلف في فهمه من الشرع وليس بمحكم، ويعتبر فيه ما ظهر رجحانه بالتجربة من جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة، بالاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، فيظهر بورع الانسان عن الشبهات^(٤).

والمروءة أو المروءة هي كمال الرجولة، أو الانسانية، وأن يفعل الشخص ويتصرف بما يليق به، فلا يتصرف دون مستواه المعروف بين الناس في الخلق و مندوبات الدين أو المباحات على الوجه الذي ينفع به غيره ويعلي من شأنه.

وهذا الوصف ضرورة للمسلم في حياته العامة، ولمن يختار للشورى ضرورته ألزم مع تعاضد هذه الصفات بما يلزمها من صفات يجب أن تتوفر في المستشار ليكتمل فيه وصف الأمانة؛ لأن المستشار غالب حكمه حكم الأمير في الناس لما له من تأثير في صنع القرار. ومن هذه الصفات المعاضدة لاكتمال وصف العدالة والمروءة ما يأتي:

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: الحديث (٧٢٨٦) في قصة الحر بن قيس بن حصين مع عمه عيينة بن حصين ودخوله على عمر رضي الله عنه.

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: باب من يشاور: ج ١٥ ص ٨٤.

(٣) ذكرهما البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: الحديث (٢٠٩٠١). وأخرجهما أبو داود في المراسيل: كتاب الأدب: باب في المشورة: ص ٢٣٤.

(٤) ينظر: الكليات للكفوي: ص ٦٣٩.

ومعناه أن يُعرف بين الناس أو بين أهل الاختصاص في أقل تقدير أنه من أهل العلم بالصنعة موضوع الاستشارة، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَافْتَوُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٣).

وفي الأثر عن عبد الملك: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُشَاوِرَ طَلِيحَةَ وَعَمْرَو بْنَ مَعَدٍ يَكْرَبُ فِي أَمْرِ حَرْبِكَ، وَلَا تُؤَلِّهِمَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا، فَإِنَّ كُلَّ صَانِعٍ هُوَ أَعْلَمُ بِصِنَاعَتِهِ)^(٤). وعن عاصم قال: (كَانَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ مِنْ أَعْرَابِ النَّاسِ، كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ)^(٥).

ويراعى في ذلك أيضاً حدّة الذكاء وكثرة الممارسة، عن ابن الماحشون قال: قال لنا ابن شهاب (الزهري) - أنا وابن أخي وابن عم لي - ونحن غلمان أحداثٌ نسأله عن الحديث: (لَا تُحَقِّرُوا أَنْفُسَكُمْ لِحَدَاثَةِ أَسْنَانِكُمْ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْأَمْرُ الْمُعْضِلَ دَعَا الْفُتَيَانَ فَاسْتَشَارَهُمْ، يَتَّبِعِي حَدَّةَ عُقُولِهِمْ)^(٦). وعن ابن سيرين قال: (إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَيْسَتْشِيرُ فِي الْأَمْرِ، حَتَّى كَانَ لَيْسَتْشِيرُ الْمَرْأَةِ، فَرَبَّمَا أَبْصَرَ فِي قَوْلِهَا أَوْ الشَّيْءِ يَسْتَحْسِنُهُ فَيَأْخُذُ بِهِ)^(٧).

ب. التَّقْوَى وَالْحُنُكَةُ:

الْحُنُكَةُ: من حَنَّكَ الشَّيْءُ: فَهَمَهُ وَأَحْكَمَهُ، وَحَنَّكَهُ السَّنُّ: إِذَا أَحْكَمْتَهُ التَّجَارِبُ وَالْأُمُورُ، فَهُوَ مُحَنَّكٌ وَمُحَنَّكٌ. وَأَهْلُ الْحُنُكِ وَالْحُنُكَةُ: أَهْلُ السَّنِّ وَالتَّجَارِبِ، وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قَدْ حَنَّكَتْكَ الْأُمُورُ) أَي رَاضَتْكَ وَهَدَبَتْكَ، وَالْحُنُكُ جَمْعُ الْحَنِكِ: أَي الْعُقُلَاءُ، فَالْحُنُكُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يُسْتَقَلُّ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا قَدْ عَضَلَتْهُ الْأُمُورُ^(٨).

والتَّقْوَى من الوقاية، وهي الحذرُ من الشَّيْءِ أَنْ يَقَعَ الْمَرْءُ فِيهِ، وَهِيَ فِي الْمِصْطَلَحِ مَا يُوَدِّي إِلَى تَحْقِيقِ رِضْوَانِ اللَّهِ، بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِطْمِئْنَانِ لِحُكْمِهِ وَالْحَذَرِ مِنْ عِقَابِهِ، وَظَاهِرُ التَّقْوَى الصَّلَاحُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَبِاطِنُهَا الْعِلْمُ بِالشَّرْعِ وَالْفِقْهُ فِيهِ.

(١) الأنبياء/ ٧.

(٢) الزمر/ ٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم: الحديث (١٠٠)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: الحديث (٧٣٠٧). ومسلم في الصحيح: كتاب العلم: باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل في آخر الزمان: الحديث (٢٦٧٣/١٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: الأثر (٢٠٩١٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: الأثر (٢٠٩١١).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: الأثر (٢٠٩١٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: الأثر (٢٠٩١٣).

(٨) ترتيب القاموس المحيط: ج ٢ ص ٧٢٨. ولسان العرب: ج ٣ ص ٣٦٥-٣٦٦: مادة (حنك).

أما الإيمان فلقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾^(١) فهو رجل مؤمن من بطانة الملك وحاشيته نصح لهم بالرأي السديد. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقًا: إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سُوءًا: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ»^(٢).

وأما آثارُ الإيمان من الاطمئنان والحذر من العقاب وابتغاء رضوان الله فكما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ لَا يُصَانِعُ، وَلَا يُضَارِعُ، وَلَا يَتَّبِعُ الْمَطَامِعَ، وَلَا يُقِيمُ أَمْرَ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ كَلِمَةً، لَا يَنْقُصُ عِزَّتِهِ، وَلَا يَطْمَعُ فِي الْحَقِّ عَلَى حِدَّتِهِ) وفي لفظ: (يَكْفُ عَنْ عِزَّتِهِ، وَلَا يَكْتُمُ فِي الْحَقِّ عَلَى حِدَّتِهِ)^(٣).

والتقيُّ ربما يمتنع عن إنفاذ الأمر بالبُعد عنه، والذهاب عن الاقتراب منه، فلا يقبل أن يكون في بطانة الحاكم أو مجلس الشورى، وهنا فيلزم عليه إذا لم يكن غيره وجوباً، وذلك بالحجة وضرورة طاعة ولي الأمر، ويدخل عليه في ذلك من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). عن جعفر بن برقان قال: (أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حَذِيمِ الْجَمْعِيِّ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى بَعْضِ الشَّامِ، فَأَبَى عَلَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: (كَلًّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَجْعَلُونَهَا فِي عُنُقِي وَتَجْلِسُونَ فِي بُيُوتِكُمْ) فَلَمَّا رَأَى الْجِدَّ مِنْ عُمَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ لَنْ يتركه قبل وأنفق معه على وصية تحكم الأمر بينهما في طاعة الله)^(٤).

ت. الرغبة في العملِ التَّشاورِيِّ مِنْ غَيْرِ حِرْصٍ:

الشُّورى ضربٌ من الإمارة، فهي منزلة تكليفٍ شرعاً، ولها وَجَاهَةٌ اجتماعية عُرفاً، فالمشاور عريفٌ قومٍ أو صانعُ رأيٍ أو صاحبُ خبرةٍ وصنعة، فهو لا محالة يمارس رعاية الشؤون وتدبير المصالح بالرأي، وهذه منزلة يندب لها شرعاً فتكون في دائرة التكليف، وبجها كثير من الناس فيكونون في دائرة التشريف، وحدّ الشرع لهذا الأمر حدوداً، وجرت السنة على ذلك، حيث كان رسول الله ﷺ يقول: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ» فيندبهم إلى التشاور، ويبدأون بالرأي فيما استشارهم فيه. وهكذا جرت السنة في كل إمارة أو شأن في دائرة الإمارة.

ومثال ذلك: أن عمر رضي الله عنه ندب الناس إلى قتال أهل العراق حين كانوا على الشرك، فلم يقم أحدٌ، حتى ندبهم الثالثة، فكان في اليوم الرابع أن استجاب أبو عبيدة بن مسعود الثقفي، ولم يكن صحابياً؛ فقبل لعمر: (هَلَّا أَمَرْتَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ) فقال: (إِنَّمَا أُوْمَرُ أَوَّلَ مَنْ اسْتَجَابَ، إِنَّكُمْ إِنَّمَا سَبَقْتُمْ النَّاسَ بِنَصْرَةِ هَذَا الدِّينِ، وَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَجَابَ قَبْلَكُمْ)^(٥).

(١) غافر/ ٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخراج والإمارة: باب في اتخاذ الوزير: الحديث (٢٩٣٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المنصف: ج ٨ ص ٢٩٩: الأثر (١٥٢٨٩). وقوله: لا يصانع: أي لا يداري، والمصانعة: أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر، ولا يضارع: أي لا يشابه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المنصف: ج ١١ ص ٣٤٨: الأثر (٢٠٧٢٤).

(٥) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية: باب ما وقع بأرض العراق: ج ٧ ص ٣١.

ثانياً: الكُهولةُ والرُّجولةُ لَيْسَتَا شَرْطاً لِأَهْلِ الشُّورَى:

قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ﴾^(٢) دلالة النص الشرعي لم تعين كون المسؤول الخبير شاباً أم كهلاً، ولم يصف العالم بالكتاب بصفة الشباب أو الكهولة، بل كان الصحابة أيضاً يستشيرون النساء، فلم تعين صفة الرجولة في المستشير، بل كما فعل رسول الله ﷺ في الحديبية حين أشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها، بل كان عمر ﷺ يستشير المرأة كما تقدم ذكره، بل استشار عبد الرحمن ﷺ النساء في أمر الخلافة لمن تكون.

وعن الزهري قال: (كَانَ مَجْلِسُ عُمَرَ مَغْتَصَبًا مِنَ الْقُرَاءِ شَبَابًا كَانُوا أَوْ كُهُولًا، فَرَبَّمَا اسْتَشَارَهُمْ فَيَقُولُ: لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْكُمْ حَدَاثَةَ سِنِّهِ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْيِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِحَدَاثَةِ السِّنِّ وَلَا قِدَمِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ)^(٣). وسيأتي مزيد بيان في المسألة (١٤) إن شاء الله.

ثالثاً: دُخُولُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مَجْلِسَ الشُّورَى:

أما قولنا: (وَلَا يُمْنَعُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُخُولِ مَجْلِسِ الشُّورَى لِإِظْهَارِ شَكْوَاهُمْ، وَالْكَشْفِ عَنْ تَظَلُّمِهِمْ) فذكرناه هنا للضرورة في صفة أهل الشورى، وقد تقدم الاستدلال على معناه وحكمه.

(١) الفرقان/ ٥٩.

(٢) النمل/ ٤٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ج ١١ ص ٤٤٠: الأثر (٢٠٩٤٦).

الفصل الثالث:

مَجْلِسُ الشُّورَى

المَسْأَلَةُ (١٢): لِكُلِّ رَأْيٍ مِنَ الآرَاءِ الأَرْبَعَةِ أَشْخَاصٌ مُؤَهَّلُونَ يُمَكِّنُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ لِمَعْرِفَتِهِ حَسَبَ تَخْصُّصَاتِهِمْ، وَأَمَّا الأَشْخَاصُ الَّذِينَ يُمَثِّلُونَ المُسْلِمِينَ فِي القَضَايَا العَامَّةِ لِيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ رَئِيسُ الدَّوْلَةِ فَهُمُ مَجْلِسُ الشُّورَى. وَأَمَّا الأَشْخَاصُ الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ رَئِيسُ الدَّوْلَةِ فِي قَضَايَاهُ الخَاصَّةِ بِصِفَتِهِ رَئِيساً فَهُمُ مَجْلِسُ شُورَى خَاصَّةً.

أَوَّلًا: الطَّرِيقَةُ فِي مَجْلِسِ الشُّورَى وَمَنْ يُسْتَشَارُ:

لم يكن لرسول الله ﷺ مجلسٌ معين دائماً، بل كان يستشير المسلمين حينما يريد؛ وكان المسجدُ هو الوسيلة المكانية والمدنية في عصره صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يتخذ مجلساً محدداً للتشاور، بل على ما يتيسر له في حينها. وقد جمع الرسول ﷺ الصحابة يوم أحد واستشارهم، وجمعهم يوم حديث الإفك واستشارهم، وهكذا في المناسبات التي تتطلب الاستشارة، فيجمعهم لها.

أما جمع الصحابة للاستشارة يوم أحد، فذلك حين خرجت قريش من مكة باتجاه المدينة وأخبر العباسُ بنجرهم رسول الله ﷺ واتخذ النبي ﷺ إجراءات الحرب؛ (فكان رأي الرسول ﷺ أن لا يخرج من المدينة، فأحب أن يُوافق على مثل رأيه فاستشار أصحابه في الخروج. فأشار عبد الله بن أبي بن سلول أن لا يخرج، وكان رأي الأكاابر من المهاجرين والأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «تَمَكُّثُوا فِي المَدِينَةِ، وَاجْعَلُوا الذَّرَارِي وَالتَّسَاءَ فِي الأَكَامِ» فقام فتيان أحداثٌ لم يشهدوا بدرأ فطلبوا من رسول الله الخروج إلى عدوهم ورجبوا الشهادة^(١)).

وأما جمع الصحابة يوم حديث الإفك واستشارتهم، فذلك حين دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما يستأمرهما في فراق أهله. فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وأشار عليٌّ بأن يسأل الجارية^(٢).

والملاحظ أن جمع الرسول ﷺ للصحابة واستشارتهم يجري على أسلوبه ﷺ بأن يدعو أشخاصاً معينين بشكل دائمٍ يستشيرهم، وكانوا من نقيب القوم وهم: حمزة وجعفر وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وأبو ذرٍّ والمقداد وبلال، فكانوا بمثابة مجلس

(١) طبقات ابن سعد: ج ٢ ص ٣٨-٣٩. والسيرة النبوية لابن هشام: غزوة أحد: ج ٣ ص ٦٨. ودلائل النبوة للبيهقي: باب ذكر ما أرى رسول الله ﷺ: ج ٣ ص ٢٠٤-٢٠٥. وإسناده صحيح، وله شواهد عند الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ١٧١. والمستدرک على الصحيحين للحاكم: كتاب قسَم الفِئء: باب تغفل رسول الله ﷺ: ج ٢ ص ١٢٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد علقه البخاري في صحيحه مشيراً إلى صحة السند، وتعبه ابن حجر رحمه الله قاتلاً: (والقدر الذي ذكره -أي البخاري- هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح، وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم). ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ج ١٣ ص ٤٢١. (٢) أخرجه البخاري في الصحيح مطولاً: كتاب التفسير: الحديث (٤٧٥٠).

شورى له لاختصاصه إياهم دائماً بالشورى. ومنه يتبين أن الرسول ﷺ قد أقام جهازاً معيناً للشورى في الدولة، وعلى شكل مخصوص يتلاءم وعصره ﷺ.

بل كان الرسول ﷺ يستشير في الأمور الفنية والمالية، ويرسل الذكي الإداري المناسب للعمل، فقد استشار الحباب بن المنذر يوم بدر؛ ونزل جبريل عليه السلام فقال: «الرأي ما قال حباب». ويوم قريضة والنظير حين استشارهم الرسول ﷺ فقام الحباب فقال: (إلا أن تنزل بين القصور فتقطع خبر هؤلاء عن هؤلاء، وخبر هؤلاء عن هؤلاء) فأخذ النبي ﷺ بقوله كما في طبقات ابن سعد^(١). وعن طلحة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا عمرو إنك لذو رأي رشيد في الإسلام». وذلك حين أرسله إلى خوولة يتأمر عليهم^(٢).

أما أن يكون للتشاور مكاناً مخصوصاً يجتمع فيه المشاورون، فهو بحسب الحاجة والضرورة العملية للمشاورين، وأما أن يكون هذا المكان بمجلس شورى بوصفه جهازاً من أجهزة الحكم، فهو من الوسائل المدنية، ويتكيف له حسب التطور الواسع والحاجة في ذلك، ويكون على الشكل الذي يظهر عظمة الدولة واحترامها للأمة. ولا ضير إن لم يكن لمجلس الشورى على عهد النبي ﷺ مكاناً مخصوصاً؛ لأن هذا المكان يكون بحسب التمدن وضرورات الاتساع الإداري للدولة أو لبسط هيبتها.

ثانياً: إنشاء مجلس الشورى:

وفكرة الشورى وطريقتها هما من المسائل الحضارية الثابتة في الإسلام، وهما غير قابلتين للتغيير مع أنهما تسعان متغيرات الواقع وضرورات الحاجات وسائر المشكلات، والذي يتغير هو الشكل المدني لإنفاذهما في الواقع بحسب الضرورة الواسعة للزمان المعين ومكانه.

والحجة على إنشاء مجلس الشورى هو الضرورة الشرعية لما تقدم، وإقامة جهاز معين له على عهد رسول الله ﷺ، فهو لما تقرر آنفاً وضرورة تحقيق مفهوم آية الشورى وآية التشاور وتطبيق دلالتها في الواقع، إن مفهوم هذه المسألة باتخاذ الأمير العام مجلساً يضم أشخاصاً يمثلون المسلمين ليرجع إليهم في الرأي في القضايا العامة، جاء هذا المفهوم فضلاً عما تقدم من فعل الرسول ﷺ وقوله، جاء بتخصيص الرسول ﷺ لأربعة عشر رجلاً من النقباء عن الانصار وعن المهاجرين، للرجوع إليهم دائماً لاستشارتهم في الأمور. فإن فعل الرسول ﷺ يدل على إباحة أن يتخذ مجلساً خاصاً للشورى الثابتة بنص القرآن وبفعل الرسول وبحسب التطور المدني وما يخدم التشاور بين المسلمين وحكامهم. والأشخاص الذين يمثلون المسلمين في الرأي على مختلف العصور هم كالنقباء على عهد رسول الله ﷺ، فهم أعضاء مجلس الشورى.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ نَبِيِّ كَانَتْ قَبْلِي إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَقَبَاءٍ وَزُرَّاءَ نَجَبَاءٍ؛ وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَزِيْرًا نَقِيبًا نَجِيبًا، سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ وَسَبْعَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ»^(٣). وعنه أيضاً قال: «أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيِّ سَبْعَةَ نَجَبَاءٍ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجِيبًا مِنْ أُمَّتِهِ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(٤).

(١) ذكره الشيخ عبدالحلي الكتاني في الترتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية): ج ٢ ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ج ١ ص ١١٥: الحديث (٢٠٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٨٨. وإسناده صحيح. والروايات الأخرى فيها مشكل لا يخل بالمقصود إن شاء الله.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ١٤٢. وإسناده صحيح.

وعنه أيضاً قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ رُفَقَاءٍ نُجَبَاءٍ وَزُرَّاءٍ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: حَمَزَةً، وَجَعْفَرًا، وَعَلِيًّا، وَحَسَنًا، وَحُسَيْنًا، وَأَبُو بَكْرًا، وَعُمَرُ، وَالْمِقْدَادُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَحُذَيْفَةُ، وَسَلْمَانَ، وَعَمَّارُ، وَبِلَالٌ»^(١).

وأما الحجة على إقامة مجلس الشورى بالضرورة الواقعية، فإنه لا بد من فهم دلائل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة القولية والفعلية فهماً تشريعياً، أي فهماً عملياً. ومن قراءة آيتي الشورى والتشاور وتتبع أحاديث الرسول ﷺ القولية والفعلية، نجد أنه لا يمكن تصوير مسائل التشاور المأمور بها المسلمون إلا بتشكيل مجلس شورى يضم من ذوي الكفاءات والاختصاصات بالرأي المعين، ليتأتى عملياً إنفاذ دلائل النصوص الشرعية في واقع الحياة المجتمعية أو الجماعية لأمة الإسلام.

وعملياً أيضاً لا يتأتى عند العقلاء تصور أن كل أمر يحتاج فيه إلى الرأي من سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية، أو للنظر في قضايا الأمة وما تحتاج إليه من سن القوانين أو تبني التشريعات، أن يرجع الإمام أو الأمير العام إلى الأمة بأفرادها أو إلى عموم الناس ليعرف رأيهم، بل لا بد من جماعة من أهل الاختصاص من المؤهلين لأداء المهمة المعينة والصالحين لها، ممن ترضاهم الأمة ليعبروا عنها في قضاياها العامة، ولا بد أيضاً من جماعة من أهل الاختصاص المؤهلين بكفاءات فنية وخبراتية يختارهم أهل الكفاءة من بينهم في الرأي المعين، وهم ممن ترضاهم الأمة، وهكذا. ويمكن تفصيل هذا المفهوم بما يأتي:

١. في القضايا العامة أن الأمة لا تستطيع بمجموعها إشغال أعمال رئيس الدولة أو ما يتبناه من تشريعات، أو محاسبته على أعمال وتبنيات فكرية أو حكمية؛ لعدم إمكان ذلك واقعياً بالصورة العملية، وحركة الأمة على هذا الشكل المباشر في محاسبة الأمير ومشاركته في مثل هذه الأمور معناه المقارعة والثورة، وهو غير مطلوب. فلا بد من وجود من توكله الأمة للتعبير عن إرادتها وإيصال رأيها إلى رئاسة الدولة.

٢. في القضايا الخاصة كالأمر الفني في السياسة ومعرفة المصالح والمفاسد على مستوى خطط المال أو خطط السلم والحرب وغيرهما، فهذه يرجع فيها إلى أهل الاختصاص لا محالة، وليس إلى عموم الأمة وأفرادها، وكما تقرر في المسألة (٥).

٣. إن التشاور في مختلف أنواع الرأي هو من الأمور التي تتطلب نوعاً من التفكير والفهم والخطاب، أي تتطلب قدرًا من الكفاءة العالية والخبرة المتمرس والمعرفة الدقيقة، فهي تتطلب قدرًا من الصلاحية للأمر المعين فهماً وخطاباً، وهو ما يتوفر عند النخب والعلماء والحكماء، وليس بالضرورة أن يتوفر عند أفراد الناس من غير أهل الاختصاص أو اجتماعهم.

٤. إن ضرورة الخطاب الشرعي في القرآن الكريم لإيجاد الجماعة التي تدعو إلى الخير وتأمُر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ومنها هيئة أو جماعة الشورى، تلزم أن يكون أهل الشورى أهل اختصاص، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) قال الإمام البيضاوي: (من للتبعض، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له كل أحد، إذ للمتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة، كالعلم بالأحكام ومراتب الاحتساب، وكيفية إقامتها والتمكن من القيام بها)^(٣).

٥. ضرورة الخطاب الشرعي من السنة، حيث إن الرسول ﷺ ألزم المسلمين الرجوع إلى ممثليهم، أي عرفائهم، كما في حادثة سبي

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ١٤٨ وإسناده صحيح. والطبراني في المعجم الكبير بإسناد آخر: ج ٦ ص ٢١٥-٢١٦، الرقم (٦٠٤٧ و ٦٠٤٨ و ٦٠٤٩). وفي إسناد أحمد والطبراني كثير بن اسماعيل النوء، ضعفه أبو حاتم، والنسائي في موضع، وفي موضع قال النسائي: فيه نظر. قال ابن عدي: كان غالباً في التشيع مفرطاً فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: لا بأس به، له ترجمة في تهذيب التهذيب: الرقم (٥٧٩٥). وحديثه حسن إن شاء الله.

(٢) آل عمران/ ١٠٤.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج ١ ص ١٧٤.

هوازن، فإنه ﷺ سنَّ تشريعاً في التنازل عن حقه في السبي، وطلبَ من المسلمين التنازل عن حقهم في ذلك، ولكن من غير إكراه؛ لأن لهم الحق في غير ما ذهب إليه ﷺ؛ والشاهد في القصة أن الرسول ﷺ حين استحباب لدعائه سائر القوم لم يعجل عليهم، بل أرشدهم إلى السبيل في ذلك، فقال: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، وأخبروا الرسول ﷺ أنهم قد طيبوا وأذنوا. وهذا فيه دليل تطبيقي من السنة على طريقة التشاور بين الأمة والحاكم بوساطة العرفاء الذين هم بمثابة مجلس شورى يرجع إليهم الناس، ويرجع إليهم الحاكم ليعرف حقيقة رأي الناس.

ومن هذا كله يتبين أنه لا بد من وجود مجلس الشورى أشخاصاً ومكاناً وزماناً على حسب الحاجة.

الفصل الرابع:

طريقة تشكيل مجلس الشورى

المسألة (١٣): أعضاء مجلس الشورى ممن له الأهلِيَّةُ وَالصَّلَاحِيَّةُ فِي الْأُمُورِ الْفَنِيَّةِ وَالْقَضَايَا ذَاتِ الْاِخْتِصَاصِ الْمُعَيَّنِ يُنْتَدَبُونَ حَسَبَ الْحَاجَةِ لِبَيَانِ الرَّأْيِ. وَأَمَّا فِي الْقَضَايَا الْعَامَّةِ فَيُنْتَدَبُونَ اِتِّخَابًا.

تعين هذه المسألة أن أعضاء مجلس الشورى على ضربين: الأول: ينتدب إلى العضوية بحسب أهليته الفنية، واختصاصه العلمي. والثاني: ينتخب بحسب اختيار الناس له ورضاهم به كونه يعبر عن قضاياهم العامة وفكرهم وإحساسهم وشعورهم.

والأصل في ذلك أن أمور الحياة وقضاياها على ضربين:

الضرب الأول: أمور تتعلق بالمعاش على جهة الوسائل والأساليب الفنية والعلمية التجريبية، كالعلوم الطبيعية الفيزياء والكيمياء وعلوم الصناعة والهندسة وعلوم الزراعة والطب وغيرها من العلوم التي تعالج قضايا المادة وسبل استعمالها وطرائق الانتفاع منها مدنياً وبما يخدم الحياة الانسانية للجماعة.

والضرب الثاني: أمور الحياة التي تتعلق بنظام المعاش، وهي فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الأشياء بأنماط سلوكية ذات عمق أخلاقي تربط الانسان بمفاهيمه عن الحياة وليس عن الأشياء فحسب، فتجعله ينظر من حيث الحلال والحرام والثواب والعقاب، وهو ما يعطي البعد الحضاري لنظام الجماعة.

والضرب الأول من أمور الحياة يدركه أهل الاختصاص العلمي، وترك الشارع الحكيم أمره إلى الناس، فهم أعلم بأمورهم كما جاء في الحديث، قال ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ» أي ما كان على سبيل المعاش.

ولإمام أن ينتدب مؤسسات علمية لبيان الرأي في القضايا الفنية في أمور المعاش، وأن ينتدب علماء مسلمين لبيان الأمثل في الموضوع، وله الاختيار من بعد، سواء عرض ذلك على مجلس شورى الأمة أم لم يعرض وحسب الضرورة. فللإمام في القضايا الفنية ذات الحاجة إلى الخبرة والدراية، أن يختار أو يكل الأمر إلى أهل الاختصاص ليختاروا مجلساً فنياً للشورى، ثم يعرض عليه الأمر إذا كان في دائرة صلاحياته ومسؤولياته ويقرر. ولهذا كان الأمر لا يحتاج إلى استقراء رأي الأمة في أعضاء مجلس الشورى في المجالات الفنية والاختصاصية، وإنما يحتاج إلى رأي الخبير فقط.

وأما ما كان في القضايا العامة وهو مما يرتبط بإنفاذ الشريعة أفكاراً وأحكاماً على سبيل معين، فأعضاء مجلس شورى الأمة يُنْتَدَبُونَ اِتِّخَابًا؛ لأنهم في هذه الحال وكلاء عن الأمة بالرأي، والوكيل إنما يختاره موكله، وهم كذلك ممثلون لرأي الناس. والرسول ﷺ اختارهم من النقباء،

ومعرفة من يمثل الناس في البقعة الواسعة من القوم غير المعروفين لا تتأتى إلا لمن يختاره مثلاً له. فكان لا بد لمن يمثل قوماً ان يختاره الذين يمثلهم. فمن ناحية الوكالة، ومن ناحية التمثيل، يلزم أن ينتخب أعضاء مجلس الشورى انتخاباً.

أما ما فعله الرسول ﷺ من تعيينه الذين يستشيرهم فإنه لا يدل على التعيين لأعضاء مجلس الشورى، بل يدل على أنه اختار من يعرف أن الناس يختارونهم فكان بمثابة انتخاب. وذلك أنه اختار من المدينة، وهي بقعة ضيقة يمكنه معرفة من يمثلون من الناس، واختارهم كذلك من النقباء، مما يدل على أنه جاء بهم ممن انتخبهم الناس، لأن النقباء كان الناس يختارونهم أي ينتخبونهم، وأيضاً فقد أخذهم عن الأنصار وعن المهاجرين، وهذا كله يدل على ان أعضاء مجلس الشورى في القضايا العامة ينتخبون انتخاباً ولا يعينون تعييناً. على أن كون عضو مجلس الشورى وكيلاً عن غيره بالرأي، والوكالة لا تصح إلا بتوكيل الموكل، يقضي بأن أعضاء مجلس الشورى لا يكونون أعضاء إلا بالتوكيل، أي بالانتخاب.

وجاء الاستدلال على الحكم الكلي في هذه المسألة من طريقين: طريق تطبيق الحكم الشرعي على واقعه، فهو من جهة بحث المناط للحكم الشرعي في موضوع الشورى يتوصل إلى تعيين أن عضو مجلس الشورى ينتخب انتخاباً. وهذا بحث في دلالة الحكم الشرعي في الواقع من جهة تحقيق المناط، وهو ليس بحثاً عقلياً كما قد يتوهم البعض، وإنما هو بحث في إدراك مفهوم الحكم الشرعي في الوكالة، وما يلزم عضو المجلس منها.

ومن طريق ثانٍ هو أن فعل الرسول ﷺ في التعامل مع النقباء، كان واقعياً يدل على أنهم مختارون من جهة الناس.

والحجة من طريق ثالث، أي من جهة السنة في الدلالة على الانتخاب، حديث كعب بن مالك، وكان ممن شهد العقبة وبايع رسول الله ﷺ بها، فإنه بعد المداولة والتشاور في أمر الإسلام والدولة وتأسيسها في المدينة، قال كعب: فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال: «بَلِ الدَّمِ الدَّمُ، وَالْهَدْمُ الْهَدْمُ، أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي، أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ» وقال: «أَخْرَجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنِي عَشَرَ نَقِيبًا، يَكُونُونَ عَلَيَّ قَوْمِهِمْ»^(١). الشاهد في النص أن رسول الله ﷺ طلب منهم إخراج من يمثلهم في التعبير عن رأيهم وبيانه.

أما طريقة انتداب أعضاء مجلس الشورى في القضايا الفنية، ففضلاً عما أشرنا إليه، فإنه يكون بحسب مقتضى الحال، فيأتي عن طريق المؤسسات العلمية وقدرتها على إعطاء البحوث والدراسات، أو ظهور المبدعين، أو أن يجمع الإمام العلماء حسب اختصاصاتهم لينتخبوا له من بينهم من يعبر عن الرأي المناسب الذي تراه هذه المؤسسات بعد التشاور مع علمائها حسب تخصصاتهم ومجالات علومهم، فهي على ذلك قضية مدنية تظهر سلوكياً بحسب الإمكان. ومن الناحية الشرعية تدخل في عموم انتداب الرسول ﷺ ووزراء له يشاورهم في الأمور المعينة، ومن الناحية الواقعية تدخل القضايا الفنية وأمر المعاش في دائرة عمل المؤسسات المدنية للدولة غالباً.

ويحق لأعضاء مجلس الشورى في القضايا العامة النظر في معطيات المجالس العلمية والمهنية على سبيل المحاسبة، وبخاصة فيما يتعلق بأمور المعاش منها على السبيل العام. أما الذي يتعلق بالاختصاص المهني المحض فالعلماء أدرى به وهم الذين يقررون ما دام الأمر خارج مجال القضايا العامة.

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ج ٣ ص ٤٦٢. والطبراني في المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٨٣. وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ٦ ص ٤٥، قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

فَصْلٌ مِنْهُ: أَهْلِيَّةُ الْمُكَلَّفِ لِعُضْوِيَّةِ مَجْلِسِ الشُّورَى:

المسألة (١٤): لِكُلِّ مَنْ يَحْمِلُ التَّابِعِيَّةَ إِذَا كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا الْحَقُّ فِي أَنْ يَكُونَ عُضْوًا فِي مَجْلِسِ الشُّورَى رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنْ عُضْوِيَّةَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ قَاصِرَةٌ عَلَى إِظْهَارِ الشُّكْوَى مِنْ ظُلْمِ الْحُكَّامِ، أَوْ مِنْ إِسَاءَةِ تَطْبِيقِ الْإِسْلَامِ.

وهذه المسألة تحصر عضوية مجلس الشورى فيمن يكون في دار الإسلام. لأن من يكون في دار الكفر مقيماً يكون حاملاً لتابعية الدولة الكافرة، فلا يكون له حق الشورى، لأن قوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ﴾^(١) يعني المسلمين الذين في دار الإسلام بقريظة ما كان يفعله الرسول من استشارة المسلمين الذين في المدينة ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه استشار المسلمين الذين كانوا في مكة قبل الفتح، أو في أي مكان خارج دار الإسلام.

أما غير المسلمين ممن رضوا الإقامة في دار الإسلام، واعطوا عهد الذمة، فإن هؤلاء لهم حق ابداء الراي فيما ينالهم من ظلم، ويجوز أن يرجع لهم في الراي، لأن الله يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) والمراد بهم اهل الكتاب، لأن الآية نزلت فيهم، ولأن ما قبلها يدل على أنهم المعنيون. وأهل الكتاب كفار، وقد أمر الله بسؤالهم. فهذا دليل على أن لهم ابداء الراي، وانه يجوز الرجوع اليهم لأخذ الراي منهم.

ولما كان مجلسُ الشورى وكيلاً عن الناس بالراي، والمرأة يجوز لها ان تعطي رأيا للخليفة، لذلك يجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى. اما جواز ان تعطي المرأة رأيا فقد أعطت أم سلمة رضي الله عنها رأيا لرسول الله ﷺ وهو في غزوة الحديبية. في قصة صلح الحديبية، وبعد أن أمضى رسول الله ﷺ كتاب الصلح، قال لأصحابه: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قال الزهري - كما أخبره عروة بن الزبير -: حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أُنْجِرُ، ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ مِنْهُمْ أَحَدًا كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرُ بُدْنَكَ؛ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقُكَ). فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك^(٣).

وأما جواز أن توكل المرأة من تشاء في إعطاء الراي فلعوم أدلة الوكالة. وهذا دليل على أن للمرأة الحق بان تكون عضواً في مجلس الشورى. هذا فضلاً عن بيان السنة حيث استشار رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها وقبل مشورتها. وكذلك فإن دلالة النصوص القرآنية في عمومها ترشد إلى جواز أن تكون المرأة عضواً في مجلس الشورى، وأن لها فيه ما للرجل بغض النظر عن الذكورة والأنوثة، فالقضية ها هنا بيان الراي بحسب متعلقه الانساني في القضايا العامة، والإسلام شرط فيها إذا كان متعلق الأمر بالقضايا الشرعية من متبنيات الإمام في حال وجود الخلاف، أو بوصف المرأة أنها مرضية عند أهل الذمة، سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ما دام الموكلون وضعوا ثقتهم بها، إذا كان الأمر في مجال التظلم والشكوى.

(١) آل عمران/ ١٥٩.

(٢) الأنبياء/ ٧.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد: الحديث (٢٧٣١ و ٢٧٣٢).

ولقد امتدح رسول الله ﷺ المرأة التي جاءته مندوبة عما وراءها من النساء، ومثلت النساء في المجلس بين يدي رسول الله ﷺ وهي الفاضلة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، حيث أتت النبي ﷺ فقالت: (إِنِّي رَسُولٌ مِّنْ وَرَائِي مِنْ جَمَاعَةِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَقْلَنَ بِقَوْلِي، وَعَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَكَ إِلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَاْمَنَّا بِكَ وَأَتَّبَعْنَاكَ، وَنَحْنُ مَعْشَرَ النِّسَاءِ...) (١).

فالشاهد في قصة أسماء رضي الله عنها، أنها مثلت النسوة بين يدي رسول الله ﷺ وفي مجلسه، وهو حاكم، وأعلمته بذلك وامتدحها على مهمتها؛ مما يدل بإحكام على حقها الشوريّ وفي أن تمارس دورها الريادي في المجتمع بوصفها الإنساني.

ثم كذلك فإن المرأة يجوز لها أن تتولى القضاء، وأمر الشورى إن لم يكن كالقضاء العام فهو دونه كقضاء الحسبة، ولقد عين أمير المؤمنين عمر ﷺ الشفاء وهي امرأة من القوم قاضياً للحسبة (٢). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ - أَي فِي أُمُورٍ خَاصَّةٍ غَيْرَ الْخِلَافَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَلَّى الشِّفَاءَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ السُّوقِ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ» قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخِلَافَةُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا» وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيُّونَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَوَكِيلَةً، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنْعِهَا أَنْ تَلِيَ بَعْضَ الْأُمُورِ (٣).

وذكر ابن عبد البر قال: أَنَّ سَمْرَاءَ بِنْتَ نُهَيْكٍ الْأَسَدِيَّةَ، أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَعَمَّرَتْ، وَكَانَتْ تَمُرُّ بِالْأَسْوَاقِ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَضْرِبُ النَّاسَ بِسَوْطٍ كَانَ مَعَهَا. رَوَى عَنْهَا أَبُو بَلْجٍ جَارِيَةٌ بِنْتُ بَلْجٍ (٤). وعنه أي عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم بن بلج قال: (رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بِنْتَ نُهَيْكٍ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ) (٥).

فيدل هذا على صحة ممارسة المرأة لدورها الريادي في الجماعة المسلمة في أي مكان ومن أي موقع دون الخلافة، وعليه يصح ترشيح المرأة لأن تكون عضواً في مجلس الشورى وجواز انتخابها وترشيحها لهذه المهمة ما دام يتوفر فيها اللازم في مجال إبداء الرأي وقد كسبت ثقة موكلها بعلمها وأمانتها.

(١) ذكره الكتاني في الترتيب الإدارية: ج ٢ ص ١١٩، وقال: في ترجمة أسماء من الاستبصار وذكره. وفي الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ج ٤ ص ٣٥٠: الترجمة (٣٢٦٧)؛ قال ابن عبد البر: (أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أحد نساء بني عبد الأشهل، وهي من المبايعات. وهي ابن عمه معاذ بن جبل، تكنى أم سلمة، وقيل: أم عامر، مدنية. كانت من ذوات العقل والدين) ثم ذكر قصتها أيضاً.

(٢) الشفاء أم سليمان بن أبي حنيفة، وهي الشفاء بنت عبد الله العدوية، من المبايعات، قال أحمد بن صالح المصري: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء. أسلمت الشفاء قبل الهجرة، فهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يقبل عندها في بيتها، وكانت قد اتخذت له فراشاً وإزاراً ينأى فيه، فلم يزل عند ولدها حتى أخذته منهم مروان. وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها. وهي التي ترقى رقية التملة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: الترجمة (٣٤٣٢).

(٣) رواه ابن حزم في المحلى: أحكام الشهادات: المسألة (١٨٠٠): ج ٩ ص ٤٢٩-٤٣٠.

(٤) قاله في الاستيعاب: الترجمة (٣٤٢٠).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ج ٢٤ ص ٢٤٥: الرقم (٧٨٥). وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب المناقب: باب في سمراء رضي الله عنها: ج ٩ ص ٢٦٤، قال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. ولا يضر اختلاف الاسم لأبي بلج، والأصح هو جارية بن بلج التميمي الواسطي، وله ترجمة في تهذيب التهذيب: الرقم (٨٢٨٥). أما يحيى بن أبي سليم ابن بلج فله ترجمة في تهذيب التهذيب: الرقم (٨٥٨٤)، وكلاهما ثقة إن شاء الله، ورجحنا الأول؛ لأن الراوي عنه محمد بن يزيد الواسطي.

فصل منه: نظام غير المسلمين في الدولة الإسلامية:

أما عن عضوية غير المسلمين أو دخولهم مجلس الشورى لإظهار شكواهم وكشف تظلماتهم، فإن هذا فضلاً عن كونه من الضرورات الواقعية بوصفهم لهم الحق في طلب الحكم عليهم وأن يتقاضوا إلى سلطان المسلمين، فهم من رعايا الدولة بعقد الذمة، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم في غير المجالات الخاصة بالمسلمين أو الخاصة بهم فيما بينهم. ومن ناحية أخرى بوصية رسول الله ﷺ بأهل الذمة كما جاء في الحديث عن عمر رضي الله عنه قال: «وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا أَكْثَرَ مِنْ طَاقَتِهِمْ»^(١).

فدخولهم في مجلس الشورى لإبداء تظلمهم ورفع المظالم عنهم في المجالات الثلاثة: العهد، والدفاع عنهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم هو حقهم وذمتهم.

ثم إن أهل الكتاب وسائر الملل الأخرى ممن كان في حكمهم، لا شريعة لهم خارج دائرة العبادات وبعض مسائل الأحوال الشخصية، لذلك كان أمرهم في دائرة حال المسلمين وما عليهم وما لهم إذا التزموا بعقد ذمتهم. وفي هذا تفصيل ما إذا كان غير المسلمين يحملون التبعية لدولة الإسلام ودار إنفاذ الشرع، وهم في هذا في عقد الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. وإلا فإنهم لا يحملون التبعية حتى وإن كانوا في مجال الموادعة والعهد.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب يقاتل عن أهل الذمة: الحديث (٣٠٥٢).

الفصل الخامس:

الطريقة في تشاور المجلس

المسألة (١٥): الطريقة في التشاور أن يجمع أهل الشأن في القضية ويعرف رأيهم فيها، وبعد التداول يقضى برأي واحد منها، أو بما توصل إليه المتشاورون وغلب على ظنهم.

التشاور على الطريقة يوصل المتشاورين إلى الاتفاق والألفة حتماً، وينفع الناس لا محالة، ولهذا امتدح الله من كان هذا شأنهم قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ قال الحسن: (أي إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون، فمدحوا باتفاق كلمتهم)^(١). وقال ابن العربي: (الشورى إلفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هُدوا)^(٢).

وفضلاً عن واقع الشورى أنه يتم عن نمط من التفكير الجماعي، والاجتماع ضرورة واقعية له، فإن الرسول ﷺ أرشد إلى الجماعة فيه، وأن تدعى إليه. فكان يدعو الناس ويشاورهم، وسار على هذه الطريقة الخلفاء من بعده، فسلك الخلفاء الراشدون مسلك رسول الله ﷺ يستشيرون نقيب الأمة وذوي الرأي كما سيأتي إن شاء الله؛ ولا سيما في الرأي الذي فيه مُشْكِل، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً أو مُشْكِلٌ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوَرَ)^(٣).

أما الطريقة في التشاور، فهي كما جاء في حديث علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهى، فما تأمرنا؟ قال: «شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة»^(٤).

وأنفذ الخلفاء الراشدون هذه الطريقة وعملوا بها، أخرج البيهقي بإسناده عن ميمون بن مهران، قال: (كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم - أمر - نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به، قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر في السنة، هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم، خرج إلى المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا، فبأخذ بقضاء رسول الله ﷺ)^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٦ ص ٣٦.

(٢) قاله ابن عربي في أحكام القرآن: ج ٤ ص ١٦٦٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب آداب القاضي: باب موضع المشورة: ج ١٥ ص ٨٤.

(٤) في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب العلم: باب في الإجماع: ج ١ ص ١٧٨، قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون من أهل الصحيح). وفي كثر العمال: الحديث (٤١٨٨)؛ قال المتقي الهندي جواباً على إنكار ابن عبد البر للحديث؛ قال: (أما قول ابن عبد البر: لا أصل له في حديث غيره. ففيه نظر، فقد وجدت له طريقاً آخر) وذكره ثم قال:

(فالحديث من هذه الطريق حسن صحيح). وذكره المتقي الهندي في كثر العمال: الحديث (٤١٨٨)، وقال: (فالحديث عن هذا الطريق حسن صحيح).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: الأثر (٢٠٩٢٢). وإسناده صحيح.

قال جعفر: وحدثني غير ميمون: أن أبا بكرٍ كان يقولُ عند ذلك: (الحمدُ لله الذي جعلَ فينا من يحفظُ عن نبيِّنا ﷺ، وإن أعياهُ ذلكَ دعا رُؤوسَ المُسلمينَ وعلماءَهُم فاستشارَهُم، فإذا اجتمعَ رأيُهُم على أمرٍ قضَى به). وقال جعفر: وحدثني ميمون: أن عمرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ، فإذا أعياهُ أن يجِدَ في القرآنِ والسُّنةِ، نظرَ هلَ كانَ لأبي بكرٍ ﷺ فيه قضاءٌ، فإنَّ وجدَ أبا بكرٍ ﷺ قد قضَى فيه بقضاءٍ قضَى به، وإلاَّ دعا رُؤوسَ المُسلمينَ وعلماءَهُم فاستشارَهُم، فإذا اجتمعوا على الأمرِ قضَى بينهم^(١).

والقصدُ من التشاورِ معرفةَ دلائلِ الكتابِ والسنةِ، وليس خلوهما من الأحكامِ، كما جاء التوضيحُ لذلكَ حيثُ أوجزه البخاري قال: (وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ)^(٢).

المسألة (١٦): التَّفَكِيرُ الْجَمَاعِيُّ هُوَ نَمَطُ الشُّورَى لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الرَّأْيِ الْمُعَيَّنِ مَوْضُوعِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ فِيهِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الرَّأْيُ وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ لِإِمْضَائِهِ. سَوَاءٌ أَكَانَ نَوْعُهُ شُورَى أَمْ مَشُورَةً، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ.

المشورة هي أخذُ الرأيِ المُلزمِ؛ ولا يكونُ الرأيُ ملزماً إلا إذا صدرَ من جهةِ المعينين بالموضوعِ عملياً. كاختيارِ الأميرِ العامِ، أو قبولِ الوالي، أو إجراءِ عملٍ يقومُ به فريقٌ من الناسِ، وهكذا. فإذا استكملَ الرأيُ شروطه الشرعيةَ والفنيةَ واتجهَ المؤمنونَ به إلى إنفاذه، وتطلبَ النظرُ في الزمانِ والمكانِ أو الأسلوبِ والوسيلةِ، فإنه يؤخذُ رأيَ القائمِ على العملِ منهم، وهذا هو المقصودُ في مجالِ المشورةِ.

أما الآراءُ الثلاثةُ الأخرى، أي التعريفِ، والتشريعِ، والفنِ والمهارةِ، فإنه يتحرى فيه الصوابُ حسبِ الطريقةِ المعرفيةِ لإدراكِ المطلوبِ فيها؛ ولهذا لا ينظرُ إلى رأيِ الأكثريةِ لمعرفةِ الصوابِ فيها، وإنما ينظرُ طبيعةَ الرأيِ وطريقةَ التوصلِ إليه، أي ينظرُ الدليلَ للحكمِ في الرأيِ، ووجهِ الاستدلالِ له، وحالِ المستدلِ أمرٍ يعرفُ من ذلكَ ولا يعتمدُ في حسمِ الموضوعِ في الإقناعِ.

وهذا الفهمُ فضلاً عن الضرورةِ الواقعيةِ له وما تقدمُ الإشارةُ له في المسألة (٨)، فإنه جاء من دلالةِ فعلِ النبي ﷺ في مجالته، فنجدُ أن فعلَ الرسولِ ﷺ في معركةٍ أُحدٍ يتجهُ إلى الأخذِ برأيِ الأكثريةِ، وفي معركةٍ بدرٍ يتجهُ إلى الأخذِ برأيِ الخبيرِ (الحباب بن المنذر) وترك ما كان يراه سابقاً في أرضِ المعركةِ، وفي غزوةِ الحديبيةِ يتجهُ إلى التمسكِ برأيه وحده منفرداً، وهكذا نجدُ فعلَ الرسولِ ﷺ يتجهُ إلى نمطٍ من السلوكِ بحسبِ نوعِ الرأيِ في الموضوعِ المعينِ.

ويلاحظُ هنا أن المشاورةَ تجري قبلَ العزمِ والتبيينِ، فإذا تبينَ الأمرُ أي صارَ العزمُ، وجب التوكُّلُ على الله في إمضائه عملاً، قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ لهذا نجدُ فعلَ الرسولِ ﷺ في أمرِ التشريعِ لم يلتفتِ إلى أحدٍ، وإنما سارَ بحسبِ دلالةِ النصِّ المأمورِ به، فأمضى ما أمره الله به وقال: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»^(٣).

وعلى ذلكَ فإنه إذا تبينَ الحكمُ في القضيةِ وظهرَ رشدهُ عندَ الحاكمِ فيجبُ أن لا يعدلَ عنه، وهذا ما يفهمُ من دلالةِ النصِّ القرآني وبيانه من السنةِ في مجالِ التشريعِ.

(١) رواهما البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: الأثر (٢٠٩٢٢). وإسناد أثر عمر موصول صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: بيان الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: الحديث (٧٢٨٦) موصولاً، وباب (٢٨) معلقاً بلفظه.

(٣) تقدم في الرقم (١) هامش ص ١٧.

ومع أن العلماء اختلفوا في متعلق المشاورة، كما قال ابن حجر: (وقد اختلف في متعلق المشاورة، فقيل: في كل شيء ليس فيه نص، وقيل: في الأمر الديني فقط) ففي اختلافهم هذا نظراً؛ لأنه بالنسبة لرسول الله ﷺ هو مصدر معرفة التشريع، ومنه يؤخذ البيان، وأما بالنسبة لغيره عليه الصلاة والسلام، فإن الأمر على وجه آخر، وهو أن المكلف يكون في حال الاستنباط ومعرفة الحكم الشرعي بالاجتهاد، أو معرفة الحكم الشرعي بالتلقي من المجتهد، وفي كلا الأمرين محتمل مظنون يجوز التشاور لكشف وجه المعرفة فيه، أي لمعرفة الحكم الشرعي من طريق معرفة أدلته وأوجه الاستدلال له.

وهذا يوجه الخلاف بين العلماء إلى بيان أن المسألة في الكشف عن حكم القضية بأنها تدور في مجال استنباط الحكم من أدلته والكشف عن أوجه الدلالة وليس في التشريع، وكذلك في مجال التبيي بقوة الدليل وسن القوانين الشرعية وليس في التشريع، فالتشريع لله في كتابه وفيما بينه نبيه عليه الصلاة والسلام. ولهذا كما نقل ابن حجر عن الداودي: (قال الداودي: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم - أي مما ليس بمجاله الحكم الشرعي وإنما مجاله فنون الحرب - لأن معرفة الحكم - أي الحكم الشرعي - إنما تلتبس منه، قال: ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة، وأما في غير الأحكام فرمما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق^(١)).

وربما يرد اعتراض كما نقل ابن حجر قال: (قلت: وفي هذا الإطلاق نظر - أي بعد أن نقل كلام الداودي وغيره القائل بأنه لم يكن يشاورهم في الأحكام - قال ابن حجر: فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث عليّ ﷺ قال: (لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ الآية^(٢))، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟ دِينَارٌ» قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَنَصَفُ دِينَارًا»، قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَكُم؟» قُلْتُ: شَعِيرَةٌ، قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ»، فَنَزَلَتْ ﴿أَأَشْفَقْتُمْ﴾ الآية، قال: فِي خَفَّفَ اللَّهُ عَن هَذِهِ الْأُمَّةِ) ففي هذا الحديث مشاورة في بعض الأحكام).

والجواب: أن مشاورة الرسول ﷺ لعليّ ﷺ في مقدار الصدقة تعود إلى أن هذا مما ترك تعيينه لرسول الله ﷺ أن يقدره حسب زمانه، وكما هو معروف في أصول الفقه أن من بيان الرسول ﷺ بيان يرجع فيه إلى العرف لتقدير المناسب في أداء الحكم، ولهذا قالوا: إن (ما جرى ذكره في الكتاب، وترك الشارح بيان تفصيله لأهل العصر في الزمن المعين كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣)) فالأمر ثابت في الكتاب وتفصيل قدره وذكره مستحقه محال على رسول الله ﷺ - أي بإطلاق - لأنه يختلف من زمان إلى آخر^(٤).

ومن هذا النظر يتبين أن التشاور في مجال معرفة الحكم الشرعي لا يتعلق بالتشريع من حيث أن يجعل العقل مصدراً للتشريع، وإنما متعلقه أن يعرف الحكم الشرعي من معرفة الدليل ودلالته على الواقع موضوع القضية المراد الحكم فيها، فيكون التشاور في الأدلة وأوجه الاستدلال، أو يكون التشاور في تبني الحاكم الرأي المعين من غيره وسبب هذا التبيي، وهذا الطريق لا يأتي على سبيل الأكثرية، وإنما سبيله القدرة الاجتهادية عند الفرد أو تعاون الجماعة في استحضار الأدلة وأوجه الاستدلال منها. فإذا تبين الأمر وجب إجراء العزم توكلاً على الله لإنجاز العمل به وتحقيق الأهداف المرجوة فيه.

(١) نقله في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج ١٣ ص ٤٢٠: شرح الحديث (٧٣٦٩-٧٣٧٠).

(٢) المجادلة/ ١٢.

(٣) الأنعام/ ١٤١.

(٤) ينظر: نظام الرأي والفتوى والسياسة الشرعية: ص ٣٩.

وأما إذا كان الأمر من أمور الدنيا، فإن فعل الرسول ﷺ كان يتجه إلى أهل الخبرة وأهل الدراية بالفن فيه، فيأخذ برأيهم، كما كان صنيعه ﷺ مع أهل الطب والأدوية، وأهل الحرب والفن فيه. وأمور الدنيا هي أمور المعاش مما يتعلق بالوسائل والأساليب المدنية، فهي أمور تتغير بحسب تغير العمران ووسائل الاتصال والآلات والتي تيسر للإنسان إنجاز الأعمال، فهي ما لم تتعلق بأمر ترك أو أمر فعل يرجع فيها إلى مصالح الناس وتقديرهم لها وكما تقدم. فيتعين في هذا النوع من الرأي الصواب الذي يعرفه أهل الاختصاص من الأطباء والمهندسين وغيرهم. وعلى هذا وضع الفقهاء القاعدة (إِنَّ الْعُرْفَ مُحْكَمٌ) و(وإنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ) وقاعدة (تتغيرُ الفتوى بتغيرِ الزَّمانِ والمكانِ) فيما كان شأنه ليس تشريعياً وإنما بيان لإنفاذ تشريع علقه الشارع بزمان الفاعل ومكانه.

الباب الثالث

الشورى في مجال التطبيق

الفصل الأول: الشورى أحد أركان جهاز الحكم في الدولة الإسلامية

الفصل الثاني: الشورى أحد قواعد الحكم في الإسلام

الفصل الثالث: أنواع مجالس الشورى

الفصل الرابع: عدد أعضاء مجلس الشورى ومدة تمثيلهم

الفصل الخامس: هيئة التحكيم لرفع النزاع بين الحاكم ومجلس شورى الأمة

الفصل الأول

الشورى أحد أركان جهاز الحكم

في الدولة الإسلامية

المسألة (١٧): يقوم جهاز الحكم في الدولة الإسلامية على سبعة أركان، هي: الخليفة (رئيس الدولة)، والمعاونون له في الحكم، والولاة، والقضاة، والجيش، والهيئة الإدارية، ومجلس الشورى. ومهمة هذا الجهاز ووظيفته إنفاذ شرع الله في الأرض، والمحافظة على العقيدة فيه، وحمل الدعوة له. ومهمة مجلس الشورى في هذا الجهاز مراقبة التنفيذ والمحاسبة عليه.

١. الدولة الإسلامية كيان تنفيذي لمجموع المفاهيم والمقاييس والقناعات القائمة على أساس العقيدة الإسلامية والمتفرعة عنها، يشرف على هذا التنفيذ مجموع من الناس هم هؤلاء العاملون في جهاز الحكم بأركانه السبعة. فالدولة الإسلامية ليست قوة مطلقة التصرف في شؤون الناس غير محددة السلطة، بل الدولة الإسلامية سلطة قانونية يحكمها نظام الإسلام بوصفه معالجات وطريقة تكيف سلوك الإنسان في الجماعة، تؤسس بنائها على أساس العقيدة الإسلامية، فهي دولة بشرية قانونية.

ويلاحظ هنا أن الدولة الإسلامية لها مفهوم خاص يختلف عن مفهوم الدولة في سائر الثقافات الأخرى وحضاراتها، فينظر المسلمون إلى الدولة الإسلامية إلى أنها ليست غاية يسعى إليها البعض لتنفرد بالقيام على شؤون الناس ويجعلونها مطلقة السلطة، بل الرؤية الصحيحة للدولة الإسلامية أنها سلطة مقيدة التصرف بالشرع، فهي سلطة قانون شرعي يأخذ مشروعيتها من اختيار الأمة للحاكم والرضا به أنه محل أمانة لإنفاذ الشرع عليها، والأمة مع هذا تراقب وتحاسب.

ثم إن الدولة الإسلامية ليست وسيلة مؤقتة تعمل لخدمة الفرد وضمان حريته وسط الجماعة، وتزول حين تضمن حرية الفرد وتؤمن مصالحه. فهي ليست كذلك في الإسلام، وإنما هي وسيلة دائمة وضرورية توجدها الأمة لتنفيذ أحكام الشرع في المجتمع الذي تحكمه أفراداً وجماعات، والمحافظة على العقيدة في هذا الإنفاذ، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم.

والدولة في الإسلام وإن تولت جميع شؤون الجماعة، لكنها لا تتولى عن الفرد شؤونه إلا إذا عجز عنها، فتعيه وتوفر له ما يمكنه من القيام بأموره بوصفه جزءاً من المجتمع؛ وهذا المفهوم جاء من مجمل الأدلة الشرعية وتفصيلها في الباب. ثم لأن المجتمع كل الجماعة، وهو

مكون من أجزاء هي: الناس، والأفكار التي آمنت بها، والمشاعر المتكونة منها في علاقاتهم، والنظام الذي يحكم هذه العلاقات. قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ لِلَّهِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّاصُوا بِالصَّبْرِ^(١).

وعلى هذا فإن الناس في المجتمع بجميع أفرادهم جزء من أجزاء المجتمع، كما أن من أجزائه الأفكار التي آمن بها هؤلاء الناس بأفرادهم، والمشاعر التي هيمنت على أعرفهم من الرضا والسخط، والأنظمة التي تجمع هؤلاء الأفراد في إطار الألفة الجماعية، والدولة نائبة عن الجماعة في تنفيذ الشرع الذي منه جاءت هذه الأفكار والمشاعر والأنظمة، فالدولة موجودة لتنفيذ الشرع، مسؤولة عن هذا التنفيذ بقوة السلطة الذي منحتة الأمة لها، كما أن الفرد في الجماعة مسؤول عن إنفاذ الشرع بدافع تقوى الله، فالدولة مسؤولة بالقوة والسلطان، والفرد مسؤول بالتقوى وحسن الطاعة للحاكم ابتغاء رضوان الله.

وعلى هذا نجد أن الدولة الإسلامية مع أخذها بأسباب القوة، إلا أنها لا تعتمد سنّ القوانين أو إنفاذها بقوة الجندي، كما أنها لا تترك إنفاذ الشرع اختيارياً للناس بحريتهم، إن شاءوا أنفذوا أحكام الشرع وإن شاءوا لم ينفذوا ما داموا لم يتعرضوا لحرية الآخرين كما في المفهوم الغربي، فيجب أن يكون الاختيار قائماً على أساس العقيدة الإسلامية بأن الخيرة فيهم لله إذا قضى أمراً.

وعلى هذا أيضاً نجد أن الدولة الإسلامية توازن الأمور في إنفاذ الشرع، فتشرف على إرادة الجمهور بتصحيح وعي الناس وإدراكهم، وإن لم ينفذوا على الطريقة ساقطهم إليها. فهي تعتمد على التقوى المتركة في صدور الناس، وتنميها في عقولهم ونفوسهم، فتجعلهم يقومون بأوامر الله ويجتنبون نواهيه طواعية، وكذلك تعتمد على عدالة التشريع وقوة الجندي في التنفيذ في حال الخروج عن الجادة.

ومسؤولية إنفاذ أحكام الشرع مسؤولية تقع على الجميع أفراداً وجماعات، وحاكماً ومحكوماً، إلا أن الدولة مسؤوليتها إنفاذ أحكام الشرع بالسلطان الذي أناطته الأمة لها، فهي شوكة المسلمين ويضتهم، فتتعاون مع الأمة على ذلك، أي على تنفيذ أحكام الإسلام وأفكاره، لأن كل مسلم يعرف بالضرورة العقيدية أنه على ثغرة من ثغر الإسلام يجب أن يمنع من قبلة، فالأمة الإسلامية جميعاً كيان مسؤول عن تنفيذ أحكام الإسلام، يتعاون في ذلك الحكام والمحكومون، الراعي والرعية، لضمان تطبيق أحكام الإسلام تطبيقاً كاملاً.

ومع شمولية هذه المسؤولية للأمة بحكامها وعموم أبنائها ومن يواليها من مواطنيها، ولزوم التعاون في ذلك، فإن الدولة ليست مجموع الأمة والحكام، وإنما الدولة مظهر للأمة يتجسد بالرئيس المنتخب الذي يبايعه المسلمون على إنفاذ الشرع وحفظ أمانة الإسلام والمسلمين، ومن يعيّنهم لمعاونته من الوزراء أو القضاة أو الولاة أو العمال، ومن توكله الأمة عنها في بيان الرأي في المحاسبة أو النصيحة أو غير ذلك من لوازم الصلة بين الأمة والحاكم وضرورات المحافظة على الإسلام في حياتها، فالدولة هي مجموع جهاز الحكم.

٢. والدولة في الإسلام هي التي ترعى شؤون الفرد والجماعة، شؤون الفرد إذا عجز عن أموره وكان في حكم الكلالّة أو كان الأمر مما يتصل بالجماعة، وشؤون الجماعة عامة. فالدولة هي صاحبة القرار بما يتبناه جهاز الحكم من القوانين لينفذها، وعلى رأس جهاز الحكم الإمام رئيس الدولة (الخليفة)، وهو المسؤول أمام الأمة؛ لأنه بعد أن يبايعه المسلمون، يصبح هو الذي يجعل الأحكام الشرعية التي يتبناها معمولاً بها، أي تصبح قانوناً، وهو الذي يشرف على التنفيذ بواسطة أركان جهاز الحكم الأخرى، وقطعاً ليس للأمة إلا السمع والطاعة على ما عاهدوا عليه وبايعوا في طاعة الله عز وجل وبمقياس شريعة الإسلام ومنهاجه.

(١) سورة العصر.

تختار الأمة (الخليفة) رئيس الدولة ثم يتابعه بيعة دائمية تظل لازمة في أعناقها ما دام منفذاً للشرع، وهو يعين معاونين له يكونون معه في الحكم يتحملون مسؤوليته ويرأسهم هو. ويتولى أمرهم، ويعين ولاية للولايات التي يحكمونها، وهو الذي يشرف عليهم، ويعين قاضياً للقضاة ليقوم بتعيين القضاة وعزلهم وتأديبهم، ويعين المديرين لدوائر الدولة التي تقضي مصالح الناس، ويعين قواد الجيش وأمراء ألويته ويباشر هو أمورهم، ويرجع لأهل الحل والعقد في شؤون المسلمين جميعاً يأخذ رأيهم بها ويشاورهم فيما يريد أن يفعله أو يتركه.

وعلى ذلك يقوم جهاز الحكم على سبعة أركان، وهي: مجلس الشورى، رئيس الدولة والهيئة التنفيذية، معاونون لرئيس الدولة، والجهاز الإداري، والولاية، والقضاة، والجيش. ومجموع ذلك هو الدولة الإسلامية.

وهذا الجهاز أقامه النبي ﷺ بنفسه، فقد كان يتولى شؤون الحكم وتدير شؤون الناس في سائر شؤون الحياة، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(١). وكان إذا خرج من المدينة لغزوة من الغزوات أقام مكانه من يتولى أمور المسلمين خلال غيابه. فإنه صلى الله عليه وسلم في أواخر السنة الأولى للهجرة، على رأس اثني عشر شهراً من مقدمه إلى المدينة، خرج إلى غزوة الأبواء واستعمل على المدينة سعد بن عباد ليتولى شؤون المسلمين نيابة عنه، وفي غزوة تبوك حينما خرج لقتال الروم استخلف على المدينة محمد بن مسلمة. فكان عليه السلام رئيس الدولة، إذا خرج لقتال جعل مكانه من ينظر في أمور الناس.

وقد أقام عليه السلام معاونين له في شؤون الحكم، إذ خص أبا بكر وعمر بالأمور العامة، كما خص أبو بكر من بعده عمر وأبا عبيدة، وكما خص عمر عثمان وعلياً. فكان أبو بكر وعمر هيئة تنفيذية مع الرسول، كما كان عمر وأبو عبيدة مع أبي بكر، وعثمان وعلي مع عمر.

أما الأمور الإدارية ورعاية مصالح الناس، فقد عين ﷺ لها من يقومون بشأنها، وكانوا يسمون كتاباً. فقد عين زيد بن ثابت كاتب الوحي يكتب إلى الملك، وعين معيقيب بن أبي فاطمة كاتباً للغنائم، والمغيرة بن شعبة كاتباً للمدائنات والمعاملات، وهكذا عين لكل مصلحة كاتباً، أي لكل إدارة مديراً.

وأما الولاية، فقد عين عليه السلام عتاب بن أسيد والياً على مكة، وفرض له درهماً كل يوم، وولى معاذ بن جبل والياً على اليمن^(٢). وزيد بن لبيد على حضرموت، والعلاء بن الحضرمي على البحرين^(٣).

(١) النساء/ ١٠٥.

(٢) الحديث مشهور عند الفقهاء وأهل التفسير بالفاظ، وسؤاله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عن طريقة ممارسة الحكم بالإسلام وكيفية استنباط الأحكام، وأمرها بتعليم الإسلام. رواه أبو داود في السنن: كتاب الأفضية باب اجتهاد الرأي في القضاء: الحديث (٣٥٩٢). والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: باب ما جاء في القاضي كيف يحكم: الحديث (١٣٢٧ و ١٣٢٨)، وقال: هذا ليس إسناده عندي. متصل. والدارمي في السنن: المقدمة: الحديث (١٦٨): ج ١ ص ٧٢. والإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٢٣٠. قلت: هو ليس متصل عند أهل الحديث من حيث الرواية والسند، ولكن أهل الفقه يعدونه متصلًا لوثاقة أصحاب معاذ واشتهارهم في زمانهم بما يغني عن التعريف بهم. والأحاديث متوافرة في قصة بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ومنها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «تَسَانَدًا وَتَطَاوَعًا وَبَشْرًا وَلَا تُتَفَرَّأ». في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج ١ ص ١٦٦: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

وأخرج الحاكم في المستدرک: كتاب الزكاة: الحديث (٧/١٤٣٣) إرشاد الرسول ﷺ لمعاذ في مسائل فقهية، وقال: إسناده على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) العلاء بن الحضرمي، خليف بني أمية قبل الإسلام، وهو أحد رسل رسول الله ﷺ إلى ملوك الأمم ورؤسائها، بعث رسول الله ﷺ العلاء إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين، ثم ولاة على البحرين إذ فتحها الله عليه، وأقره عليها أبو بكر ﷺ، وأقره عليها عمر ﷺ، وهو أول من نقش خاتم الخلافة، وله خصائص تذكر عنه في الكرامات. كان عمر ﷺ قد بعث عتبة بن غزوان على عمل البصرة، فمكث أشهراً لا يغزو، فكتب عمر ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي ﷺ وهو بالبحرين أن سر إلى عتبة فقد وليتكم عمله،

وأما القضاء فقد كان ﷺ يحكم الناس ويفصل بينهم في الخصومات، وكان يبعث الولاة ويجعل لبعضهم حق الفصل في الخصومات، فقد عين عتاب بن أسيد والياً على مكة وقاضياً فيها، كما جعل معاذ بن جبل والياً على اليمن وقاضياً فيها. وقد سار أبو بكر على ذلك إلى أن جاءت خلافة عمر، فخص الولاة بالولاية والحكم، وجعل القضاة منفردين عن الولاية، فولى أبا الدرداء قاضياً في المدينة، وشريحاً قاضياً بالبصرة، وأبا موسى الأشعري قاضياً بالكوفة.

وأما الجيش فإن الرسول عليه السلام جعل جميع المسلمين جنداً؛ لأن الجهاد فرض على جميع المسلمين للقتال، وكان الرسول ﷺ إذا غزا استنفر المسلمين فكانوا ينفرون خفافاً وثقالاً ويجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، ولم يكن هنالك جيش مخصص، وظل الحال كذلك في أيام أبي بكر، إلى أن جاء عمر فخصص من المسلمين جنداً جعل لهم أرزاقاً في بيت المال يكونون دائماً في عمل الجندية للجهاد، وكان باقي المسلمين كالجيش الاحتياطي يستنفرون للقتال كلما دعت الحاجة.

وأما مجلس الشورى فإن الرسول ﷺ كان يستشير الصحابة في الأمور، وقد خص أربعة عشر رجلاً في الشورى كما تقدم ذكره، كان يرجع إليهم في أخذ الرأي، ولم يختار هؤلاء ممن هم أقدر الصحابة وأعلمهم، وإنما اختارهم لأنهم نقباء على قومهم، أي ممثلين لهم، ولذلك اختار سبعة عن الأنصار، وسبعة عن المهاجرين، وكانوا من النقباء فقط.

هذا هو جهاز الحكم الذي هو الدولة، وهو قد أوجده الرسول ﷺ، فهو جهاز قائم متميز في شكله وفي الأسس التي يقوم عليها.

هذا تصوير موجز عن النظام السياسي في الإسلام أو صفة الدولة المسلمة، والشورى ركن من أركانه.

فسار العلاء ﷺ، فمات بتياس من أرض بني تميم قبل أن يصل. قاله ابن خياط في تاريخه.

قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: وكان رسول الله ﷺ قد كتب إلى العلاء بن الحضرمي، أن يقدم عليه بعشرين رجلاً من عبد القيس فقدم عليه منهم بعشرين رجلاً على رأسهم عبد الله بن عوف الأشج، واستخلف العلاء على البحرين المنذر بن ساوى، فشككوا العلاء بن الحضرمي، فعزله رسول الله ﷺ وولى أبا نان سعيدي بن العاص وقال له: «استوص بعبد القيس خيراً وأكرم سرانهم». طبقات ابن سعد: الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة: ومن الحضارمة وهم من اليمن: العلاء بن الحضرمي: ج ٤ ص ٣٦٠.

تاريخ ابن خياط من رواية بقي بن مخلد: أحداث سنة أربع عشرة: ج ١ ص ١١٣ وتسمية عمال عمر بن الخطاب: ج ١ ص ١٥٤، تحقيق سهيل زكار. والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: الترجمة (١٨٦٠). وتهذيب التهذيب لابن حجر: الترجمة (٥٤٢١). والمعجم الكبير للطبراني: ج ١٨ ص ٧٢ ترجمة العلاء.

الفصل الثاني:

الشورى أحد قواعد الحكم في الإسلام

المسألة (١٨): اتَّخَذُ الْقَرَارَاتِ وَسَنُّ الْقَوَانِينِ لِسِيَاسَةِ شُؤْنِ الْأُمَّةِ بِقَصْدِ تَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ وَرِعَايَةِ الشُّؤْنِ حَقًّا لِلْأُمَّةِ عَلَى الْحَاكِمِ بَعْدَ أَنْ أَنْابَتْهُ عَنْهَا بِالْبَيْعَةِ عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْفَاذِ الشَّرِيعَةِ. عَلَى أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَلَى مَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ الْأَسْبَابَ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْحَقِّ وَإِنْفَاذِهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيهِ.

يتأتى للحاكم أداء مهامه التي أناطته الأمة بها وأمره الشرع بإنجازها حين يقوم حكمه على أربع قواعد:

أولاً: السيادة للشرع.

ثانياً: السلطان للأمة.

ثالثاً: وحدة الدولة بأن يكون إمام واحد لرئاستها.

رابعاً: يتبنى (رئيس الدولة) الأحكام اللازمة لرعاية الشؤون وتدبير المصالح.

حصرت هذه المسألة شكل الدولة الإسلامية وتام إسلامها وكمالها، بأن يكون الحاكم أميناً حريصاً على أداء الأمانة التي أمره بها الإسلام واتتمنه عليها المسلمون. وطريقة ذلك أن يقوم حكمه على القواعد الأربعة آنفة الذكر.

١. أما الأمانة وأداؤها، فإنه حكم واجب يشمل المسلمين جميعاً، وهو من ضرورات الدين، بل مما يعلم من الدين بالضرورة، قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢) وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٣). وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٤).

أما أمانة الحكم فهي من أعز الأمانات وأعظمها، وتجعل المرء المسلم فيها على خطر عظيم إن لم يحسن أداؤها أو أهمل فيها، أما إن خالفها قصداً فإثمه كبير، عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: (إنني مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ

(١) المائدة/ ١.

(٢) الإسراء/ ٣٤.

(٣) النساء/ ٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: الحديث (٣٥٣٥). والترمذي في الجامع: أبواب البيوع: الحديث (١٢٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

اللَّهُ رَعِيَّةٌ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» وفي رواية أخرى: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١).

قال الإمام النووي: (قال القاضي عياضٌ رحمه الله: معناه بيّن في التحذير من غشّ المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمورهم، واسترعاة عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أوّثمن عليه، فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزم من دينهم فأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعيّن عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصدّد لإدخال داخلية فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشّهم)^(٢).

٢. أما طريقة كمال الحكم بأن يقوم على قواعده الأربعة فهو كما يأتي:

أ. ذكرت هذه المسألة في محورها الثاني قواعد الحكم الأربع التي لا يوجد الحكم إلا بها، وإذا قصر في شيء منها أو نقضت قاعدة من القواعد الأربع يعدّ نقصاً في شرعية الحكم أو نقضاً له. والمراد هنا الحكم الاسلامي وليس أي حكم مما هو موجود في العالم، أو مجرد حكم، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣) ومعنى ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي أظهرت سلطانكم في العالم الذي تعيشون فيه بحيث لم يعد الكفار يخيفونكم، فلا تخشوهم أيها المسلمون، فالآية تبيّن قواعد الحكم ومسببات ممارستها، بدليل صدر الآية قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ يَتَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ فالقضية ظهور سلطان الأمة بسيادة الشرع ووحدة كلمتهم على رئيس واحد جمع أمرهم وشد عزمهم.

والحجة على هذا المفهوم فضلاً عن دلالة الآية، هو سبب النزول حيث يجد الناظر في سبب نزول الآية أن المراد بإكمال الدين عجز الكفار عن التّيبّل من المسلمين، وذلك بوجود دار الإسلام، فالآية نزلت حين فتح مكة ودخلها ونادى مُنادي رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ وَضَعَ السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٤)، فإكمال الدين بأن يكون الأمان بأمان الإسلام وسلطان المسلمين والشوكة لهم مع يأس الكفار منهم.

ومن هذا المفهوم عرف الفقهاء دار الإسلام: أن الإعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والتواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهروا بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار الإسلام، ولا يضرب ظهور الخصال الكفرية فيها؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصوتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود. والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية - أي في زمن القائل - وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس، أي دار كفرة^(٥).

أما إتمام النعمة في قوله عز وجل: ﴿وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فهو ما حصل من الهداية للمسلمين بالإسلام وما حصل من الأمان لهم فتمام النعمة ظهور الملة بسلطان دار الإسلام، فيها يتم الأجر والثواب التامان حين تطبيق الإسلام بتمامه وكمالها، وإلا فإنه يعتور المسلمين النقص مع أن دينهم كامل فكرة وطريقة، لأن النقص متأت منهم بقصورهم أو تقصيرهم على الظهور الظاهر في الأرض.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان: باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار: الحديث (٢٢٧-٢٢٩/٤٢٢).

(٢) نقله النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ج ١ ص ٥٢٥.

(٣) المائدة/٣.

(٤) ذكره بهذا اللفظ القرطبي في تفسيره، وأخرجه الإمام مسلم: الصحيح: كتاب الجهاد والسير: فتح مكة: الحديث (١٧٨٠/٨٦)، وأبو داود في السنن: الخراج والإمارة: الحديث (٣٠٢٢) وأحاديث باب ما جاء في فتح مكة. الإمام أحمد: المسند: ٢/٢٩٢، ٥٣٨.

(٥) محمد بن علي الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٤/٥٧٥: تحقيق محمود إبراهيم زايد: الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية - بيروت.

ب. أما أن الحكم في الاسلام يقوم على هذه القواعد الأربع خاصة، فلأنها أخذت باستقراء الأدلة الشرعية:

أولاً: قَاعِدَةُ السِّيَادَةِ لِلشَّرْعِ:

ينظر لمفهوم السيادة للشرع من جهتين: الأول: من حيث واقعها ما هو. والثاني: من حيث أن الدليل الشرعي نص على أنها للشرع وليس لشيء آخر.

أما من حيث واقعها ما هو، فإن السيادة للشرع كلمة لها واقع، وهو أن هذه الكلمة اصطلاح غربي، ويراد بها الشخص الممارس للإرادة والمسير لها بوصفه الفردي أو الاعتباري. فالفرد إذا كان هو الذي يسير إرادته ويمارسها كانت السيادة له، وإن كانت إرادته يمارسها غيره ويسيرها كان عبداً، والأمة إذا كانت إرادتها وهي مجموع إرادة الأفراد، مسيرة من قبلها بواسطة أفراد منها تعطيهم برضاها حق تسييرها كانت السيادة للأمة وهي سيدة نفسها، وإن كانت إرادتها مسيرة من قبل غيرها جبراً عنها كانت مستعبدة لا محالة، وعلى هذا نشأ اصطلاح السيادة، فيقول النظام الرأسمالي: إن السيادة للشعب، بمعنى هو الذي يمارس إرادته، ويقوم عنها من يشاء، ويعطيه حق تسيير إرادته. هذا هو واقع السيادة الذي يراد تنزيل الحكم عليه، فالسيادة هي تقرير تُجَاه السير لتنفذه الإرادة، ومن قوامهما تكتمل شخصية الفرد والأمة والدولة.

أما حكم هذه السيادة في الاسلام، فهي أنها للشرع وليست للشعب، فالذي يسير إرادة الفرد شرعاً ليس الفرد نفسه كما يشاء، بل إرادة الفرد مسيرة بأوامر الله ونواهيته. وكذلك ليست الأمة مسيرة لإرادتها تفعل ما تريد، بل هي مسيرة بأوامر الله ونواهيته أيضاً. والدليل على ذلك فضلاً عن عمومات الشريعة قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢) وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٣).

فالذي يتحكم في إرادة الأمة والفرد، ويسير إرادتهما إنما هو الشرع الذي جاء به محمد ﷺ وحيًا من الله، وجعل الله الهداية باتباع هذا الاسلام الذي أنزل على سيدنا محمد ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٤) وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(٥). وعلى هذا فإن الأمة والفرد تخضع إرادتهما للشرع، ومن هنا كانت السيادة للشرع في العقيدة الاسلامية.

ويترب على هذا أن الإمام رئيس الدولة حين تبايعه الأمة على الخلافة، لا تبايعه بوصفه أجيراً أو موظفاً عندها ينفذ ما تريد بهواها، كما هي الحال في النظام الديمقراطي، وإنما يبايع الإمام من الأمة على إنفاذ كتاب الله واتباع سنة رسول الله محمد ﷺ، أي لينفذ الشرع، لا لينفذ

(١) النساء/ ٦٥.

(٢) الأحزاب/ ٣٦.

(٣) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال الإمام النووي رحمه الله: (حديث حسن صحيح، رواه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح)؛ وأورده في (الأربعين النووية) الحديث الحادي والأربعين (٤١). وكتاب الحجّة هو (الحجّة على تاركي سلوك طريق الحجّة) للشيخ أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي. وعزاه الهندي في كتر العمال ج ١ ص ٢١٧: للحكيم الترمذي وأبي نصر السجزي في الإبانة، قال السجزي: (حسن غريب). وعده البغوي في مصابيح السنة من الحسن: الحديث (١٣١).

(٤) الأعراف/ ١٥٨.

(٥) النور/ ٥٤.

ما يريد به الناس، رضي من رضي، وسخط من سخط؛ لأن الحكم في تقرير الأحكام وتسيير إرادة الفرد والأمة لله عز وجل فقط، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) ومن هذه الأدلة ومعانيها أخذت هذه الفكرة للسيادة بأن السيادة للشرع لا للشعب.

ثانياً: قاعدة السلطان للأمة:

السلطة والسلطان أي الحجة والقدرة، أما الحجة فهي العلم المراد حين تقرير القضايا بأحكامها، فيتكون دافع التقوى بالإيمان المتولد في حركة فكر الناس ومشاعرهم. وإذا تطلب الأمر فيكون أمر السلطان وإنفاذ المطلوب بدافع القوة، وإذا ضعفت التقوى أو القوة عند القدرة وجد العجز لا محالة وذهب السلطان، وذلك بسبب ضعف الأمة أو ضعف الدولة.

والسلطان هو إرادة إنفاذ السيادة، ومتعلقه الأفراد والأمة، ويعبر عنه الحاكم الذي اختارته الأمة ورضي به الأفراد إن لم يكن بشكل إجمالي فيشكل جماعي، وإلا كان السلطان مغتصباً من أهله، واسترق الأفراد في دائرة اغتصابه لا محالة، ووجدت بالتالي الحكومات المتجسرة أو الظالمة.

وإنفاذ الشرع في الاسلام يقوم على إرادتين حسب مراد الشارع، هما إرادة الفرد وإرادة الأمة، فمن أحكام الاسلام ما إنفاذه يتأتى من الفرد بحسبه ولا يتعلق بإرادة أحد، ومنها ما إنفاذه مرتبط بالسلطان ولا يتأتى إنفاذه إلا بوجوده، أي بوجود الإمام. والأول يكون الفرد فيه تحت سلطان نفسه بحسب تقواه وإرادته العمل الصالح وقدرته عليه، فيلزمه حسب أحكام الشرع بالاقتضاء والوضع، كالصلاة والزكاة وسائر العبادات التي ينفرد بها المرء. والثاني: يكون الفرد فيه تحت سلطان الأمة ويلزمه ما يلزم الأمة فيه، كالحودود وسائر المعاملات والأحكام التي تنظم علاقة الانسان بغيره من بني الانسان، وهو ما فوض الإمام بإنفاذه والإشراف على تطبيقه.

وعلى هذا هنالك سلطتان في الاسلام لإنفاذ أفكاره وأحكامه: سلطان التقوى، وسلطان الأمة الظاهر بالدولة. والأول أمره إلى الله مع الفرد في دائرة الثواب والعقاب الأخروي. والثاني أمره إلى الحاكم وإنفاذه الشرع حسب مراد الشارع وقصده فيه. وهو موضوع البحث هنا الذي يراد إنزال الحكم عليه.

وعلى هذا أيضاً، فإن المراد بقاعدة السلطان للأمة، هو قدرتها على إنفاذ أحكام الشرع بما هو متعلق شأن الحاكم والحكومة. وفي الاسلام جعل الله السلطان للأمة بمعنى أنها صاحبة الحق في اختيار الحاكم الذي ينفذ الشرع أفكاراً وأحكاماً، أي بطريقة التشاور؛ لأن الخلافة شورى.

أما الدليل على أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الحاكم إماماً أو رئيساً أو خليفة، فهو قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ

(١) الأنعام/ ٥٧.

(٢) الأنعام/ ١١٦.

أَمَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا^(١) فالآية تعين بأن وعد الله بالخلافة للأمة الصالحة ليس لغيرها، ومعناه مأخوذ من دلالة النص أن اختيار الحاكم هو حق للأمة بوعد الله لها به، فلا يقبل من أحد أن ينافسها على هذا الحق أو يغتصبه منها.

ولقد بينت السنة طريقة ممارسة هذا الحق بالبيعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُونَ»، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا، بِيْعَةَ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»^(٢). بل بينت السنة أن هذه البيعة قائمة على إرادة تامة كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ»^(٣).

وعلى هذه الأصول بنى العلماء مفهوم أن الأمة هي صاحبة السلطان، لا ينازعها عليه أحد إلا شأقه الله، وقرروا أن الأمة وحدها صاحبة الرئاسة العليا وأنها وحدها لها حق اختيار الخليفة، قال الإمام الرازي: (إِنَّ الْأُمَّةَ هِيَ صَاحِبَةُ الرَّئَاسَةِ الْعَامَّةِ)^(٤). وقال البغدادي: (واختلفوا في طريق ثبوت الإمامة من نص أو اختيار، فقال الجمهور الأعظم... إن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختيارهم كل من يصلح لها)^(٥).

ثَالِثًا: قَاعِدَةُ وَحْدَةِ الدَّوْلَةِ:

معنى أن يكون خليفة واحد للمسلمين، فلا تتعدد الرئاسة في إمامة الدولة، وتجب طاعة الأول.

واقع هذه القاعدة، أن الدولة هي الحاكم، وهي الرئيس العام أو الأمير العام للمسلمين كافة، حيث أوجب الشرع نصب خليفة واحد وفرض على المسلمين طاعته، فمهمة الأمير العام هي غير مهمة الأمير الخاص، فالإمام العام يستمد سلطانه من الأمة التي وضعت ثقتها به لينوب عنها في إنفاذ أحكام الدين ورعاية شؤونهم وتدبير مصالحهم بحسبها.

أما كون الأمير العام (الخليفة) رئيس الدولة واحداً، فلحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٦). وهذا النص صريح في دلالة على تحريم أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة.

(١) النور/ ٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة: الحديث (١٨٤٢/٤٤). والبخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: الحديث (٣٤٥٥). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي: الحديث (١٧٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول: الحديث (١٨٤٤/٤٦). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي: الحديث (١٧١٥٩) وله قصة.

(٤) نقله د. فحطان عبدالرحمن الدوري في الشورى بين النظرية والتطبيق: ص ٧٢ ط ١، مطبعة الأمة، بغداد، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م. وعزاه إلى كتاب النظريات السياسية الإسلامية: ص ١١٨.

(٥) قاله الإمام عبد القاهر البغدادي في كتاب أصول الدين: ص ٢٧٩، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٦) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإمارة: باب إذا بويع لخليفتين: الحديث (١٨٥٣/٦١). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب قتال أهل البغي: الحديث (١٧٠١٤). في مجمع الزوائد: باب النهي عن مبايعة خليفتين: ج ٥ ص ١٩٨: قال الهيثمي: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» رواه البزار وفيه أبو هلال وهو ثقة، والطبراني في الأوسط. وعن سعيد بن جبير أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية في الكلام الذي جرى بينهما في بيعة يزيد: وأنت يا معاوية أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَتَانِ فَاقْتُلُوا آخِرَهُمَا» رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

رَابِعاً: قَاعِدَةُ تَبْنِيِ الْحَاكِمِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ اللَّازِمَةِ فِي الْعَمَلِ السِّيَاسِيِّ:

بوصفها الشرعي، فواقعها أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن واجبات رئيس الدولة إنفاذ شرع الله، بل هو وجد من أجل ذلك، فكان على رئيس الدولة أن يتبنى الأحكام الشرعية، وهذا من حق الأمة عليه شرعاً.

والشورى في كل هذا أمر لازم، بل هو من ضرورات استقامة أمر الخلافة في الدولة الإسلامية، لإبداء الرأي بالنصيحة أو المحاسبة أو الإلزام بالمشورة.

الفصل الثالث:

أنواع مجالس الشورى

المسألة (١٩): اتخذ القَرَارَاتِ فِي شُؤْنِ الْأُمَّةِ بِقَصْدِ تَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ وَرِعَايَةِ الشُّؤْنِ مِنْ حَقِّ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَاكِمِ بَعْدَ إِبْرَامِ عَقْدِ الْخِلَافَةِ مَعَهُ بِالْبَيْعَةِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَلَى مَا أُوثِقَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ الْأَسْبَابَ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْحَقِّ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فِيهِ، وَقَضَايَا الشُّورَى فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: عَامَّةٌ، وَخَاصَّةٌ، وَأُمُورُ الدُّنْيَا وَالْمَعَايِشِ، وَلِكُلِّ نَوْعٍ مَجْلِسٌ يَجْرِي فِيهِ الرَّأْيُ لِلْأَخْذِ بِالْأَمْثَلِ، فَمَجْلِسُ شُورَى الْأُمَّةِ، وَهُوَ يَرْعَى تَدَاوُلَ الْقَضَايَا الْعَامَّةِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَمَجْلِسُ شُورَى الْإِمَامِ وَخَاصَّتَهُ وَهُوَ مَجْلِسُ بَطَانَةِ الْأَمِيرِ مِنَ الْقَادَةِ وَالْوُزَرَاءِ وَعَمَالِهِ وَمَنْ يَخْتَارُهُمْ بِحَسَبِ الْمُنَاسِبَةِ، وَمَجْلِسُ شُورَى أَهْلِ الرَّأْيِ وَالِدِّرَايَةِ وَالتَّجْرِبَةِ، وَهُوَ مَجْلِسٌ لِإِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِي قَضَايَا الْمَعَايِشِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا.

مَجْلِسُ شُورَى الْأُمَّةِ:

من دراسة السنة يعلم أن الرسول ﷺ جعل التشاور على تنوع بحسب نوع الرأي، واقتضى له نوعاً من الاجتماع، فنجد أن الرسول ﷺ في قضية سبأيا هوازن ردَّ الأمر إلى الناس، وجعل تقرير الناس ليتضح إذنه من خلال بيان عرفائهم. فحين طلب من الناس قال: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا نَاثِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، (فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ فِيكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم ورجعوا إلى رسول الله فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا^(١)).

وفي بيعة العقبة الثانية، طلب الرسول ﷺ من القوم اختيار النقباء، ليكونوا كفلاء على قومهم، فبعد أن تكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام، ثم قال: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ...» وهي قضية عامة في أمور السدين والدنيا. فبايعوه وأخرجوا إليه اثني عشر نقيباً، فقال للنقباء: «أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُمْ بِمَا فِيهِمْ كُفْلَاءٌ كَكِفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَأَنَا كَفِيلٌ عَلَى قَوْمِي» قالوا: نَعَمْ^(٢).

وعلى هذا فإنَّ الرسول ﷺ جعل أمر القضايا العامة إلى الناس، ولغرض معرفة رأيهم على وجه الدقة، لا بد من استقبال آراء الناس وسماعها بواسطة عرفائهم ونقبائهم. وكذلك فعل الصحابة من بعده ﷺ، فنجد أنهم رضوان الله عليهم جميعاً أدركوا ذلك، وألزموا أنفسهم أن أمر

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأحكام باب العرفاء للناس: الحديث (٧١٧٦، ٧١٧٧).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ج ٢ ص ٨٨.

الشورى ليس بين عامة الناس وإنما في مجالسه الخاصة، وبين أسماع من يفهم. ولا سيما إذا كان الأمر خطيراً كالخلافة وأمن المسلمين وحفظ بيضتهم وحادّة شوكتهم.

ومثال ذلك حين سمع عمر رضي الله عنه بمقالة أحدهم في أمر الخلافة، وأراد أن يجمع الناس في الحجّ ويتكلّم فيهم بشأنها، قال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإنّ الموسم يجمع رعاي الناس، يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطير فيها كل مطير، فأمهّل حتى نقديم المدينة دار الهجرة ودار السنة، فتخلص بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها. فقال: والله لأقومنّ بما أول مقام أقوم بالمدينة). ففعل.

ولما قتل عثمان رضي الله عنه وحاسب علي رضي الله عنه ابنه الحسن والحسين عليهما السلام، رجع غاضباً حتى أتى منزله، وصار الناس يهرعون إليه، فقالوا له: نبايعك فمد يدك، فلا بد من أمير. فقال علي رضي الله عنه: (ليس ذلك إليكم، إنّما ذلك إلى أهل بدر، فمن رضي به أهل بدر فهو خليفة) فلم يبق أحد من أهل بدر إلا أتى علياً^(١).

وعلى هذا فإن القضايا العامة يرجع فيه إلى رأي أهل الحل والعقد، وهم أهل الشورى، كعموم الصحابة في المدينة على عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، وأهل بدر على عهد سيدنا علي رضي الله عنه، وهم الذين يعبرون عن رأي الأمة، وتطمئن الأمة إلى رأيهم بأنه فيه المصلحة ودرء المفسدة لا محالة، وبهؤلاء ويمثلهم ينتظم أمر المسلمين ويتبع رأيهم سائر الناس.

مَجْلِسُ شُورَى خَاصَّةِ الْإِمَامِ:

أما مجلس شورى خاصة الإمام وبطانته، فهو يتنوع حسب الرأي أو الإنفاذ، فيتشاور الإمام في أمور الناس لبيان الرأي اللازم عملياً مع خاصة له قبل أن يعرضه على مجلس الشورى إذا كان الأمر مما يعرض على مجلس الشورى أو بعد انعقاد مجلس الشورى ما دام الحال دون التقرير. وإذا كان الأمر في مجال التنفيذ، فله أن يتشاور مع قاداته ووزرائه وعماله، فإنهم هم المنفذون ومن يعلم بحقائق الأمور.

وهذا كله لعموم آيتي الشورى والتشاور، ثم لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ»^(٢). ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يختار من يشاوره في أمور المسلمين على أفراد كما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا»^(٣).

(١) ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء: ص ١٦٠، وقال: وأخرج ابن عساكر من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وذكر قصة طويلة.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأحكام: باب بطانة الإمام وأهل مشورته: الحديث (٧١٩٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ١ ص ٧ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٤. والترمذي في الجامع: أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء: الحديث (١٦٩).

مَجْلِسُ شُورَى أَهْلِ الدَّرَايَةِ وَالْخَبْرَةِ:

أما مجلس شورى أهل الدراية والخبرة، فلما تقدم من قصة الحباب بن المنذر وغيره، ثم لما جاء من استشارته صلى الله عليه وسلم لأهل الطب والصيدلة في أمر الأدوية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ، وَكَانَتْ تَقْدِمُ عَلَيْهِ وَفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَتَنَعَتْ لَهُ الْأَنْعَاتَ، فَكُنْتُ أُعَالِجُهُ بِهَا»^(١).

(١) التراتيب الإدارية: ج ١ ص ٤٥٥.

الفصل الرابع:

عدد أعضاء مجلس الشورى ومدة تمثيلهم

المسألة (٢٠): عدد أعضاء مجلس شورى الأمة يتناسب والقُدرة في ممثلي الأمة على التعبير عن آراء الناس وإيصالها بالشكل الصحيح، فيقدر عدد أعضاء مجلس شورى الأمة بالنسبة لعدد السكان في البلاد. وكذلك مدة عضويتهم تُقدر بالمناسبة أيضاً.

إن تحديد عدد أعضاء مجلس الشورى مسألة اجتهادية تقدر بزمانها وضرورتها الواقعية، وعليه فهي مسألة ترك الشارع الحكيم تقديرها إلى زمان الموكلين من الناس لممثليهم من أهل الحل والعقد، فيكفي لكل زمان قيام من تحصل بهم الكفاية، فمثلاً يختار كل مائة ألف إنسان من يمثلهم في مجلس الشورى، فيكون البلد الذي تعداده عشرة ملايين نسمة عدد أعضاء مجلس الشورى له مائة عضو، وهكذا.

ويمكن الاستئناسُ لاختيار ممثلي الأمة بالنسبة لعدد السكان بقصة اختيار النقباء في بيعة العقبة الثانية، حيث كان التمثيل النسبي في الاختيار، إذ من المعلوم أن الذين حضروا البيعة من الخزرج أكثر من الذين حضروا البيعة من الأوس، ثلاث أضعاف من الأوس، بل يزيدون، ولذلك كان النقباء ثلاثة من الأوس، وتسعة من الخزرج^(١).

أما عن توقيت مدة العضوية لمجلس الشورى، فهو كذلك تقدير الناس لممثليهم ومدة تمثيلهم ورؤيتهم في ضرورة التغيير، ولا بأس أن يصطلحوا على زمن أربع سنوات أو خمس أو ست وهكذا، فهذا مما يتعلق بشرط الوكالة وفسخ عقدها.

(١) ينظر: السيرة النبوية: د. علي محمد الصلابي: ج ١ ص ٤٣١.

الفصل الخامس:

هيئة التحكيم لرفع النزاع بين الحاكم ومجلس شورى الأمة

المسألة (٢١): إذا وقعت مشكلة أو حصل نزاع بين الناس أو ممثليهم من أعضاء مجلس شورى الأمة أو الدولة، وأصر الأفراد إلى ما عندهم، فمرّد حل المشكلة ورفع النزاع إلى محكمة المظالم.

تعنى هذه المسألة بما يمكن أن يجري عند اختلاف الناس حيثما توجد المشكلة؛ سواء أكان الاختلاف في مجال الرأي أو في مجال الإنفاذ، وإذا أصر الأطراف على ما عندهم حصل النزاع لا محالة. والخلاف الذي ربما يحصل بين الأمة والدولة على ضربين:

الأول: الاختلاف في الرأي بين غالبية أعضاء مجلس الشورى والإمام.

الثاني: إساءة تطبيق أحكام الاسلام من جهة الإمام.

والأصل في الدولة متمثلة بالإمام أن تجري أحكامها على أساس العقيدة الإسلامية وبنظامها، فالتقيد بالأحكام الشرعية أمر ظاهر لا حيدة عنه، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَقِيمُ كَمَا أُمِرْتُ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾^(٢).

والأصل في الناس طاعة أميرهم، والاستقامة على أمر الله عز وجل مع أميرهم بإنفاذ أحكام الله تعالى بصفتها القانونية التي تبنت الدولة منها ما يلزم في قضايا الحياة وشؤون الناس، لقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِيمُ كَمَا أُمِرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٤). ولعموم أدلة الطاعة للأمير.

أما الإصرار على الخلاف فهو محل استثناء، وإن ورد فإن مرده إلى الله عز وجل وطريقة الرسول ﷺ في معالجته، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥).

ومحكمة المظالم هي أحد الأنواع الثلاثة من المحاكم القضائية: محكمة القضاء العام للحكم في القضايا الخاصة بالناس، ومحكمة قضاء الحسبة للحكم في القضايا العامة بين الناس، ومحكمة قضاء المظالم التي لها صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم، سواء أكانت متعلقة بأشخاص من

(١) الشورى/ ١٥.

(٢) النساء/ ١٠٥.

(٣) هود/ ١١٢.

(٤) النور/ ٦٢.

(٥) النساء/ ٥٩.

الْبَابُ الرَّابِعُ

أَزْمَةٌ الشُّورَى فِي وَاقِعِ

الْمُسْلِمِينَ

الْأَسْبَابُ وَالْمَظَاهِرُ

أزمة الشورى في واقع المسلمين

الأسباب والمظاهر

المسألة (٢٢): تعاني الأمة الإسلامية صعوبات عديدة تعوقها عن النهوض بحالها إلى مستوى الريادة عموماً، وإلى مستوى التفكير الجماعي خاصة، وبالتالي تشكل هذه الصعوبات نفسها أزمة للشورى تعطّل الأمة عن صناعة الخطاب النهضوي الذي يرفد الآراء بين المسلمين بأفهام منبجة.

ويمكن أن نحصر هذه الصعوبات بخمسة أسباب رئيسية، هي:

١. الضعف الشديد الذي طرأ على أذهان المسلمين في فهم الإسلام.
٢. تعطيل الاجتهاد وفصل اللسان العربي عن فهم النصوص الشرعية.
٣. مخالفة طريقة الدرس المعتبرة فكراً وشرعاً.
٤. التأثر بالثقافات الوافدة ومحاولة التوفيق بينها وبين الإسلام.
٥. الغفلة عن الواقع السياسي للأمة في مرحلته التاريخية.

أما المظاهر التي نتجت عن هذه الأسباب، فتتلخص في مظهرين:

- الأول: التخلف عن الإسلام بوصفه حضارة لأمة ومنهج حياة.
- الثاني: التبعية للأمم الأخرى ثقافياً وحضارياً.

تحصر هذه المسألة دراسة الواقع للأمة المسلمة في دائرة الأسباب والمسببات التي تعوقها عن ممارسة النهضة والتجديد، فهي مع أنها أسباب لكثير من قضايا المعاناة للأمة والتأخير عن النهضة، فإنها كذلك تشكل في مضامينها أزمة للشورى، فهي صعوبات تعوق الخطاب الإسلامي عن الإنتاج والوصول إلى أهدافه. أما وجه الأسباب فهو كما يأتي:

١. الضعف الشديد الذي طرأ على أذهان المسلمين في فهم الإسلام:

قوة الفهم في الذهن أو ضعفه مع أنها تقوم بخاصة الإدراك الفطرية في الذهن، إلا أن تفعيل هذه القوة للفهم أو تعطيلها أو الغفلة عن ذلك، هو من الأمور الكسبية التربوية؛ ولهذا جاء الحث في النصوص الشرعية على التعلم والتعقل والإدراك، لتقوى ملكة الإدراك في عقل الانسان

ويفعلها هو بعد ذلك بالفهم للمطلوب الشرعي والمراد منه في الواقع. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢).

ومعنى تقوية الفهم في عقلية الانسان، هو إيجاد القدرة الواعية في فكره والتي تستطيع التعبير عن إيمانها في القول والعمل. وقوة الفهم هذه تعبر عن ذاتها بتدافع حسنها الإيماني في مجال الفكر والشعور، وتنتج آثاره في الخبرة والقول والعمل، فلا تطيق أن تبقى حبيسة في مكنوناتها فتظهر بموقف الانسان المتحضر فردياً وجماعياً في أقواله وأعماله.

وضعفُ الفهم هو تراجعُ هذه القدرة عن استحضار وعيها في فكر الانسان، فتتخلف عن أسبابه ومن ثم تغيب ممارستها الإيمانية من القول والعمل، مع أنها لا تزال تعيش مناخ الإيمان في حسنها ووجدانها، وبالتالي تتقهقر عن المراد منها فكراً، لتعيش في أجواء الأوهام ومناخ الجهل في كثير من المسائل المرادة منها، وصولاً إلى التأثير بغيرها مما يجعلها بعد التخلف تعيش في دائرة التبعية للآخر.

والإنسان حين يضعف ذهنه عن الفهم، يدخل عالم غياب الوعي أو في أقل تقدير التخلف عن أداء المطلوب منه، ومن ثم فإنه لا يمكن له أن يتفاهم مع الآخر أو يفكر معه أكثر من الأداء البسيط والتفكير الساذج، وكلا الأمرين يحكمهما الغفلة، والقدرة على خداعهما من الآخر، لا سيما وأن عقلية الخصم تحمل الكيد والطمع بما عند الضعيف، والكيد بالأمة الإسلامية والطمع بثروتها وخيراتها.

ولا ينظر إلى الضعف الشديد الذي طرأ على أذهان المسلمين في فهم الإسلام أنه مسألة فروق فردية أو تفاوت أفهام؛ لأنه مع إقرارنا بأن البشر من الطبيعي أن يتفاوتوا في قدراتهم الذهنية والفكرية والنفسية، ثم إنهم يتفاوتون في قدراتهم الجسدية وإمكاناتهم البدنية، كل بما حباه الله من نعمة عليه في ذلك، إلا أن هذا ليس هو المراد، وإنما المراد الضعف الفكري للإسلام، وقطعاً ليس هناك ضعفاً فطرياً في هذه القضية، لأن الاسلام دين الفطرة، وإنما المراد الضعف في القناعات الذي ينتج بأثر الجهل أو الغفلة، وهو ما أصاب غالب التَّخَب من المثقفين والباحثين، بل كثير من المتخصصين بدراسة العلوم الشرعية، وليس عموم الأمة فحسب.

ولهذا السبب عينه نجد أن غالب المحاولات التي قامت في العالم الاسلامي لإلحاقه لم تنجح، بل إنها حتى لم تحول دون استمرار انحداره، وظل العالم الاسلامي يتخبط في أجواء الفوضى ومسالك الانحطاط، وبخاصة منذ أواسط القرن الثاني عشر من الهجرة (الثامن عشر الميلادي) وهو ينحدر عن المستوى اللائق به انحداراً سريعاً، ولا يزال يعاني آلام هذا التأخر والانحطاط.

فلا بد من معالجة هذا الوهن الفكري ليتأتى التفاهم بين أذهان المسلمين بطريقة التفكير الجماعي والذي هو عين الشورى. وتأتي المعالجة من خلال تنشيط العقلية بالثقافة الاسلامية أصولاً وفروعاً على قدر الحاجة، ومن ثم تفعيل ثقافة المرحلة على أصولها وفروعها، بما يؤدي إلى إيجاد المناخ الذهني لقبول الفهم الصحيح أو في أقل تقدير لإيجاد الإحساس الفكري والشعور الإيماني عند التعامل مع الواقع السليبي الذي تعيشه الأمة، ثم تؤدي هذه العقلية المسلمة دورها الريادي عند التفكير الجماعي والعمل المجتمعي. وهذا بالنسبة للأفراد والسواد الأعظم، أما بالنسبة للنخب والمثقفين والمتعلمين، فإن الأمر يحتاج إلى ما هو أكثر، أي يحتاج إلى تفعيل أسس الثقافة وتنشيط أسباب الاجتهاد.

(١) المؤمنون/ ٧٨.

(٢) الإسراء/ ٣٦.

٢. تعطيل الاجتهاد وفصل اللسان العربي عن فهم النصوص الشرعية:

تنشأ الأفكار في ذهن الانسان إما بعقريّة تشرق في ذهنه، أو بوحى الله له بها. والأفكار الاسلامية بعد أن نشأت بدلالة الكتاب والسنة في أذهان المسلمين، حين تلقوها من رسول الله ﷺ، فكان الرسول يتلقاها وحيًا من ربه، وكان الصحابة يتلقونها بقدراتهم الذهنية على فهمها بعد أن يبينها الرسول ﷺ لهم، فتكوّنت الشخصية الاسلامية بقوة عقليتها ورُقيّ نفسيّتها. حيث كان الصحابة أهل فصاحة وبيان وقوة ذهن في استقبال الوحي، فضلاً عن أن مجتمعهم كانت تحيط به قيم أخلاقية واجتماعية يعون أبعادها ويتعاملون معها بإدراك آمنوا به، فلما جاءهم ما هو جديد وغريب تفاعلوا معه بفطرتهم الأمية الأصيلة، ولغتهم الفصيحة ولسانهم المعهود، فتيبنوا الحق وآمنوا به.

وكانت الخيرية في أمة الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، وشهد الله عز وجل لهم بذلك، بأنهم خير الأجيال التي تنشأ في الاسلام لمعيّتهم رسول الله ﷺ ولسلامته فطرتهم، قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا^(١).

وحمل الصحابة الاسلام متمثلاً بالكتاب والسنة ولسان العرب، الذي هو لسانهم وهم أعلم الناس بدلالاته، فضلاً عن علمهم بأسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث. فلم تكن ثمة مشكلة في جيل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

وعلم سلف هذه الأمة بعد الصحابة أن العلم بالاسلام يقتضي العلم بالكتاب والسنة ولسان العرب، أي علموا كيف فهم الصحابة عن رسول الله ﷺ دينهم وأخذوه، وفهموا ذلك؛ فالتزموا ذلك واجتهدوا في إنزال الأحكام على الوقائع والأحداث، وأيضاً لم تكن ثمة مشكلة.

ولكن المشكلة ظهرت حين اختلط العجم بأهل العربية من العرب وغيرهم الذين هم أدرى الناس بأسباب فهم الاسلام، ودخلت طرائق تفكير لم تكن من قبل معهودة بين الناس، وبخاصة بعد ترجمة الأفكار الفلسفية إلى العربية، ونشوء علم الكلام، مما تسبب إلى نوع من الاضطراب الفكري في الرأي العام بين المسلمين في ذلك الزمان، وألبس كثيراً من المسائل لبوساً فلسفياً على غير نهج الصحابة والتابعين، بحيث اختلطت المسائل على أهل الاختصاص وليس عامة الناس فحسب^(٢).

ولما كثرت التيارات الفكرية بتأثير المعتقدات السابقة للأمم وبدوافع مفاهيم الأعماق والأسئلة الفلسفية لها أو بتأثير الاتجاهات السياسية، وصار يخوض في الأمور من هو ليس أهلاً للعلم، ونظر بعض العلماء إلى إقفال باب الاجتهاد، وسيما أنه صار التفريع في الأفكار يقوم على أقوال العلماء لا الاستنباط من الأدلة الشرعية، وهنا فصلت الطاقة العربية لفهم النص الشرعي عن منظوقه الموحى به، وصار يتعامل الناس مع النص الشرعي لضرورة العبادة أو الوعظ العام والإرشاد حسب، وهكذا فصل لسان العرب عن النص الشرعي فتعطل الاجتهاد، وبالتالي ضعف الفهم لا محالة.

(١) الفتح/ ٢٩.

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون: في العلوم وأصنافها والتعليم وطرقه: الفصل العاشر في علم الكلام: ص ٤٥٨-٤٦٧، دار البيان.

و لم يأت أمر الفصل هذا فجأة، وإنما حدث تدريجياً حين أُهمل أمر اللغة في فهم الإسلام وأدائه منذ أوائل القرن السابع الهجري، حيث صارت اللغة العربية لغة العلماء، وأخذت الدولة بلغة أخرى، ليتقلص نفوذ اللغة العربية في فهم النصوص الشرعية ويضعف، وصولاً إلى كتابة النصوص القرآنية باللغة الأخرى.

والآن ما لم يفتح باب الاجتهاد لأهله ذوي الكفاءة عليه وتمزج اللغة العربية بالنصوص الشرعية في ذهن المتفكر منهم مع الأسباب الأخرى للاجتهاد فسيبقى الانحطاط يهوي بالمسلمين، فاللسان العربي هو المجال الذي يفعل فيه النص الشرعي تجاه الواقع لمعرفته، ولا يتأتى أداء الإسلام كاملاً إلا به، وبإهمال اللغة العربية ومعرفة معهود العرب في زمن نزول النص الشرعي سيقتضى الاجتهاد بالشرع معطلاً، ويفقد المسلمون النهضة حقاً. فلإنماء التفكير الجماعي (التشاور) لا بد من تقوية الفهم بإيجاد الأفكار الإسلامية في عقلية المسلمين على أصولها المعرفية وطرائق التفكير الخاصة بها.

وإذا علم أن الضعف الشديد الذي طرأ على الأذهان في فهم الإسلام مشكلة السواد الأعظم من المسلمين منذ أكثر من قرنين من الزمان، وأن مشكلة تعطيل الاجتهاد مشكلة التُّخب منذ قرون من الزمان. وهذا سبب مباشر في تأزيم الحوار، بل في تعطيل الشورى في القضايا الكبرى ومسائلها الجماعية.

٣. مُخَالَفَةُ طَرِيقَةِ الدَّرْسِ الْمُعْتَبَرَةِ فِكْرًا وَشَرْعًا:

للإسلام طريقة في الدرس يجب الالتزام بها والتقيد بمسلكها، وإلا وقع الدارس في الخطأ لا محالة، بل هذا خطأ واقع؛ وهو ما يلاحظ على المناهج الدراسية للشريعة الإسلامية في بلاد المسلمين منذ زمن ليس بالقصير، فنجد أن الدراسة للإسلام تخالف طريقة الإسلام الدراسية في فهمه، فتحولت من دراسة عملية إلى دراسات نظرية أو فلسفية أو أدبية محضة، وهذا بالشكل العام، أما على الخصوص، فإن طريقة الإسلام الدراسية تعاني من المسائل الآتية:

- أ. مع أن الأصل في طريقة الإسلام الدراسية أن تنظر الأحكام الشرعية بوصفها مسائل عملية للتطبيق من المكلف فرداً كان أو جماعة، فالفرد يطبق ما هو من شأنه، فيتعلم ليعمل، وللدولة فيما يختص بها، فتتبنى لتنفيذ أحكام الشريعة وتقيم عدلها بين الناس. لأن أحكام الإسلام منها ما هو واقع على المكلف أداءه بوجود الحاكم أو غيابه، ومنها ما لا يصح أداءه إلا من قبل الحاكم ووجوده، فإنه لم يعد لهذا النمط من الدراسة واقع، بعد أن غُيبت الشريعة الإسلامية عن التطبيق في مجال الدولة والسياسة. وعلى هذا، فلكي تنهض الأمة من جديد إلى حل قضاياها بالتشاور، فلا بد من دراسة الفقه بطريقته العملية الميدانية، والابتعاد عن تجريده عن الواقع الموضوعي العملي. وهذا هو المرجو ولكنه معطل عن تفعيل أذهان العامة والعلماء.
- ب. عرّف الفقهاء الفقه بأنه (علم بالمسائل الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية) ولهذا الأصل في طريقة الإسلام الدراسية أن تنظر المسائل العملية للدراسة، لا أن يذهب الدارس إلى مسائل مقطوعة عن الواقع قد ذهب زمامها ولا محل لها في حياة المسلمين المعاصرة. واتباع نهج الفقهاء بدراسة المسائل العملية التي تنتج علماً للدارس، وعملاً للمجتمع في الدولة والفرد.
- ت. الأمر لم يجر على هذا النحو؛ لأن غالب العلماء والمتعلمين، بل جمهرة المسلمين أخذوا يدرسون الإسلام للعلم النظري المجرد، كأنه فلسفة خيالية، أو للتكسب الوظيفي. وبذلك صارت الأحكام الشرعية الفقهية فرضية غير عملية، وصار الشرع يدرس بوصفه مسائل روحية أخلاقية وليس أحكاماً تعالج مشكلات الحياة.
- ث. قطعاً هذه الطريقة في الدرس تنتج علماء جامدين يعيشون زمن الكتب التي قرؤوها، أو تعينهم الدراسة على الوعظ

والإرشاد، يكررون للناس الخطب المملولة، دون أن يُحدث جهدهم أي تفكير جماعي أو تفعيل للشورى. وهذه الطريقة في درس الاسلام المخالفة لطريقة الاسلام الدراسية لا تستطيع أن توحد مجتهدين أصحاب فكر ورأي يقومان على أساس العقيدة الإسلامية كما هي، بل ستأتي بأناس سرعان ما يتأثرون بالغزو الثقافي الغربي ومفاهيم الحضارة الرأسمالية، وهذا ما سينعكس أثره على عامة الناس سلباً؛ ولهذا شكلت هذه الطريقة الخاطئة سبباً في الصعوبات التي تحول دون وجود الشورى وتفعيل المجتمع من خلالها.

٤. التَّأَثُّرُ بِالثَّقَافَاتِ الْوَافِدَةِ وَمُحَاوَلَةُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ حَضَارَتِهَا وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ:

من الأسباب التي عطّلت إمكانية التشاور وتفعيله في حياة الأمة؛ الغفلة عن الحقيقة الموضوعية، وهي أنّ من مكونات الرأي الثقافية العقيدية والثقافة العامة، والمكون الرئيس الثقافة ذات العمق الحامل للمعتقد الإيماني. وأدرك الغرب الحاقد المبعوض للاسلام والمسلمين هذا البعد من خلال احتكاكه مع المسلمين، فأخذ يهاجم الدين الاسلامي، وصار يطعن ويفتري عليه من جهة، ويقبح بعض أحكامه من جهة أخرى، على الرغم من أن أفكار الاسلام وأحكامه هي المعالجات الصحيحة لمشكلات الحياة، فيتهمها بالجمود وأنها لا تتوافق وروح العصر، وغير ذلك.

وبالضرورة كان للمسلمين، ولا سيما المتعلمين منهم، موقف أمام هذا الهجوم يغلب عليه الضعف، إذ قبلوا أن يكون الاسلام متهماً، وأخذوا يدافعون عنه، وجرهم هذا إلى محاولات لتأويل أفكاره وأحكامه، فصار البعض يقول بديمقراطية الاسلام أو اشتراكية الاسلام، وهذا من جهة النظام السياسي في الاسلام، وتطور هذا الدفاع الضعيف إلى مختلف المعاملات الاقتصادية التوفيقية التي حاولت إيجاد أوجه رضا بالعقود الرأسمالية وتوجيهها بفهم ملتوٍ للعقود الشرعية في البيوع والشركات وسائر المعاملات.

ومثل ذلك أيضاً مسألة تعدد الزوجات، فحاولوا أن يوجدوا لها عذراً عقلياً، وأنها للضرورة وما إلى ذلك، ومسألة رجم الزاني المحصن وجلد الزاني غير المحصن، ومسألة قطع يد السارق، وقتل القاتل، وغير ذلك من المسائل الشرعية التي هي محل تسليم وقبول من غير منازعة عقلية، ويجب الأخذ بها شرعاً على هذا السبيل الذي وردت فيه، حاولوا أن يوجدوا لها مسوغات عقلية ترضي المقابل ولن يرضى، ونسوا ما ذُكروا به، فأوقعوا الأمة في اضطراب وتخبط لا محالة.

ومثل ذلك أيضاً مسألة الجهاد في حمل الدعوة، أولوه بأنه حرب دفاعية لا هجومية، وخالفوا بذلك حقيقة الجهاد، مع أن الجهاد حرب تقوم بها الدولة لكل من يقف في وجه الدعوة الإسلامية، وهو عمل مادي لإزالة الحواجز التي يمكن أن تقف أمام حمل الدعوة الإسلامية، وسوَّغوا جهاد المسلمين لفارس والروم في مصر وشمال أفريقيا وفتح بلاد الأندلس، وغيرها من بلاد المسلمين اليوم وأمس.

وكان من جراء سياسة المغلوب تجاه الغالب، التي تعبر عن الانهزام الثقافي والحضاري، عند هؤلاء ضعيفي الهمم في محاولتهم إرضاء المتهمين، أن وقعوا في إشكاليات منها:

- أ. أعطوا تأويلات لأفكار الاسلام وأحكامه تناقض أصولها وأهدافها.
- ب. أبعثوا عامة المسلمين عن الفهم الصحيح لأفكار الاسلام وأحكامه.
- ت. قدموا طريقة تفكير تسويغية غير موضوعية تعاني الانهزام والميوعة.
- ث. أبعثوا الاسلام عن ميادين العمل به في المجتمع للدولة والفرد.

ج. أوجدوا ثقافة الرضا بالأمر الواقع والقبول بتسلط المتغلب.

ح. أوجدوا الفصل بين العقلانية الموضوعية والحدية الشرعية.

كل هذا وغيره مما تظهره الدراسات الرصينة لواقع المسلمين وأسباب تخلفهم أثر في بناء الحياة الإسلامية الحضارية، وحجب التفكير الجماعي الشوري الذي يؤثر في بناء هذه الحياة الإسلامية.

٥. الغفلة عن الواقع السياسي للأمة في مرحلته التاريخية:

مما لا شك فيه أن فلسفة الرضا بالأمر الواقع تعبر عن انحطاط فكري، وقبول هذه الفلسفة وثقافتها استمرار لهذا الانحطاط وزيادة في التدهور والانحدار، فضلاً عن أنه ابتعاد عن الهدف المنشود والغاية المرادة على أصول إيمان الأمة المرجو وفق عقيدتها الإسلامية.

وإذا كان التاريخ هو سجل الأحداث والوقائع المعيرة عن معتقدات الناس والمفاهيم التي آمنوا بها، فإن التاريخ الإسلامي هو التعبير الواضح عن قدرة المسلمين على إنفاذ أحكام شريعة الإسلام، ومدى إحسانهم في هذا الإنفاذ والتطبيق أو إساءتهم فيه.

ومما لا شك فيه أن الغفلة تأتي في سلوك ابن آدم من قلة علم في الموضوع المعين محل السلوك، أو من انشغال بأمر متراكمة تذهب بانتباه الانسان عن المطلوب، فيلتفت إلى غيره لا محالة. وقد يكون أمر الغفلة ليس بسبب عوامل فكرية، وإنما يكون أثراً لأمر سياسية تذهب فكر الأمة إلى غير المراد وتضعه في مجالات التحير والإرباك، والتعرض لغزوات العدو المبعض لها والحاقد على دينها، على المستويين الفكري والسياسي، أي الثقافي والحضاري. فالغفلة قد تكون فكرية أو سياسية أو الأمرين معاً.

والأمة الإسلامية منذ بواكير هوضها تعرضت لصدمة عارمة، مهما حاول أهل الدراية والحل والعقد الالتفاف عليها، إلا أنها أودت بشرخ كبير في بنائهم الحضاري، ألا وهي نقضُ عروة الحكم، فبعد أن كانت الإمامة شورى بين المسلمين، صارت تؤخذ بالوراثة أو بالغبلة، وكان هذا المنعطف الأول في حياة المسلمين الذي قادهم إلى التديني والانحطاط.

وإذا كان هذا المنعطف يحمل صفة سياسية، فإنه في حقيقته منع نمط التفكير الجماعي ووجهه إلى الانقياد للزعامة الفردية والرأي الواحد بالضرورة؛ لأن الشورى لا ترضي مثل هذا التوجه، ويعدّها باغية عليه أو تحاول الخروج من دائرته، وهذا مما أوقع أهل الرأي في إشكاليات ذات أبعاد فكرية وسياسية وجسدية، فانحرف تفكير كثير من المتعلمين، وانخرط كثير من السياسيين في دائرة الفردية مما أبعدهم عن الشورية، وصُفّي كثير من العلماء والمتعلمين جسدياً.

وهذه التراكمات أودت بفكر الأمة إلى نمط من الاستسلام للرأي الآخر، وأذهبت رونق التعامل معه بنمط التفكير الجماعي المشر بلورة الرأي وإنضاجه، مما قاد الأمة عبر الزمن إلى عيش الجمود الفكري والانحطاط الثقافي والتدهور السياسي لا محالة، حتى وصلت إلى قبول رأي عدوها تحت محاولات التأويل والتسوية والسياسات المغرية أو الخداع أو التلويح بالعصا أن تُضربَ بها.

وأوجد هذا الواقع، بل أفرز التأثير بالثقافات الوافدة، نمطاً من المتعلمين يفكر بعقلية الأمم الأخرى، ويحاول تأويل تفكيره هذا لأبناء جلدته وإغرائهم به. ووجد آخرون من أبناء الأمة يحملون هذه العقلية مؤمنين بها، وصار الشعور عند الكثير منهم منفصلاً عن الفكر والإحساس،

فتجد شعور هؤلاء يحاول أن يأخذ بمعالجة الواقع، وفكره يحمل معطيات الثقافة الوافدة، وإحساسه يعاني مفاهيم الأعماق الإسلامية؛ بل صار السواد الأعظم من المسلمين غير قادر على التعبير عن معتقداته الدينية وإيمانه الإسلامي.

كل هذا يوجد الاضطراب في النصيحة ومحاولة إبداء الرأي؛ لأنه يعاني ثقل هموم التاريخ وغموض الفكرة وإهمام الطريقة الصحيحة ومعاناة الواقع الفاسد وضرورات الحل السياسي، فيمنع إيجاد الرأي الجماعي أو تفعيل نمط التفكير الجماعي الذي هو الشورى؛ لتناقض العمق الفكري واختلاف الاتجاه السياسي، وبالتالي التناقض في الحركة التي تحاول النهضة ما لم ترجع إلى أصولها المعرفية الصحيحة.

كل هذه الأسباب في حقيقتها عوامل تجتمع لإيجاد التخلف عن المعتقد والدين، وعيش التبعية لرأي الآخر وحضارته. لهذا كان من الطبيعي جداً ما تعيشه الأمة الإسلامية اليوم من مساندة لحضارة الغرب وثقافته بالتبعية، وتخلف عن ثقافة الاسلام وحضارته. وما لم تتحرك الأمة حركة هضوية تنفض ما علق بها من الماضي المنحرف، وتزيل ما تراكم عليها من غبار التبعية والتخلف، يكون من الصعب جداً القيام بأعمال الشورى على الوجه الصحيح، مع أن هذه الأعمال يمكن أن تجري ولكن دون المستوى المطلوب.

الْبَابُ الْخَامِسُ:

إِمْكَانُ الْإِفَادَةِ مِنْ خِبْرَاتِ الْعَالَمِ
فِي الْمَجَالِ التَّطْبِيقِيِّ لِلشُّورَى

الفصل الأول: مفاهيم أساسية للإفادة من خبرات العالم ومنع التأثير بحضارتهم

الفصل الثاني: تناقض الشورى والديمقراطية في الأسس الفكرية والأصول المعرفية

الفصل الأول:

مفاهيم أساسية للإفادة من خبرات العالم ومنع التأثر بحضارتهم

المسألة (٢٣): الخبرة هي فكرة الممارسة، والخبرات هي الأفكار التي تولدت من ممارسة الثقافة وتطبيق أحكامها في حياة الجماعة للدولة والفرد. وتأخذ بعدين: الأول: البعد الحضاري بعمقه الثقافي الإيماني. والثاني: البعد المدني الواسع بأسيابه المتطور آلياً والمناسب لتقدم أسباب العيش المهنيّة والوظيفية، ومنه الخاص بحضارتهم فلا يُفاد منه، ومنه العام الذي تتأتى منه الإفادة.

في هذه المسألة توصيف لثلاث قضايا، الخبرة، الحضارة، والمدنية. والمناسبة فيما بينها، ومشروعية الإفادة من خبرات الأمم الأخرى في المجال المدني العام.

أولاً: مفهوم الخبرة:

في اللغة يقال: خبر الشيء: علمه، والخبر: العلم بالشيء. والخبر: العالم^(١). وخبرات الناس ما تعلموه من أمور حياتهم إثر المعيشة والممارسة. وخبرات الناس الحضارية، هي الأفكار التي تولدت من ممارستهم ما آمنوا به وأفوه من ثقافة معتقد وتطبيق أحكام دينهم وشريعتهم، على مستوى الفرد والدولة. وخبرات الناس المدنية، هي ما توصلوا إليه من أسباب العيش من وسائل وأساليب تعينهم على أمور دينهم وعيشتهم على الوجه الأفضل والأكثر سهولة وأماناً.

وعلى هذا، فإن العالم يعيش ثقافته ويمارس حضارته وفق المفاهيم المبنية من تلك الثقافة على طريقة معينة في العيش، وتكتنف هذه الطريقة وسائل وأساليب تعينهم على ممارستها فكرياً وثقافياً وتنفيذ أحكامها عملياً. فكان جراء ذلك أن صار البعد المدني الواسع خادماً للبعد الحضاري يعينه على الإنفاذ والتطبيق، ولا يتأتى أن يكون مهيمناً عليه، فالأصل البعد الأول، أي الحضاري بعمقه الثقافي والإيماني.

وأخذ الخبرات المدنية بوسائلها وأساليبها في حيز التطبيق من دون النظر إلى عمقها الحضاري، هو تغييب لثقافة ومعتقدات الأمة، فضلاً عن أنه تسيير للمجتمع فرداً ودولة بآليات وسبلية من غير تحكم فكري فيه، وبالتالي إنشاء مجتمع وسيلي آلي تغييب فيه الأعماق الثقافية ويتشكل في علاقته بأتماط من ثقافة حضارة يكتنفها الغموض بالنسبة لناس هذه الأمة، وهو أمر لا يتصور أن يدوم أو تستقيم له طريقة؛ لأنه مخالف لطبيعة البشر الاجتماعية من ناحية أن الانسان ولد حراً، وهذا نمط من الاستعباد ما لم يعتنق ثقافة هذه الوسائل الحضارية للأمة الأخرى. وبالنسبة للمسلمين فهو تناقض صارخ حالما يحس المسلمون بالثقافة ونمطها العقيدي المخالف لعقيدتهم وإيمانهم.

(١) مختار الصحاح: (خبر): ص ١٦٨.

وعلى هذا فإن الإفادة من الخبرات العالمية في المجال التطبيقي لنظام الشورى، لا بد من ملاحظة نمط الخبرة ومرجعيتها ولمن تعود، هل هي خبرة ثقافية حضارية أم خبرة مدنية وسيلية؟ ثم يتأتى التعامل مع ذلك بوعي وإدراك تامين يعزز من بناء المجتمع فرداً ودولة، ويمكن الأمة من النهضة والسير في طريقها بسرعة فائقة.

وفي مجال بحث الشورى، قد يرد سؤال: هل يمكن الإفادة من خبرات الأمم الديمقراطية، ولا سيما أن الشورى والديمقراطية بينهما نوع من التجانس؟

والجواب: يمكن النظر في الوسائل والأساليب للأمم الديمقراطية، وفي غيرها، وفق المعايير الحضارية أو إذا لم تتناقض معهما مما هو في مجال المدنية العامة. ومع أن الشورى والديمقراطية كلاهما يعالج قضية التعامل مع الرأي والرأي الآخر، فيتفقان في التعامل مع الجنس الواحد، وهو الرأي حال كونه فكراً يجول في ذهن الانسان، إلا أنهما لا محالة يتناقضان من حيث نوع الرأي في أسسه ومكوناته. فإذا لوحظ هذا يمكن الإفادة من الوسائل والأساليب التي تمارسها الأمم الأخرى، بمعنى يمكن الإفادة من الوسائل والأساليب للأمم الديمقراطية، التي لم تكن الديمقراطية وعقيدتها سبباً في نشوئها الثقافي وإيجادها الحضاري ونضوجها وبلورتها.

والسبب في ذلك أن كل ما كانت العقيدة سبباً فيه، فهو محل نظر؛ لأنه يتناول الجانب الحضاري والعقدي، فيجب أن ينظر إليه من زاوية المبدأ، بعمق هذه الزاوية عقيدياً وثقافياً وإيمانياً، ثم بعد ذلك يتأتى نمط من التعامل معه، ويأخذ شرعيته على قدر عمقه الفكري في ذلك. وهنا يلاحظ أنه لا يكفي أنه لا يخالف المعتقد الإيماني، وإنما لا بد من تشخيص حقيقته كونه مدنية عامة وليس مدنية خاصة؛ لأنه متعلق حضاري معين. ولهذا بعد التحقق من نمطه الأسلوب الواسيلي أنه نمط عام يتأتى للمسلمين أخذه باعتباره العام لا بخصوص حضارته الديمقراطية وإيمانها، وبوصفه خبرة عامة يفاد منها، فحسب.

وعلى هذا يمكن الإفادة من خبرات الأمم الأخرى في مجال المدنية العامة، في أبعادها العملية من حيث كونها وسائل وأساليب وظيفية لأداء مهام حضارية أو مجتمعية، تصلح معها هذه الوسائل والأساليب بوصفها شيئاً عاماً لا يتصل بالعمل العقدي أو الثقافي الخاص.

ثانياً: مَفْهُومُ الْحَضَارَةِ وَمَفْهُومُ الْمَدَنِيَّةِ:

لَمْ يستعمل المسلمون كلمتي الحضارة والمدنية في غير مجالهما اللغوي، حتى عصر ابن خلدون إذ أشار في مقدمته إلى ما يميز بين دلالة الكلمتين، ولكنه لم يجعل للمفهوم منهما دلالة معينة ظاهرة كما أريد لها في العصر الراهن^(١).

أما في العصر الراهن؛ فقد صار يطلق على كل أثر فكري؛ أو مادي تشكيلي وتقني؛ أو تطور تكنولوجي اسم الحضارة والمدنية، فيخلط الغريبيون في دلالتيهما. ويطلقانها على المنتج المعرفي الثقافي والفكري العقدي، ويطلقانها على المنتج المعرفي العلمي والتجريبي والصناعي. ولما كان لدلالتيهما ضرورة تأثير في التعامل مع الواقع الذي تعيشه الأمة، لتقارب المسافات وتداخل الثقافات ومحاوله صهر مفاهيم أمة الإسلام، وجعلها تُسبِكُ مع مفاهيم الأمم الرأسمالية خاصة، صار لا بد من العناية بتحديد مفهوم هاتين الكلمتين حتى لا ينصرف ذهن الناس إلى التفكير غير المستقيم، ثم الوقوع في الغفلة والانقياد بمفاهيم الغرب الرأسمالي.

(١) ينظر: المقدمة: ص ١٢٢، ٤٣٤، ٣٧٢.

والباحث في مفهومَي الحضارة والمدنية، يجد هناك فرقاً بينهما، فالحضارة هي مجموعُ المفاهيم عن الحياة، والمدنيَّة هي الأشكالُ الماديةُ للأشياءِ المحسوسة التي تُستعملُ في شؤونِ الحياة. وتكون الحضارةُ خاصَّةً حسبَ وجهةِ النَّظرِ في الحياة، في حين تكونُ المدينةُ خاصَّةً وعمامةً. فالأشكالُ المدنيَّةُ التي تنتجُ عن الحضارةِ كالتماثيلِ تكونُ خاصَّةً، والأشكالُ المدنيَّةُ التي تنتجُ عن العلمِ وتقدُّمِهِ، والصناعةِ ورقبِّها، تكونُ عامةً، ولا تختصُّ بها أمةٌ من الأمم، بل تكونُ عالميةً كالصناعةِ والعلومِ.

وهذا التفريقُ بين الحضارةِ والمدنيَّةِ يُلزِمُ أن يلاحظَ دائماً، كما يلزِمُ أن يلاحظَ التفريقُ بين الأشكالِ المدنيَّةِ الناجمةِ عن الحضارة، وبين الأشكالِ المدنيَّةِ الناجمةِ عن العلمِ والصناعة. وذلك ليلاحظَ عند أخذِ المدنيَّةِ التفريقُ بين أشكالها، والتفريقُ بينها وبين الحضارة. فالمدنيَّةُ الغربيَّةُ الناجمةُ عن العلمِ والصناعة لا يوجدُ ما يَمنعُ من أخذها، وأما المدنيَّةُ الغربيَّةُ الناجمةُ عن الحضارةِ الغربيَّةِ فلا يجوزُ أخذها بحال، لأنه لا يجوزُ أخذ الحضارةِ الغربيَّةِ، لتناقضها مع الحضارةِ الإسلاميَّةِ، في الأساسِ الذي تقومُ عليه، وفي تصوُّرِ الحياةِ الدُّنيا، وفي معنى السَّعادةِ للإنسانِ.

أما الحضارةُ الغربيَّةُ فإنَّها تقومُ على أساسِ فصلِ الدِّينِ عن الحياة، وإنكارِ أنَّ للدينِ أثراً في الحياة، فنتجَ عن ذلك فكرةُ فصلِ الدِّينِ عن الدولة. لأنَّها طبيعيَّةٌ عند من يفصلُ الدينَ عن الحياة، وينكرُ وجودَ الدينِ في الحياة. وعلى هذا الأساسِ قامت الحياة، وقامَ نظامُ الحياةِ.

أما تصوُّرُ الحياةِ فإنَّه المنفعةُ، لأنَّها هي مقياسُ الأعمالِ، ولذلك كانت النفعيَّةُ هي التي يقومُ عليها النظامُ، وتقومُ عليها الحضارةُ، ومن هنا كانت النفعيَّةُ هي المفهومُ البارزُ في النظامِ الرأسمالي، وفي الحضارةِ، لأنَّها تصوِّرُ الحياةَ بأنَّها المنفعةُ. ولذلك كانت السَّعادةُ عندهم إعطاءُ الإنسانِ أكبرَ قسطٍ من المتعةِ الجسديَّةِ وتوفيرِ أسبابها له. ولهذا كانت الحضارةُ الغربيَّةُ حضارةً نفعيَّةً بحتةً، لا تقيمُ لغيرِ المنفعةِ أيَّ وزنٍ، ولا تعترفُ إلا بالنفعيَّةِ، وتجعلها هي المقياسَ للأعمالِ.

وأما النَّاحِيَةُ الرُّوحيَّةُ فهي فريدةٌ لا شأنٌ للجماعةِ بها، وهي محصورةٌ في الكنيسةِ ورجالِ الكنيسةِ. ولذلك لا توجدُ في الحضارةِ الغربيَّةِ قيمٌ أخلاقيَّةٌ، أو روحيةٌ، أو إنسانيةٌ، وإنَّما توجدُ قيمٌ ماديةٌ ونفعيَّةٌ فقط. وعلى هذا الأساسِ جعلت الأعمالُ الإنسانيةُ تابعةً لمنظَّمتٍ منفصلةٍ عن الدولة، كمؤسَّسةِ الصَّليبِ الأحمرِ، والإرساليَّاتِ التبشيريَّةِ، وعزلت عن الحياةِ كلَّ قيمةٍ إلا القيمةَ الماديةَ وهي الرِّبْحُ. فكانت الحضارةُ الغربيَّةُ هي هذه المجموعةُ من المفاهيمِ عن الحياةِ.

أما الحضارةُ الإسلاميَّةُ فإنَّها تقومُ على أساسِ هُوَ التَّقْيُّنُ مِنْ أَسَاسِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَتَصَوُّرِهَا لِلْحَيَاةِ غَيْرُ تَصَوُّرِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَهَا، وَمَفْهُومُ السَّعَادَةِ فِيهَا يَخْتَلِفُ عَنْ مَفْهُومِهَا فِي الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ كُلِّ الْإِخْتِلَافِ. فالحضارةُ الإسلاميَّةُ تقومُ على أساسِ الإيمانِ باللهِ، وأنه جعلَ للكونِ والإنسانِ والحياةِ نظاماً يسيرُ بموجبه، وأنه أرسلَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ بالإسلامِ ديناً، أي أنَّ الحضارةَ الإسلاميَّةُ تقومُ على أساسِ العقيدةِ الإسلاميَّةِ، وهي الإيمانُ باللهِ وملائكتهِ وكتبه ورسله وباليومِ الآخرِ وبالقضاءِ والقدرِ خيرهما وشرهما من الله تعالى. فكانت العقيدةُ هي الأساسُ للحضارةِ، فهي قائمةٌ على أساسٍ روحيٍّ.

أما تصوُّرُ الحياةِ في الحضارةِ الإسلاميَّةِ فإنَّه يتمثلُ في الثقافةِ الإسلاميَّةِ التي انبثقت عن العقيدةِ الإسلاميَّةِ، والتي تقومُ عليها الحياةُ وأعمالُ الإنسانِ في الحياةِ، هذه الثقافةُ العميقةُ التي هي مزجُ المادَّةِ بالروحِ، أي جعلُ الأعمالِ مُسَيَّرَةً بِأوامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، هِيَ الْأَسَاسُ لِتَصَوُّرِ الْحَيَاةِ. فالعملُ الإنسانيُّ مادةٌ، وإدراكُ الإنسانِ صلتهُ باللهِ حين القيامِ بالعملِ من كونِ هذا العملِ حلالاً أو حراماً هو الروحُ. فحصلَ بذلك مزجُ المادَّةِ بالروحِ. وبناءً على ذلك كانَ المُسَيِّرُ لأعمالِ المسلمِ هو أوامرُ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، وَالْعَايَةُ من تسييرِ أعماله بأوامرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، هِيَ

رضوان الله تعالى، وليس النفعية مطلقاً. أما القصدُ من القيام بنفس العمل فهو القيمة التي يُراعى تحقيقها حين القيام بالعمل. وهذه القيمة تختلف باختلاف الأعمال. فقد تكون قيمةً ماديةً كمن يتاجرُ بقصدِ الربح، فإن تجارتهُ عملٌ ماديٌّ، ويسيره فيها إدراكه لصلته بالله حسب أوامره ونواهيهِ ابتغاءَ رضوانِ الله. والقيمة التي يراعى تحقيقها من القيام بالعمل هي الربح، وهو قيمةٌ ماديةٌ.

وقد تكون القيمةُ روحيةً، كالصلاة والزكاة والصوم والحج. وقد تكون القيمةُ أخلاقيةً، كالصدق والأمانة والوفاء. وقد تكون القيمةُ إنسانيةً، كإنقاذ الغريق وإغاثة الملهوف. وهذه القيمُ يراعيها الإنسان حين القيام بالعمل حتى يحققها. إلا أنها ليست المسيرة للأعمال، وليست المثل الأعلى الذي يهدفُ إليه، بل هي القيمةُ من العمل وتختلف باختلاف نوعه.

وأما السعادةُ فهي نيلُ رضوانِ الله، وليست إشباعُ جوعاتِ الإنسان، لأنَّ إشباعَ جوعاتِ الإنسان جميعها، من جوعاتِ الحاجاتِ العضوية، وجوعاتِ الغرائزِ، هو وسيلةٌ لازمةٌ للمحافظة على ذاتِ الإنسان، ولا يلزمُ من وجودها السعادةُ. هذا هو تصويرُ الحياة. وهذا هو الأساسُ الذي يقومُ عليه هذا التصويرُ. وهو الأساسُ للحضارة الإسلامية. وإنها لتناقضُ الحضارة الغربية كلَّ المناقضة، كما أنَّ الأشكالَ المدنيةَ الناجمةَ عنها تناقضُ الأشكالَ المدنيةَ الناجمةَ عن الحضارة الغربية.

فمثلاً: الصورةُ شكلاً مدنيًّا، والحضارةُ الغربيةُ تعتبرُ صورةَ امرأةٍ عاريةٍ تبرُّزُ فيها جميعُ مفاتيحها شكلاً مدنيًّا، يتفقُ مع مفاهيمها في الحياة عن المرأة. ولذلك يعتبرها الغربيُّ قطعةً فنيةً يعتزُّ بها كشكلٍ مدنيٍّ، وقطعةً فنيةً إذا استكملتْ شروطَ الفنِّ، ولكنَّ هذا الشكلُ يتناقضُ مع حضارة الإسلام، ويخالفُ مفاهيمه عن المرأة التي هي عرضٌ يجبُ أن يُصان، ولذلك يمنعُ هذا التصويرُ؛ لأنه يسببُ إثارةَ غريزةِ النوعِ ويؤدِّي إلى فوضويةِ الأخلاقِ.

ومثل ذلك أيضاً ما إذا أرادَ المسلمُ أن يقيمَ بيتاً وهو شكلاً مدنيًّا فإنه يُراعى فيه عدمُ انكشافِ المرأةِ في حالِ تبدُّلها لمن هو خارجُ البيتِ، فيقيمُ حوله سُوراً، بخلافِ الغربيِّ فإنه لا يُراعى ذلكَ حسبَ حضارتهِ. وهكذا كافةُ ما ينتجُ من الأشكالِ المدنيةِ عن الحضارة الغربية كالتماثيلِ ونحوها.

وكذلك الملابسُ، فإنها إن كانت خاصةً بالكفارِ باعتبارهم كفاراً لم يحزَّ للمسلم أن يلبسها، لأنها تحملُ وجهةَ نظرٍ معينة، وإن لم تكن كذلكَ بأن تعارفوا على ملابسٍ معينة لا باعتبارِ كفرهم، بل أخذوها لحاجةٍ أو زينةٍ فإنها تعدُّ حينئذٍ من الأشكالِ المدنيةِ العامةِ ويجوزُ استعمالها.

أما الأشكالُ المدنيةُ الناتجةُ عن العلمِ والصناعةِ كأدواتِ المختبراتِ والآلاتِ الطبيةِ والصناعيةِ، والأثاثِ والطنافسِ وما شاكلها، فإنها أشكالٌ ماديةٌ عالمية لا يراعى في أخذها أيُّ شيءٍ، لأنها ليست ناجمةً عن الحضارة، ولا تتعلقُ بها.

ونظرةُ خاطفةٍ للحضارة الغربية التي تتحكَّمُ في العالمِ اليومَ، تُرينا أنَّ الحضارة الغربية لا تستطيعُ أن تضمَّنَ للإنسانية طمأنينتها، بل إنها على العكسِ من ذلك سببتْ هذا الشقاء الذي يتقلبُ العالمُ على أشواكه، ويصطلي بنارهِ. والحضارة التي تجعلُ أساسها فصلَ الدين عن الحياة خلافاً لفطرة الإنسان، ولا تقيمُ للناحية الروحيةَ وزناً في الحياة العامة، وتصورُ الحياةَ بأنها المنفعةُ فقط وتجعلُ الصلةَ بين الإنسانِ والإنسانِ في الحياة هي المنفعةُ، هذه الحضارة لا تنتجُ إلا شقاءً وقلقاً دائمين، فما دامت هذه المنفعةُ هي الأساسُ، فالتنازُعُ عليها طبيعيٌّ، والنضالُ في سبيلها طبيعيٌّ، والاعتمادُ على القوةِ في إقامة الصلاتِ بين البشرِ طبيعيٌّ. ولذلك يكونُ الاستعمارُ طبيعياً عند أهل هذه الحضارة، وتكونُ الأخلاقُ مُزعزعةً، لأنَّ المنفعةَ وحدها ستظلُّ هي أساسُ الحياة. ولهذا فمن الطبيعيِّ أن تُنفى من الحياة الأخلاقُ الكريمةُ كما نُفيت منها القيمُ

الروحانية، وأن تقوم الحياة على أساس التنافس والنضال والاعتداء والاستعمار. وما هو واقع في العالم اليوم من وجود أزمنة روحية في نفوس البشر، ومن قلق دائم وشتر مستطير، خير دليل على نتائج هذه الحضارة الغربية، لأنها هي التي تتحكم في العالم وهي التي أدت إلى هذه النتائج الخطيرة والخطرة على الإنسانية.

ونظرة إلى الحضارة الإسلامية التي تحكمت في العالم منذ القرن السادس الميلادي حتى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، تُرينا أنها لم تكن مستعمرة، وليس من طبعها الاستعمار، لأنها لم تُفرّق بين المسلمين وغيرهم، فضمنت العدالة لجميع الشعوب التي دانت لها طوال مدة حكمها، لأنها حضارة تقوم على الأساس الروحي الذي يحقق القيم جميعها: من مادية، وروحية، وأخلاقية، وإنسانية. وتجعل الوزن كله في الحياة للعقيدة. وتصور الحياة بأنها مسيرة بأوامر الله ونواهيه، وتجعل معنى السعادة بأنها رضوان الله، وحين تسود هذه الحضارة الإسلامية كما سادت من قبل، فإنها ستكفل معالجة أزمنة العالم، وتضمن الرفاهية للإنسانية جمعاء.

ثالثاً: شرعية الإفادة من خبرات العالم غير الإسلامي:

بعد توصيف حقيقة الخبرات ودلالة مفهوم الخبرات العالمية والتفريق بين الحضارة والمدنية، وما هو مدينة عامة ومدينة خاصّة، وأسس الحضارة وأصولها، وتميز الحضارة الإسلامية عن الحضارة الرأسمالية في الأسس والأصول والمعرفة، يأتي السؤال: من أين تتأتى مشروعية الإفادة من خبرات العالم غير الإسلامي الوسيلية؟

والجواب من وجهين:

الأول: عموم الأدلة في الباب، أي باب «أنتم أعلم بأمر دنيكم» والوسائل والأساليب المدنية العامة هي من هذا الضرب، وتدخل في بابه، لهذا يجوز شرعاً الإفادة منها ليس في المجال الشوري فحسب، بل في مجالات أمور الدنيا ومنها الوسائل والأساليب السياسية المتعلقة بالإدارة وشؤون الحكم التقنية والفنية. وذلك بعد التحقق مما سبق تحقيقه في دراسة مناهج الوسيلة والأسلوب قبل أخذه.

الثاني: أن الرسول ﷺ نظر إلى تجارب الأمم الأخرى في مسائل تتعلق بممارساتهم وفي باب أمور المعاش وأخذ بها، كما جاء في حديث جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضروا ولا دهم» وفي لفظ: «فنتظرت في الروم وفارس»^(١).

والغيلة أو الغيال أن يظأ الرجل امرأته وهي تُرضع، وهو من أمور المعاش والصحة وعافية الأبدان، وفيه يلفت الرسول ﷺ النظر إلى تجارب العلم وخبرات الممارسين للأمر على السبيل الشرعي، وأما ما كان في دائرة التشريع فالأصل فيه ما قرره الشرع، فمثلاً الاسلام حرم إتيان المرأة وهي حائض، ولم ينظر إلى ممارسات الأمم الأخرى، فهذا غير ذاك.

ثم إن الرسول ﷺ أفاد من صناعات الأمم الأخرى، فأرسل من يتعلم المهنة منهم، كصناعة السلاح، بل تعلم لغة القوم، وأفاد الصحابة من الترايب الإدارية لديوان بيت المال وحساباته، كما فعل على عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، بل بقي بلغة فارس حتى زمن الترجمة. كل هذا؛ لأنه ليس من أسباب الحضارة، بل هو من أسباب المدنية العامة ووسائلها. ومن هنا تأتي وجه الاستدلال وأخذ هذا الفهم في هذه المسألة.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب النكاح: باب حواز الغيلة: الحديث (١٤٠ و ١٤١/١٤٤٢).

الفصل الثاني:

تناقض الشورى والديمقراطية

في الأسس الفكرية والأصول المعرفية

المسألة (٢٤): إن الشورى والديمقراطية لا تجانس بينهما، مع أن مجالهما الرأي بنمط التفكير الجماعي، فضلاً عن أن الشورى نظام ينبثق من العقيدة الإسلامية، والديمقراطية نظام يقوم على أساس عقيدة فصل الدين عن الدولة. فالديمقراطية تناقض الشورى في الأساس والأصول المعرفية والمكونات. ومع هذا فإن ما يجوز أخذه من الديمقراطية وغيرها من المبادئ، هو جميع الأفكار المتعلقة بالعلوم والاختراعات والصناعات وسائر الأشكال المدنية الناتجة التي لا تتعلق بالعقيدة ولا بالأحكام الشرعية. وما لا يجوز أخذه من الديمقراطية وغيرها من الخبرات العالمية هو الأفكار المتعلقة بالعقيدة والأحكام الشرعية والأفكار المتعلقة بوجهة النظر عن الحياة.

حصرت هذه المسألة توصيفاً أربعة أفكار تتعلق بمفهوم الشورى والديمقراطية وكيفية التعامل مع الحياة وفق أحدهما.

أما الفكرة الأولى: وهي أن الشورى والديمقراطية لا تجانس بينهما، مع أن مجالهما صناعة القرار بنمط التفكير الجماعي، فقد تقدم خطأ هذه الفكرة وتصويب الرأي فيها إلى كيفية التعامل مع الرأي لصنع القرار الأمثل فيه. ومن وجه آخر كما سيأتي في مناقشة باقي الأفكار المشار إليها في هذه المسألة.

وأما الفكرة الثانية: من أن الشورى نظام ينبثق من العقيدة الإسلامية، والديمقراطية نظام يقوم على أساس عقيدة فصل الدين عن الدولة، فهذا واضح فيهما. ولهذا تناقض الديمقراطية الشورى في الأساس العقيدي والأصول المعرفية والمكونات.

أما مناقضة الديمقراطية للشورى في الأساس العقيدي، فلأن الديمقراطية انبثقت عن فلسفة عقيدة فصل الدين عن الحياة، أو بالمعنى الدقيق عن الدولة، فكانت عقيدة الحل الوسط بين الكنيسة والملوك، ثم أخذت تدعو إلى التحرر القيمي والقيام على ظلم الحكام وجورهم، وصولاً إلى حق تقرير المصير، ثم الحريات الأربع، فانزعجت سلطة الحكام وسلطة الكنيسة عن الشعب على حد سواء.

وتعد الديمقراطية عقيدة الحل الوسط؛ لأنها لم تنكر دور الدين في حياة الإنسان، بل أعطت الكنيسة حيزاً تمارس دورها فيه مع من يشاء من رعاياها، وحدته في مجال العبادات وبعض شؤون الأحوال الشخصية فقط، وألغت دور الدين في معترك الحياة مقابل ذلك، فمنعته من تسيير شؤون الحكم والدولة. فكانت الديمقراطية هي القاعدة الفكرية لهذه العقيدة وعنهما انبثقت جميع النظم في حياة المجتمع الغربي للفرد والدولة.

أما الشورى فإنها ليست كذلك، بل هي فكرة من الأفكار الإسلامية في المجال السياسي، وهي مع شموليتها لجميع مرافق الحياة المجتمعية للمسلم فرداً ودولة، إلا أنها ليست كالديمقراطية تفصل الدين عن أنظمة الحياة، بل تجعل الشورى بوصفها نظاماً لصناعة القرار في المجتمع المسلم، تجعل العقيدة الإسلامية وما ينبثق عنها من أحكام هو الأساس في البناء والأصل في المعرفة والمكون في الإنفاذ.

وأما مناقضة الديمقراطية للشورى في الأصول المعرفية؛ فلأن الديمقراطية مبدأ نشأ بعقريّة إنسان صنع فكرتها ودعا إلى ممارستها. وأما الشورى فهي نظام يقوم في نشوئه المعرفي على أصل أن الوحي هو المصدر في التشريع وسن القوانين وصناعة الرأي، والفرق بون شاسع يفصل الأصلين المعرفيين فضلاً عن تناقضهما، فأين عقريّة الإنسان مهما سمت من وحي الله عز وجل بالرسالة للأنبياء وإيصائهم لمن بعدهم من العلماء؟

أما تناقض الديمقراطية مع الشورى في المكونات المعرفية، فهو ظاهر في أن الديمقراطية تجعل السيادة للشعب، وهو مصدر السلطات، والإسلام يجعل السيادة للشرع، والسلطان للأمة. فمكونات المعرفة الفكرية والحكمية مرجعها النص الشرعي؛ والتنفيذ على المكلف بوصفه عبداً لله عز وجل.

وعلى هذا يتضح الفرق الواسع بين الديمقراطية والإسلام، فلا تجانس بين نظام الديمقراطية ونظام الشورى، والأصل التقيد بأفكار الإسلام وأحكامه والابتعاد عن أية محاولة للرضا بأفكار الأمم الأخرى المنبثقة من عقائدها غير الإسلامية.

وأما **الفكرة الثالثة**: وهي ما يجوز أخذه من غير الإسلام، كخبرات العالم الديمقراطي وسائر العوامل الأخرى، فإنه ينحصر في قضايا المدنية العامة التي لم تكن عقيدة العالم الديمقراطي أو غيره من الأمم سبباً في إنشائها أو تكوينها أو معرفتها. فيجوز أخذ الأفكار والعلوم التجريبية، والإدارية الفنية، ومنتجاتها وأشكالها المدنية، والمصانع بأنواعها إلا ما حرم الشرع مثل مصانع الخمر ومنتجاتها، وصناعة التماثيل وما دل الدليل الشرعي على تحريمه.

وأما **الفكرة الرابعة**: ما لا يجوز أخذه، فهو كل فكرة تعلقت بعقيدة القوم وحضارتهم وتشريعاتهم.

الباب السادس:

كيفية استعادة الشورى

في الحياة الإسلامية

رؤية مستقبلية

الفصل الأول: مفهوم الحياة الإسلامية

الفصل الثاني: الشخصية المؤمنة سبب عودة الشورى

الفصل الثالث: استعادة الشورى بين الواقع الموروث والمنظور المرغوب

الفصل الرابع: استعادة الشورى في الحياة الإسلامية

الفصل الخامس: الدرس من مقدمات عملية استعادة الشورى

الفصل الأول:

مفهوم الحياة الإسلامية

المسألة (٢٥): الحياة الإسلامية هي نشاط حركة الجماعة البشرية المتعارفة على أسس الإسلام العقيدية وأصوله المعرفية، والمنضبطة بنظام أحكامه الشرعية. وتظهر فيها خصال أهل الإسلام وسجاياهم، ويمارسون عباداتهم وشعائر دينهم من غير إذن أحد، ولا تظهر فيها خصال غيرهم وسجاياهم إلا بإذن المسلمين وسلطانهم.

الحياة مظهر فردي في الأشياء، تظهر بالحركة، والنمو، والتكاثر، والتطور فتنتقل من حال إلى حال، وكما هي في الأفراد تبدأ وتنتهي بالفرد، فهي كذلك بالجماعات تبدأ ما دامت أسبابها فيها، وتنتهي حين تنتهي هذه الأسباب، وإذا كان سبب الحياة في الأفراد هو الروح، فإن سبب الحياة في الجماعات هو الشريعة، وتنشط فيهم على قدر قناعاتهم بأحكامها وإيمانهم بأفكارها. ولهذا سمي الله الشريعة روحاً، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) فالحياة الإسلامية هي الاستجابة لدعوة الله بالاسلام، واتباع الرسول محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٣).

وتظهر الحياة الإسلامية في الجماعة بالحركة الناشطة على أساس عقيدة الاسلام، فيدفع الايمان نشاط الفرد في الجماعة تجاه المطلوب الشرعي، وتنمو هذه الحركة بالاستجابة لله حين اتباع الرسول محمد ﷺ وإنفاذ شريعة الاسلام، وتتكاثر بالشورى حين إجراء التفكير الجماعي بالمطلوب حسب نوعه، وتتطور من حال إلى حال بالعطاء لله والنفقة في سبيله، وأصل هذا قائم في دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(٤) والَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(٥) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٦).

وعلى هذا فإن أركان نشاط الحياة الإسلامية أربعة كما قررتها الآية من سورة الشورى، وهي:

١. الايمان بالاسلام أنه الدين الحق.
٢. الاستجابة لدعوة الله بإنفاذ الشريعة.
٣. التشاور في أمور الحياة كلها وفق الطريقة.

(١) الشورى/ ٥٢.

(٢) الحائثية/ ١٨.

(٣) الأنفال/ ٢٤.

(٤) الشورى/ ٣٦-٣٨.

وتتكون الجماعات البشرية من أفراد تجمعهم القبيلة وتجمعهم الشعوب التي يصبون فيها جهودهم، فيتعارفوا على أمر فكري أو بدافع فطري، وغالباً ما نشأت قديماً حضارات الشعوب التي لم يتناول عليها العمر حتى تفرقت وتفككت بعوامل الصراع على السلطة أو الأرض، أي بدافع التسلط القومي الذي مزقها أو بدوافع الصراع الوطني، وكلاهما صراع يدفعه الشعور الأناني بالبقاء.

ولما جاء الإسلام جعل الرابط بين الناس شعوباً وقبائل عقيدة جامعة، توجه الانسان فرداً وجماعة إلى الإيمان بالله وباليوم الآخر، ويحتكم على أمر جامع هو التقوى بطريقة التمسك بأحكام الله المتمثلة بشريعة الاسلام، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

ثم جعل الإسلام الناس في ممارستهم الحياة الاسلامية على ضربين: الأول: من الناحية العلمية بأفكار الاسلام وأحكامه، فجعلهم بين صنفين: عالم ومتعلم. والثاني: من الناحية العملية السياسية، فجعلهم بين صنفين: راع مسؤول عن رعيته، ورعية مسؤولة عما استرعاها الله في شؤون الدنيا.

وهذه الحياة الاسلامية لها واقع كياني تظهر فيه، وهو الأمة الاسلامية بوصفها جماعة بشرية تتحرك بالاسلام، ومظهر فاعل يتحرك فيه هذا الكيان هو جسد الأمة المتمثل بدار الاسلام.

وصفة هذه الدار حتى تكون إسلامية أن تمارس فيها أفكار الاسلام وأحكامه من غير إذن أحد، فتكون الكلمة الاسلامية ظاهرة، وهي للمسلمين، فالسيادة للشريعة وهي الكلمة فكرة وطريقة، والسلطان للمسلمين في إنفاذ هذه الكلمة، وإلا لا تكون الحياة إسلامية، قال الإمام الشوكاني: (أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِظُهُورِ الْكَلِمَةِ، فَإِنَّ كَانَتْ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي فِي الدَّارِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَتَّظَاهَرَ بِكُفْرِهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ مَأْذُونًا لَهُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَذِهِ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَضُرُّ ظُهُورُ الْخِصَالِ الْكُفْرِيَّةِ فِيهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَظْهَرَ بِقُوَّةِ الْكُفَّارِ، وَلَا بِصَوْلَتِهِمْ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ. وَالْمُعَاهِدِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْمَدَائِنِ الْإِسْلَامِيَّةِ - أَيَّ فِي زَمَنِ الْقَائِلِ - وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَالِدَّارُ بِالْعَكْسِ، أَيَّ دَارُ كُفْرٍ^(٢)

وإذا علم هذا، فإن التشاور هو المحور الذي يجري به التكاثر في هذه الأمة لتتحرك وتنمو باستمرار، فتقوى دار الاسلام وتنشط الحياة وتدام وتتطور من حال إلى حال بحسب مقتضى الزمان والمكان وضرورات الاسلام، فالشورى تعزيز للرأي الصائب ورفد لمسيرة الأمة بالفكر المستنير، وقديماً قيل: (مَا خَابَ مَنْ اسْتَشَارَ، وَخَاطَرَ مَنْ اسْتَعْتَىٰ بِرَأْيِهِ). فالفرد يتحرك في الجماعة وينمو نشاطه في المجتمع بوصفه جزءاً صالحاً فيه حين يفكر بإحساس الأمة وشعورها وشريعتها بدافع الإيمان وطريقة التقوى، مما يجعل شيوع هذه الظاهرة فيها قوة للإمامة لا محالة.

(١) المحرات/١٣.

(٢) محمد بن علي الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤/٥٧٥: تحقيق محمود ابراهيم زايد: الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية - بيروت.

الفصل الثاني:

الشخصية المؤمنة سبب عودة الشورى

المسألة (٢٦): ترتبط عملية استعادة الشورى في الحياة الإسلامية بالشخصية المؤمنة بأفكار الإسلام المنقذة لأحكامه، والمؤهلة لصناعة الرأي، والقدرة على أداء دورها الفكري في الوسط الجماعي بالتشاور. وتظهر فاعلية هذه الشخصية بأنواعها الأربعة لتعبّر عن وجودها الحيوي في المجتمع، وهذه الأنماط الأربعة هي:

١. الشخصية الإسلامية للأمة بوصفها كياناً اجتماعياً متنوعاً ومُعقداً يظهر أثرها في نشاط أبنائها بوصفهم أفراداً وجماعات.
٢. الشخصية الإسلامية للأفراد بوصفهم إنساناً آمن بالفكرة الإسلامية عقيدةً ومعالجاتٍ، وبالطريقة الإسلامية لبناء الحضارة في المجتمع.
٣. الشخصية الإسلامية للجماعة أو الطائفة المؤمنة، بوصفها كياناً سياسياً فكرياً ينشط في المجتمع ليعبر عن إحساس الأمة وشعورها.
٤. الشخصية الإسلامية للدولة بوصفها كياناً تنفيذياً منفعلاً مع الأمة فاعلاً بالمبدأ يشرف على تطبيق أحكام الإسلام وحماية عقيدته.

تخصّر هذه المسألة عملية استعادة الشورى في الحياة الإسلامية بالقائمين على أمر الإسلام المنفذين لأحكامه بوصفهم أفراداً أو جماعات، أمراء أو مأمورين، رعاة أو رعية.

ومما لا شك فيه، أن العودة تكون لأمر قد غاب، واستعادة الغائب تستدعي استحضار أسبابه، والناظر في أسباب غياب الشورى، فضلاً عما تقدم من بيان أزمته، فإن أسباب غيابها من حاضر الأمة ومنذ قرون من ماضيها، هو الانحراف الذي حصل في المرحلة الثالثة من تاريخ الأمة، والانعطاف الخطير في حياتها، فبعد عصر النبوة، وعصر الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، انعطفت الأمة عن استقامة سيرها، بأن أحدث في أمرها جديد، وخرج سيرها في أمر الراعي عن جادته في الشورى، فصارت الخلافة تؤخذ بالعهد، وهو كما جاء في الحديث نقض للعروة الأولى في الإسلام، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِأَلْيَتِي تَلِيهَا، وَأَوْلَهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»^(١).

ثم جاء المنعطف الرابع الذي انحراف بالأمة إلى خارج دائرة الملك والظلم مع وجود صورة الخلافة والحكومة الإسلامية، إلى دائرة الملك القهري الذي يتجبر به أهل غير الإسلام على المسلمين حين نقضت عروة الصلاة وعطلت الشريعة عن التطبيق، وترك الحكام أمر إنفاذ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٢٥١، وإسناده صحيح.

الشريعة تحت ضغط قوى الكفر العالمي، وحيث تمكن الكفار على رقاب المسلمين وتسلطوا على أعراضهم ودمائهم وأموالهم، وكما جاء في حديث الأمراء، عن النعمان بن بشير؛ قال: كُنَّا قُعُودًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ؛ فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ! أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ؛ فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حَدِيثُهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ النَّبِيُّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ. ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا؛ ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَيَّ مِنْهَا جِئْتُمْ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًا؛ فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَيَّ مِنْهَا جِئْتُمْ ثُمَّ سَكَتَ!!»^(١).

وإذا علم ما تقدم، فإن الأمة الإسلامية تعيش الدورة الرابعة من تاريخها في الحياة الدنيا، مرحلة الملك الجبري، وتعطل التفكير الجماعي فيها منذ زمن بعيد، فبعد عصر النبوة والخلفاء الراشدين، دخلت الأمة عصر الخضوع إلى السلطان المتغلب، وضعف إبداء الرأي فيها، وصولاً بعد القرن الخامس الهجري إلى أن صار إبداء الرأي والتناصح أقرب إلى الغربة منه إلى استحضر المفهوم الشرعي بالنصيحة، وصارت الأمة دويلات وأجزاء، ثم اجتمعت بالخلافة العثمانية وتوحد أغلبها، وعلى ما في الخلافة العثمانية من سوء تطبيق ولكنها حافظت على وحدة الأمة تحت راية الإمام العام.

وفي عصر الملك الجبري، عصر قهر المسلمين والتغلب عليهم، صار التفكير لاستعادة الشورى، وإحياء التفكير الجماعي في الأمة ليس من الأمور السهلة، ولا سيما بعد إخفاق كثير من الحركات السياسية للنهضة.

ثم إن الفجوة الزمنية بين ممارسة الإسلام باستنارة التفكير ودقة العمل في عصر الصحابة، وبين ما تعيشه الأمة حال حاضرها من التخلف عن الإسلام والتبعية للأمم الأخرى، تطلب الحال بيان منهج إعادة الوعي بالإسلام والإدراك لحقائقه من قبل الفرد وبدافع تقوى الله، ومن قبل الدولة ورعايتها له بقوة السلطان، وإذا حصل هذا الوعي ردمت هذه الفجوة، وفُعلت الشورى، لأن بالإيمان والاستجابة لداعية الله الحق، تستعيد الأمة وعيها وينشط فيها التفكير الجماعي لا محالة.

وهنا يلاحظ أن الأمة الإسلامية في عالم اليوم، أنها ليست أمة ناشئة حديثاً، بل هي أمة عريقة لها تاريخ مجيد وخبرات متراكمة، وعليها هموم الحاضر وأثقاله، وتتطلع إلى مستقبل موعود بالحياة على أساس الإسلام. ولهذا نلاحظ أنها تحاول التجديد في عالم اليوم، وتعمل على استئناف الحياة الإسلامية فيها، مما يثير التأكيد على أن القضية تكمن في إعادة الوعي المؤسس منذ عصر الرسول ﷺ في هذه الأمة.

ومن المؤكد أن ممارسة استعادة الوعي بطريقة مناسبة أسلوبياً على مستوى الفرد والجماعة وفق الكيفية الشرعية، أنه ليس بالأمر السهل، ولا هو بالمستحيل. أما أنه ليس بالسهل فلكثرة التعقيدات ذات الصفة الفكرية والثقافية، القومية والوطنية، أو التأثر بالثقافة الأجنبية. وليس بالمستحيل، لأن الانسان هو الانسان مهما طرأ عليه من عوامل التأثير، فهو لحب الخير لشديد، يتأثر بالفكرة المقنعة والطريقة الواضحة.

وعلى هذا كله فإن دراسة الواقع تؤكد أن عملية استعادة الشورى بعودة الوعي ترتبط بالشخصية المنفذة له، على قدر إيمانها بفكرته ابتداءً، وقناعتها، ثم على قدر إمكانها ممارسة هذه الفكرة في الواقع المجتمعي بوصفها فرداً أو في مجال الدولة.

(١) رواه أحمد في المسند: ج ٤ ص ٢٧٣ وانفرد به. في مجمع الروائد ومنبع الفوائد: كتاب الخلافة: باب كيف بدأت الإمامة وما تصير إليه: ج ٥ ص ١٨٩: قال الهيثمي: رواه أحمد في ترجمة النعمان؛ ورواه البزار بأتم منه والطبراني ببعضه في الأوسط ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

والشخصية في هذا المجال هي مجموع الخبرة الفكرية والثقافية والعلمية في ميادين العمل ومجال التطبيق، فهي في الفرد النمط المكوّن لعقليته ونفسيته المنتجة لأنماط سلوكه بما يجعله جزئية صالحة في كل الأمة توجب أسباب النهضة وتشارك فيها أو يكون دون ذلك.

والشخصية للطائفة المؤمنة هي قدرتها في التعبير عن إحساس الأمة وشعورها بأفكار الاسلام وأحكامه ووفق مقتضيات الواقع ومعاناته وما يحمله من هموم ومشكلات، أو يعانده من موانع وعوائق وصعوبات.

وأما شخصية الدولة، فهي تكمن في قدرتها أن تجعل الانسان المؤمن بفكر الاسلام وعقيدته في منازل الريادة، لتفجر طاقات الإبداع في هذا الرائد من خلال إعطائه مجال ممارسة قدراته في الميدان، وإلا حصل الكبت والحرمان بتصادم الأفكار، التي آمن بها والتي تفرض عليه من قبل الدولة.

فلا بد من العناية بالشخصية الاسلامية للأمة والفرد والطائفة والدولة، حتى يتأتى استعادة الشورى في الحياة الاسلامية، بل لكي تكون الحياة الاسلامية خالصة تماماً. ولا يكفي التبعيض ها هنا؛ لأن التبعيض والرضا ببعض الاسلام ثم غيره، هو نمط من الانقسام الذي يتناقض ومقومات هذه الشخصية، وبالتالي فهو استمرار لحالة التردّي والانحدار.

الفصل الثالث:

استعادة الشورى بين الواقع الموروث والمنظور المرجو

المسألة (٢٧): لأجل ممارسة الشورى لا بد من تفعيل التفكير الجماعي بين الناس، وبين الناس والدولة، والعناية بصناعة الرأي في المجتمع من قبل الفرد والدولة عن طريق تقوية فهم الإسلام في أذهان المسلمين، واتخاذ الأسباب التربوية والتعليمية لذلك. ليعرف كل من الفرد والدولة مسؤوليته ويمارس دوره. فيعرف الفرد ما يجب عليه من العلم الشرعي قبل القول والعمل، ويتحمل مسؤوليته بوصفه جزءاً من كل هو الجماعة المسلمة، وأن يتحرك في إطار الطائفة المؤمنة. وتعرف الدولة أنها مسؤولة عن رعاية المسلمين أفراداً وجماعات، بما يمكنهم من العمل بالإسلام من غير استئذان أحد، وتحميهم من أي تدخل أجنبي أو تفرق داخلي أو سبب يوقعهم في اتجاهات غير صحيحة.

الأصل في هذه المسألة آية الشورى وما قبلها، حيث أناطت أمر التشاور بالمسلمين بعد تحقيق خمسة أمور: الإيمان بالله عز وجل، وحسن الخلق بين الناس من قبل المؤمنين، والاستجابة الجماعية لله رب العالمين، وممارسة الشورى في تقرير الأمور، وبذل الجهد في ذلك من قبل الجميع لإقامة العدل لا محالة. قال الله تعالى: ﴿فَمَا أوتَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ^(١) والذين يجتنبون كباثر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ^(٢) والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون ^(٣) والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ^(٤) وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ^(٥) ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ^(٦) إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغيرون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ^(٧) ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ^(٨). رسم الله طريق الحياة الإسلامية وأسبابها في سلوك المسلمين أفراداً مؤمنين، أو طائفة من المؤمنين المخلصين، أو حاكماً ناصحاً لرعيته، وعين بعد هذه الأسباب حين مخالفتها يكون الضلال عن سبيل رب العالمين.

والأصل من السنة حديث الرعاية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته. قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه

(١) الشورى/ ٣٦-٤٣.

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١). وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفَظَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٢).

وعلى هذا فإن كل المسلمين مسؤولون عن إعادة وعيهم إلى أذهانهم بالعمل على أخذ الأسباب لذلك، وكل من موقعه، والمسؤولية الأكبر تقع على الولاة والعلماء، وسائر حركاتهما السياسية والفكرية. وجوهر المسؤولية وقوامه التربية والتمكين لأسباب العلم الشرعي ووسائله من علوم المعاش ووسائل التحريك والمواصلات. فلا بد من تجييش كل الطاقات العلمية والمادية، الثقافية والوسيلية، الحضارية والمدنية، من أجل إعادة الثقة بالنفس لبناء الحياة الإسلامية عن طريق الإيمان بالله والاطمئنان لحكمه والحذر من عقابه، وما ينتج من هذه الثقة بالضرورة من العمل بأحكام الإسلام وإنفاذها على مستوى الفرد والدولة.

فصل: وعالم اليوم تحكمه وتسيطر على إدارته الحكومات، وليس كعالم مكة والمدينة، حيث كان مجتمع مكة تحكمه الشورى، فيرجع الناس إلى رأي كبرائهم وسادتهم، فهو مجتمع مدني في أحسن صورته الجماعية من الاتفاق والتفاهم، فجاءت الدعوة إلى الإسلام وعملت إلى توجيهه حضارياً وتحويله إلى مجتمع فاعل في العالم بالحضارة الإسلامية، وكان ما كان من أمره. ومجتمع المدينة كان أكثر تقدماً من مجتمع مكة، إذ هو يبحث عن حل أكثر فاعلية من اتخاذ القرار بنمط التفكير الجماعي إلى التشاور في أمر الحاكم وانتخابه رئيساً. فلما جاء الإسلام بعلمائه ووجدت النيات الصالحة تمكن من سيادة المجتمع وقامت الدولة.

أما في عالم اليوم، فإن الحكومات لها الدور الفاعل في قيادة الشعوب، وهي التي تتحكم بمصائرهم وبما تمكنت عليهم به من وسائل السيطرة وأساليبها التي لا تقوى عليها الجماعات إلا بتضحيات جسام. وعليه صار أمر تفعيل الشورى يقع على الحاكم أكثر منه على علماء الأمة، لما للضرورة السلمية في التغيير من حقن للدماء وأمن لأفراد الأمة في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم. فإذا صلح الحاكم ومارس عمله الذي أناطه الله به من الإخلاص للرعية وإنفاذ أحكام الشريعة حصل الصلاح لا محالة. ومع أن هذا لا يعفي أفراد الأمة وجماعاتهم من محاسبة الحكام والقيام على تركهم للإسلام في الحياة العامة، فإن القصد منه أن المسؤولية الأكبر تقع على الأمراء والعلماء ثم سائر أبناء الأمة.

فأمر استعادة الشورى أولاً يقع على الأمراء، فإذا فعلوا لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه في النار، عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^(٣). والحديث عن أم الحُصَيْنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ الرَّسُولَ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ أَسْوَدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا» وفي رواية الإمام أحمد: «مَا أَقَامَ فِيكُمْ الْكِتَابَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن: الحديث (٨٩٣) وأطرافه في (٩٠٤٢) (٢٥٥٨) (٢٧٥١) (٥١٨٨) (٥٢٠٠) (٧١٣٨). ومسلم في الصحيح: كتاب الامارة: باب فضيلة الإمام العادل: الحديث (١٨٢٩/٢٠). وأبو داود في السنن: كتاب الخراج والامارة والفيء: باب ما يلزم الإمام من حق الرعية الحديث/٢٩٢٨ والترمذي في الجامع: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الإمام: الحديث (١٧٠٥).

(٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: ج ١ ص ٧٠، وأشار إلى أن النسائي ذكره، وابن حبان في صحيحه. وأخرج الترمذي شطره الأول في الجامع الصحيح: ج ٤ ص ١٨١: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الإمام.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب: باب مناقب قريش: الحديث (٣٥٠٠)، وكتاب الأحكام: باب الأمراء من قريش: الحديث (٧١٣٩).

(٤) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الامارة: باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية: الحديث (١٨٣٨/٣٧)، وفي كتاب الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة: الحديث (١٢٩٨/٣١١). والإمام أحمد في المسند: ج ٥ ص ٣٨١، وإسناده صحيح.

فصل: ومما يلاحظ في عصرنا الراهن أيضاً وجود جهات ناشطة في بلاد المسلمين، تعمل على تكوين الشخصية الإسلامية أو تؤثر في بنائها وتكوينها، إذ تؤكد هذه الجهات أبعاداً فكرية وشعورية ربما في كثير من مفرداتها ليست هي موضع المشكلة في بناء الشخصية الإسلامية في المجتمع للفرد والطائفة والدولة، وبالتالي تربك سير الجماعة في بناء حاضرها والرسم لمستقبلها. ويكاد نشاط هذه الجهات ينحصر في فريقين:

الأول: فريق المؤسسات الرسمية وهي التي تؤكد الجانب العلمي النظري من الناحية الفكرية، والجانب الخدماتي الوظيفي من الناحية العملية.

الثاني: فريق قد يأخذ الطابع الرسمي المأذون به، وهو يعاني الحال الفردية غير المنظمة أو المنظم تنظيمياً بدائياً لم تكتمل فيه شروط فريق العمل الناجح، ومداره الناحية الخلقية والوعظية.

وكلا الفريقان يحمل في مضامينه مشروع إسلامية الأمة وعلمانية الدولة بوعي أو من غير إدراك لما يفعل، ويعاني ما تقدم ذكره في أسباب أزمة الشورى ودواعيها.

وهناك فريق ثالث غائب، الذي يحمل مشروع إسلامية الأمة والدولة عن طريق التفاعل مع الواقع بالاسلام، ويعمل على إصلاح الفرد الجزئية الجماعة، وإصلاح الجماعة للقدرة على التغيير الصحيح، وإصلاح الدولة لإنفاذ أفكار الاسلام وأحكامه وحملهما إلى العالم.

أما **صفة الفريق الأول ونتائج نشاطه**، فهو أن **فريق المؤسسات الرسمية** يأخذ الصفة التي تؤكد الجانب العلمي النظري من الناحية الفكرية، والجانب الخدماتي الوظيفي من الناحية العملية ويؤسس هذا الفريق رؤيته على إنماء الناحية الاقتصادية ليحل المشكلة التي تعيشها الأمة في عصرها الراهن مشكلة اقتصادية (مشكلة الخبز والسكن)، مما يحور تكوين الشخصية على **الجانب المادي**، ويجعل غايته التربية بنائها فكرياً وتكوينها حضارياً بأطر لا تتجاوز الحدود الوطنية والإقليمية الضيقة، ولا تتجاوز المشاعر القومية، ومنطبعاً بالايديولوجيات السائدة والوافدة. إذ **المشكلة عندهم منحصرة** في التخطيط الاقتصادي والبناء العمراني، وغايتهم النمو الاقتصادي ودفعها التطور العلمي والتغيير المدني؛ ليصير **الوعي الحضاري** لديهم تابعاً للحاجات والرغبات لا منظماً لها أو مخططاً. مما يكون إنساناً ناشطاً في سير المجتمع، ولكنه عاجز عن النهضة، لإنحصار تفكيره بالناحية المادية والتقنية العلمية، وهي ميدان للرؤية الآنية الأناية بمقاييسها النفعية، فيغفل هذا الإنسان المكوّن عن دور المعتقد والنظم وأثر الحضارة في شكل الحياة وطريقتها. ولاسيما أنه يتوهم المشكلة ويخطئ إدراك الأزمة؛ مما يجعل الأمة في حالة دوران على الذات بعقلية أكاديمية محضة تقيّم عليها النظرية. معزل عن **الوعي الحضاري**، أي تفصل المعتقد والدين عن حياة الأمة وحضارة المجتمع، ومن ثمّ يتكوّن طموح هذه الشخصية في اعتباراته الفكرية الضيقة ومقاييسه الفردية الآنية والنفعية فتتمو الصفة الفردية الإنفرادية في المجتمع والأمة لا محالة.

وأما **صفة الفريق الثاني ونتائج نشاطه**، فهو مع أنه قد يأخذ الطابع الرسمي المأذون به، وقد يأخذ الطابع الفردي غير المنظم، أو المنظم البدائي، فهو يعمل على تأكيد وصف المشكلة بأنها أخلاقية مجردة أو أنها فردية محضة، لتنشأ الشخصية الفردية ذات الأفق الضيق جداً، لترى العالم والأشياء والأحداث بمعزل عن أية رؤية شاملة، وكأنّ أجزاء العالم لا تشكل كلاً واحداً هو العالم، بل ترى هذه الشخصية العالم ينساب لوحده من غير مؤثراته الفكرية وتنوع وعيه الحضاري. ويؤرجع هذا الفريق أسباب كل مسألة إلى غياب محض وقدر مقدور؛ فالإنسان في مفهومه مجبور مسير لا يقدر على شيء مما كسب، أو إلى عجز لا يستطيع فعل التغيير تجاهه، أو إلى فروق أخلاقية فردية، وأبرز صفة في هذه الشخصية الجمود وهي تحسب الحركة، والركون وهي تحسب أنها تحسن صنعا؛ فهي ترى العالم من فوهة بئر. ويلاحظ

على هذه الشخصية السير على الجانب التعبدي المحض أو الأخلاقي المحض أو تعتمد نصوصاً فكرية مجردة عن الواقع العملي للحياة، ويُلمح في تكوينها الضعف والعجز فضلاً عن الوهن. وغالباً ما تنحصر هذه الشخصية من الجانب الإسلامي في بعدين:

أ. إنسان القرآن والسنة (الجمودُ على النصِّ من غيرِ إعمالِ ذهنٍ في دلالة اللسان العربي).

ب. إنسان العبادة والأخلاق (الخلوة والعزلة بعيداً عن كدَمات الحياة الرعوية).

فتعامل هذه الشخصية مع القرآن والسنة تعامل الكلمة اللغوية فتجمد على النص من غير تفقه فيه، وليس لها حظ من قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(١) أو تتعامل مع التراث الفكري الإسلامي تعامل المقلد الذي لا مَلَكَ في عقله إلا نقل الآراء من غير معرفة دليلها وسندها من الحجة وموضعها من العمل.

ولا يخفى في حقيقة هذا التكوين، أن الناحية العملية تنساب مع المجتمع وحضارته بتراتبية الإدارية ونظمه الوضعية من غير تعمق واستحضار لمفاهيم العقيدة الإسلامية على الوجه الإيماني العملي؛ وقد يحضر المفهوم الإسلامي ولكن بناءً فكري وافد أو عقلائي محض لا يقوم على أصول الإسلام الفقهية وأساسه الفكرية والثقافية والحضارية^(٢).

أما الفريق الثالث: فهو يرى أن القضية ليست نظرية وظيفية، ولا هي خاضعة لأدوات المدنية العامة وتفصل الدين عن الدولة، وفي الوقت نفسه يرى أنه يجب أن يكون إنسان القرآن والسنة وإنسان العبادة والأخلاق هو الشخصية المسؤولة، شخصية الراعي في حديث رسول الله ﷺ: «أَلَا كَلِّكُمْ رَاعٍ وَكَلِّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٣) «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ أَحْفَظَ أَمْ ضَيَّعَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»^(٤).

ويقوم الراعي بدوره المسؤول من موقعه في الأمة، سواء أكان في أدناها أم كان في أعلاها، حسب ما جعله الله أن يكون ليقوم برعاية شؤون الأمة بالإسلام عبادةً لله وحده. مما يقتضي منه أن يتصف بخصائص إنسان الحل والرسالة، وأن يعرف دوره التاريخي في إطار الزمان والمكان، وأن ينهل من الخبرة المعرفية الثقافية والفكرية والخبرة العلمية والخبرة التقنية والميدانية ما يؤهله لأداء دوره في حمل الرسالة وفي تطبيق الحل بحيث يسبق عصره ويضع أعداءه أمام الحجة والبيان، ويردهم عن ثغرات الأمة وسلطانها بالحراسة الواعية.

بناءً على هذا، لا بد من الوعي الحضاري وتطبيع الذات للفرد والطائفة والأمة والدولة؛ فيعرف الفرد ما هو من شأنه وما يجب عليه، بأن عليه السمع والطاعة ونصرة الحق بالحقيقة وأداء الطاعة بالمعروف، وتعرف الطائفة ما هو من شأنها في بيان المعروف وإنكار المنكر. وتعرف الأمة ما هو من شأنها إذ لها السلطان والقدرة على التنفيذ أو منعه؛ فهي ذات الشوكة بقدراتها، والقوة بإرادة علمائها ورؤوس القوم فيها ووجهائها وطوائفها المؤمنة، وتعرف الدولة ما هو من شأنها في العمل التنفيذي للحل، بتنفيذ الإسلام والمحافظة عليه عقيدة ونظماً والدعوة

(١) الشعراء/ ١٥٩.

(٢) هذه الملاحظات على الفريق الثاني، تعبر عن معاناة الذين يتبنون الحل الإسلامي، أما الناس الذين لا يتبنون الحل الإسلامي فلا نجد لهم ضابطاً فكرياً يصفهم في مرجعه الحضاري إلا التقليد للمفاهيم والمقاييس الوافدة من الغرب وثقافته.

(٣) البخاري: الصحيح: كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى: الحديث (٨٩٣). ومسلم: الصحيح: كتاب الإمارة: باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر: الحديث (١٨٢٩/٢٠). وابو داود: السنن: كتاب الخراج والإمارة والفتوى: باب ما يلزم الامام من حق الرعية: الحديث (٢٩٢٨). والترمذي في الجامع واحمد في المسند.

(٤) الحديث عن أنس بن مالك: أخرجه السيوطي في الجامع الصغير في احاديث البشير النذير: ٧٠/١، وأشار إلى ذكره في النسائي، وابن حبان في صحيحه، وأخرج الترمذي شطره الأول: الجامع: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الامام: ١٨١/٤.

له، إذ هي الحارس على الشريعة المنفذة لأحكامها الحامية لعقيدها، فالدولة كيان تنفيذي من مجموعة الناس الذين تختارهم الأمة لتنفيذ مجموع المفاهيم والمقاييس والقناعات الإسلامية والمحافظة عليها والدعوة لها. فتطبيق الحل هو التعبير الصادق عن تبنيه طريقة حياة ومنهج عيش، يظهر بالعمل ويتميز بالفعل الحضاري الواعي، وبه تتم عملية تبنّي الحل واستئناف الشورى في الحياة الإسلامية.

الفصل الرابع:

استعادة الشورى في الحياة الإسلامية

المسألة (٢٨): إنَّ آيَةَ مُحَاوَلَةٍ تَقُومُ لِإِنْهَاضِ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْلَامِ، وَتَعْمَلُ عَلَى اسْتِعَادَةِ الشُّورَى فِي حَيَاتِهِمْ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ الْعِنَايَةِ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: تَفْهَمُ الْفِكْرَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَطَرِيقَتَهَا فِي صَنْعِ الْحَيَاةِ الَّتِي يَعِيشُهَا الْإِنْسَانُ بِلُونِهَا. وَالثَّانِي: تَقْصُدُ الْعَمَلَ لِاسْتِنَافِ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِثِقَةٍ تَامَّةٍ.

الفكرة الإسلامية هي مجال التأثير الفاعل في ذهن المسلم لتصور الحياة وكيفية تحمل مسؤوليتها عملياً وإدارياً، فالفكرة هي العقيدة التي يؤمن بها المسلم ومعالجتها لشؤون الحياة، فعلى قدر استحضر المسلم فرداً أو جماعة لهذه العقيدة ومعالجتها في أفكارهم وتقصد ذلك يستقيم القول والعمل على أصولها المعرفية منها، وإلا وجد الخدش أو طراً على القول والعمل طارئ من غير العقيدة الإسلامية ومعالجتها.

أما الطريقة الإسلامية فهي كيفية إنفاذ أفكار الإسلام وأحكامه، وعلى من تقع مسؤولية نوع التنفيذ، على الفرد أم على الدولة؟ ثم هي كيفية المحافظة على العقيدة الإسلامية في هذا الإنفاذ، ثم هي كيفية حمل الدعوة إلى العالم بالصفة الفردية أو الدولية. والطريقة من جنس الفكرة، فهي أفكار وأحكام انبثقت من العقيدة أو تفرعت عنها، يقوم بها الفرد من موقعه الرعوي، وتقوم بها الدولة من مسؤوليتها الريادية الرعوية.

وعلى هذا، فلا بد من العناية بأمرين يلزمان لعملية القومة بالإسلام والنهضة بالأمة بلوازمه، الأمر الأول؛ وهو فهم الفكرة الإسلامية وطريقتها في الحياة. والأمر الثاني: تقصد الفعل النهضوي بوصفه عملاً ليرفع حركة الأمة في صناعة الحياة المثلى.

والأمر الأول: هو تفهم الفكرة الإسلامية وطريقتها؛ فإن الملاحظ أن فهم الفكرة الإسلامية في عصور الملك العضوض وعصر الملك الجبري، قد طرأ عليها من عوامل التغطية ما أهم الكثير من دقائقها على الكثير من المسلمين. وبعد أن كانت الأفكار الأساس للإسلام تؤخذ من النصوص الشرعية مباشرة وبضرورة معرفة لسان العرب، صارت العقيدة تدرس بحسب متبني العلماء من أفكار الإسلام وأحكامه، فظهرت كتباً في العقيدة تسمى بأسماء العلماء الذي نظروا في المسائل التي احتاجها أهل زمانهم.

ثم إنها غالباً ما كانت تعنى بمسائل مفاهيم الأعماق للأمم الأخرى، بعد أن كان الجيل الأول من هذه الكتب يعنى بمسائل الفكر الإسلامي الأساس عامة، وصار يختصر الأمر على مسائل محددة وبخاصة مسائل الأسماء والصفات لله عز وجل. وبدأت تقل فيها مباحث الطريقة الإسلامية كالإمامة، والقضاء، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا في جانب صوري لا يعنى عقلية المسلم بالمعرفة اللازمة لإمضاء الشورى وتفعيل نطمها في التفكير الجماعي، وهذا كله مما أضعف ذهن المسلم في فهم الإسلام.

ثم دخلت مناهج الفلاسفة مدخلاً سلبياً على تفكير بعض المسلمين، فاعتنقوا الفلسفة وتناولوا مباحثها النظرية، مما أبعدهم عن الإسلام وأدخلهم مداخل الضلال، وآخرون طوروا منهج الفلاسفة بمنهج جديد توفيقى هو منهج المتكلمين الذي ظهر صيته فيما بعد، وصار المنطق

الفلسفي أو الكلامي يدرس كأصل من أصول المعرفة الإسلامية، وصولاً إلى وجود أبنية فكرية غير إسلامية تطغى على التفكير الإسلامي في إنشاء الرأي أو صناعة الخطاب.

وزاد الطين بلة وكان ضَعْفًا على إِبَالَةٍ، هو الغزو الثقافي والحضاري الرأسمالي لعقول أبناء المسلمين في أواسط القرن الثامن عشر الميلادي الثالث عشر الهجري، وكان للفلسفة المثالية والمادية أثر فعالٌ في عقول نسبة ملحوظة من أبناء المسلمين، ومنهم من اعتنق العلمانية المثالية، ومنهم من اعتنق المادية الديالكتيكية عقيدة له، ومن ثم تبني فكرة الحريات وأسباب ممارستها في الحياة، بل يحاول صياغة الحياة التي يعيشها المسلمون بصيغتها ولونها.

كل هذا وغيره مما هو في مجال الفكر والثقافة أثر على الفكرة الإسلامية في أذهان المسلمين وأضعف فهمهم لها، مما وجه تكوينه العقلية المسلمة بمنحى أفكار وثقافات وافدة أربكت الفهم الفردي للفكرة الإسلامية، وأربكت الرأي العام وجعلته يترجح أمام تيارات الفكر الأجنبي، وكلما زادت الغشاوة ازدادت تيارات الأفكار الأجنبية وضعف فهم الفكرة في أذهان المسلمين.

وعلى هذا فإن لمعالجة المشكلة الفكرية في الأمة؛ لا بد من العمل على إعادة النظرة في الفكرة الإسلامية في أذهان المسلمين، وتقليبها والتنقيب فيها لتخليصها من أدران الواقع ومفاسده.

أما الطريقة الإسلامية، فإن المسلمين فقدوا وضوح تصورهما بالتدرج حسب فقدائهم أسباب ممارستها في الحياة، فبعد أن كانوا يدركون أن أسباب الحياة المجتمعية بالإسلام تجعل لهم أماناً من أمان أنفسهم، وسلطاناً من سلطان ذاتهم، فإذا بهم أمام تحديات نقض عروة الحكم وذهاب أمر الخلافة عن طريق الشورى، فانتزع الأمر من أهله، وصار يؤخذ بغير حقه.

وما أن ذهبت الشورى، حتى صار للرأي حصاراً، ومن ثم اتجه علماء المسلمين وخاصتهم والنخب من متعلميهم ومتفسيهم إلى مسارات تتجنب ما كان يسمى بالفتن، وإلى حقن الدماء، ومحاوله جمع الكلمة، وشغلهم المسرب الجديد، بجذائته السياسية وضرورتها الواقعية، وآراء بعض الفقهاء المسوغة لها، شغلهم كل ذلك عن أساس القضية المصرية، بل عن كثير من القضايا المصرية.

وهذا مما أثر في السواد الأعظم من المسلمين، ولا سيما بعد انشغال قادتهم بالسلطة والتغلب، وعلمائهم بالآراء الطارئة وما أنتجته قرائح أهل البدع والأهواء، فصار عامة الناس بعد أن كانوا يعرفون أن وجودهم في الحياة إنما هو من أجل الاستخلاف في الأرض بطريق الإسلام لرب العالمين، وأن عمل المسلم في الحياة هو الذود عن إنفاذ الإسلام وحمل دعوته إلى العالم، وأن عمل الدولة هو تطبيق الإسلام وتنفيذ أحكامه في الداخل دار الإسلام، وحمله إلى الخارج، فبعد أن كان المسلمون يعرفون ذلك، صاروا يرون أن عمل المسلم الانشغال بحسن الخلق، والاستئناس بالمسلك التعبدية المعين وكسب الدنيا أولاً، والوعظ والإرشاد إذا وابت الظروف ثانياً. وصارت الدولة لا ترى أي تقصير أو حرج حين تتساهل في تنفيذ أحكام الإسلام، ولا ترى أي غضاضة في قعودها عن حمل الدعوة إلى الإسلام.

وبعد زوال سلطان المسلمين وغياب كيانهم الدولي، صار أهل الإسلام يسكتون عن سيادة الكفر عليهم واستغلاله لهم.

وأما ثانياً، أي الأمر الثاني الذي يجب العناية به في سبيل القومة لله تعالى والنهوض بالأمة، فهو استحضار القصد في التفكير والعمل؛ والملاحظ أن تقصد استئناف الحياة الإسلامية في إرادة المسلمين أفراداً وجماعات ودولة يكتنفه فقدان كثير من الجدوية، وصار يؤخذ أمر مباشرة الحياة الإسلامية على الصيغة الظاهرية المحاكية للواقع الفاسد، والكثير من المسلمين يفتقد لمقومات إعادة الحياة الإسلامية إليه حين

النظر في أوضاعه الراهنة. ولا سيما إذا علم أن تقصد استئناف الحياة الإسلامية بثقة تامة قوامه ربط الفكرة بالطريقة في واقع الأفكار والأقوال والأعمال، وليس أمراً نظرياً، فهو أمر تربوي فكري نفسي ينتج القول والعمل المستقيمين على الأصول المعرفية للعقيدة الإسلامية ومعالجتها الحكيمة والسلوكية.

ومقتضى الثقة الايمان بمفردات العقيدة الإسلامية ومعالجتها وأحكامها على نسق فكري يبعث الاطمئنان إلى النفس والعمل في السلوك، وفضلاً عن ذلك أن يعنى ببذل الجهود في إدراك الفكرة بوصفها عقيدة ومعالجات وفهم طريقة إنفاذها في الواقع بوضوح تام، وهو مدار الوعي التام؛ لأنه لا وعي من غير إدراك سليم ينتج الفهم الصحيح والاستقامة في القول والعمل. وهذا معناه بذل الجهد أيضاً بتقصد الإدراك والوعي عليه حين الممارسة بوصفه الإسلامي ومقتضاه الشرعي بالتحكم في الواقع من خلال منظومة متبناة بإدراك سليم ووعي تام في الفكر والفقهاء لا الاحتكام إلى الواقع والخضوع له.

ومقتضى تقصد استئناف الحياة الإسلامية لنجربها كما هي حاكمة على متطلبات الواقع ومتغيراته، يجب أن تتوجه العناية بمتعلقات الفكرة وبالأفكار والأحكام التي تبين كيفية معالجة الواقع بطريقة الدراسة المنتجة، ويجب أن تعنى الدراسة بالأفكار الإسلامية متصلة بطريقة إنفاذها من الجهة المسؤولة عن الإنفاذ الفرد أم الدولة. فيأخذ الدارس للأحكام الإسلامية جهة التنفيذ، أي من المسؤول، فهل الحكم مسؤول عنه الإمام وبغيابه يتعطل الحكم، كأحكام العقوبات والقضاء العام أو قضاء المظالم، أم لا يعطل الحكم بغياب الإمام، كأحكام الصلاة والصوم وسائر العبادات، أو لا يتم القيام بالحكم على وجهه كأحكام الجهاد الفردي أو قضاء الحسبة، وهكذا تدرس الأحكام المرتبطة بطريقة التنفيذ.

وينبغي أن لا ييأس أهل الإسلام من نقض عروتي الحكم وإنفاذ الدين، ويلجؤوا إلى العزلة بدافع اليأس ثقل الواقع أو الخوف من الظلمة أو الأمرين معاً. وإنما ينبغي أن يتوجه المسلمون إلى إعادة بناء العقلية الإسلامية للفرد والجماعة وتكوينها على أساس الأفكار الإسلامية وطريقة تنفيذها في الواقع بما هو من شأن الفرد ليقوى به الرأي العام تجاه المطلوب ويشارك فيه الفرد بإدراك ووعي في أنماط التفكير الجماعي للأمة أي بوصفه جزئية صالحة للجماعة. وبما هو من شأن الدولة لتؤدي دورها في رعاية الشؤون وتدبير المصالح، وتفعيل أحكام الإسلام في مؤسساتها الخدمية ودوائرها المدنية وأجهزة الحكم الأخرى بوصفها دولة مسلمة مؤتمنة على حقوق الله وحقوق الآدميين.

وعلى هذا يجب على القائمين لإنهاض المسلمين بالإسلام واستعادة الشورى إلى الحياة الإسلامية العناية بمعالجة أسباب الأزمة، بطريقة تقوية الفهم للفكرة الإسلامية في أذهانهم أولاً، وفي أذهان جميع المسلمين أو جماعتهم ثانياً، وتقليبها ودراستها بأكثر دقة لتنقيتها دائماً مما قد يعلق بها من أدران الواقع ومفاسده.

والعناية أيضاً بالعمل على تجنب العوائق التي تحول دون ذلك، وفتح باب الاجتهاد لمن هو من أهله، ومواجهة تحديات الثقافات الوافدة، وإحياء طريقة الدرس المعتبرة فكراً وشرعاً، وإدراك الواقع السياسي الذي تعيشه الأمة على ما هو عليه حين التعامل معه بقصد تغييره، بحيث يوصل إلى ممارسة أسباب النهضة الصحيحة حتماً.

الفصل الخامس:

الدَّرْسُ مِنْ مُقَدِّمَاتِ عَمَلِيَّةِ اسْتِعَادَةِ الشُّورَى

المَسْأَلَةُ (٢٩): تَقْتَضِي اسْتِعَادَةُ الشُّورَى إِلَى الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، الْعَمَلَ عَلَى بِنَاءِ الرَّأْيِ الْعَامِّ فِي الْمَجْتَمَعِ وَالْفِكْرَ عِنْدَ الْأَفْرَادِ عَلَى أَصُولِهِمَا الْمَعْرِفِيَّةِ بِطَرِيقَةِ الدَّرْسِ الصَّحِيحَةِ، وَمَا يُؤَهِّلُ الْفَرْدَ لِصَلَابَةِ جُرْئِيَّةِ الْجَمَاعَةِ، وَيُمْكِّنُ الدَّوْلَةَ مِنْ رِعَايَةِ الشُّوْنِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ، فَيَقْدِرُ الْجَمِيعُ عَلَى مُمَارَسَةِ التَّفَكِيرِ الْمُنْتِجِ وَإِسَاعَةِ الْخَيْرِ فِي الْأُمَّةِ فِكْرًا وَمَفْهُومًا وَشُعُورًا وَحِسًّا.

وَطَرِيقَةُ الدَّرْسِ فِي الْإِسْلَامِ تَقُومُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ:

الأوَّلُ: التَّعَمُّقُ فِي دَرْسِ الْفِكْرَةِ عَلَى قَدْرِ حَاجَةِ الدَّارِسِ وَمَا يُؤَهِّلُهُ لِتَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْمُنَاطَةِ بِهِ وَأَدَاءِ دَوْرِهِ الرَّيَادِيِّ مِنْ خِلَالِهَا.
الثَّانِي: تَبْنِي الْفِكْرَةَ بَعْدَ رُجْحَانِ أَدْلَتِهَا فِي ذَهْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِقَادِ مَعَ احْتِرَامِ الرَّأْيِ الْآخِرِ الْمُتَبَايِنِ مَعَهُ وَالْإِعْيَادِ التَّضَادِّ.
الثَّلَاثُ: إِتْفَاقُ الْمُتَبَنِّيِّ مِنَ الرَّأْيِ بِالْعَمَلِ وَإِظْهَارُهُ بِالْقَوْلِ بِقَصْدِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

حصرت هذه المسألة استعادة الشورى بأمرين: الأول: التفكير بقصد التغيير. والثاني: طريقة الدرس وغايته.

الأَمْرُ الْأَوَّلُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكُمْ بِوَأَحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ قَوْمِكُمْ وَأَفْرَادًا تَمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾^(١) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٣).

يقوم الانسان إلى تحمل تبعات نفسه وأداء دوره في المجتمع بما عنده من فكر عن الحياة والكون والانسان؛ لأن هذا الفكر هو الذي يوجد عنده المفاهيم عن الحياة الدنيا ويجعله صالحاً لإبداء الرأي، فالإنسان يكتف بسلوكه في الدنيا بواسطة مفاهيمه عنها، فما لم يكن عنده فكر لا يتأتى لديه مفهوم ولا يصلح لإبداء الرأي؛ لأن إظهار الرأي يقتضيه بالمفاهيم، وخلو ذهنه من الفكرة عقيدة ومعالجات، وضيق الفهم عنده، سوف يكون عنده سلوكاً غير متزن أو مضطرباً أو تسوقه قيم المجتمع ومفاهيم غيره، فلا يقوى على تحمل مسؤولية، ولا تتأتى لديه إرادة حرة قادرة على الاختيار أو التصرف الذاتي. ففكر الانسان عن شيء يجب وعنده مفاهيم الحب عنه يصنع له موقفاً ويميزه بسلوك يختلف عن شيء آخر عنده مفاهيم البغض عنه أو فكر الرفض له، وعلى نمط آخر غير سلوكه مع شيء لا يعرفه وليس عنده مفهوم عنه لا محالة. فلن يكون يتخذ الإنسان موقفاً لا بد له من مفهوم عن ذلك الشيء، ويتغير موقفه تجاه الشيء إذا تغير مفهومه عنه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا

(١) سبأ/ ٤٦.

(٢) البقرة/ ٢١٩-٢٢٠.

بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ^(١) هذا في الجانب العام، وقد تتغير مفاهيم الانسان من الخير إلى الشر، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٢).

وموضوعُ التشاورِ الرأْي، والفكر، وتكوينُ المفاهيم عن الأشياء، والتغيير بقصد الأفضل، فما لم يكن للإنسان قرار من رأْي وفكر، لا يستطيع أن يصنع مفهوماً له، ولا يستطيع أن يشارك في صناعة رأْي أو فكر أو خطاب، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٣) وقال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْآ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجَّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ^(٥).

ولأجل استعادة الشورى إلى الحياة المجتمعية على الطريقة الشرعية ونظام الاسلام، لا بد من بناء عقلية الفرد وتكوينها بالفكر لتقدر على صناعة الرأْي والخطاب، والمشاركة في تكوينهما جماعياً، وهذه العملية الجماعية تقوم على تأهيل الأفراد للتفكير الجماعي، وأن يصلحوا لجزئية الجماعة، فلا بد للسير في طريقها وإنجازها وتحقيق أهدافها من العناية بها على مستوى الفرد والجماعة بما يؤدي إلى نتائجها.

والطريق الوحيد للنهضة بحال الفرد والجماعة واستعادة الشورى في الحياة هو ممارسة طريقة التغيير في بنية عقلية الفرد ونفسيته، والتغيير في بنية الرأْي العام للمجتمع وأعرافه. والسلوك لهذا الطريق يقتضي ابتداء إيجاد الأفكار عن الحياة الدنيا حتى توجد بوساطتها المفاهيم عنها. وحتى توجد الأفكار الصحيحة عن الحياة الدنيا لا بد من تأسيسها على قاعدة فكرية صحيحة حتى توجد بوساطتها المفاهيم الصحيحة عن الحياة الدنيا. والقاعدة الفكرية هي القيادة الفكرية للإنسان، وهي العقيدة التي يؤمن بها، وحتى تكون هذه العقيدة صحيحة لا بد من ملاحظة معالجتها لفطرة الانسان معالجة صحيحة تسكت ترددات الأسئلة الفطرية في نفسه، أي تجاوب على أسئلة النفس الفطرية: من أين أتى الانسان؟ وإلى أين المصير بعد الموت؟ وكيف؟ ولماذا؟ وما يدور في هذا المعنى من الأسئلة التي يسميها بعض أهل العلم الأسئلة الفلسفية أو الأسئلة الخالدة.

والجواب الصحيح على أسئلة الفطرة هو العقيدة الاسلامية حين يأخذها الإنسان بإدراك سليم وفهم صحيح، فيحدث التغيير في الفرد بما يصلحه لجزئية الجماعة، فيستقيم على السير في نسيج علاقات الأمة بالفكر المبني على العقيدة الاسلامية، والرأْي المتناسق مع الآراء الأخرى في الجماعة حتماً مقضياً، وذلك إذا كانت الجماعة تعيش في دار الاسلام. وأما إذا كان الحال خارج دائرة الاسلام، فإنه سينشط في التعامل لإرجاع دائرة الجماعة إلى محورها الإسلامي لا محالة، وهكذا تنشأ العلاقة إنمائية أو تغييرية.

فلا بد من أن تتعاون الجهود بين الفرد والجماعة وتتناسق لإجراء التغيير نحو الأفضل إسلامياً، أو إيجاد المفقود واستعادة الغائب من الضرورات الفكرية أو العملية، وبعودتهما إلى الإجراء الفكري النفسي يظهر أثرهما في المجال الميداني العملي لا محالة؛ لأن الإيمان لا يطبق أن يبقى حبساً، فيشع فيمن حوله وينتشر.

(١) الرعد/ ١١.

(٢) الأنفال/ ٥٣.

(٣) محمد/ ١٤.

(٤) النحل/ ٧٥-٧٦.

ولقد عالج الإسلام عودة الوعي وبناء التفكير الجماعي، بطريقة إنشاء الفكر وتكوين الشخصية الربانية والقيادة الصالحة في الفرد والجماعة والدولة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾^(١) وعيّن الطريقة في ذلك أنها طريقة العلم والدرس.

وجعل الإسلام الغاية من الدرس عودة الوعي بالإسلام إلى أذهان المسلمين بما يبيّن الفكر في أذهانهم، ويكوّن الرأي عندهم على أساس العقيدة الإسلامية ونظامها في ترتيب مسالك الحياة وضرورتها، وعودة الوعي يمكن استعادة الشورى.

وليس الغرض من الدرس الإسلامي الثقافة النظرية، أو الاطلاع على الإسلام، أو التعمق في الدرس العلمي، أو الوعظ الإرشاد فحسب، بل الغرض هو التغيير وإحداث العمل النهضوي وتجديد الحياة الإسلامية في المجتمعات المسلمة، والتجديد إرجاع كل أمرٍ إلى أصوله المعتمدة بما يؤدي إلى تحقيق الاستخلاف في الأرض كما أَرَادَهُ اللهُ عز وجل للإنسان أن يكون عليه.

وأما الأمر الثاني: في هذه المسألة، فهو طريقة الدرس المعتمدة في الإسلام، وتبلورت الرؤية فيها من خلال استقراء الأفكار الإسلامية وأحكام الشريعة والخبرة الميدانية للعلماء فنجد أنها تتمحور في ثلاثة أمور:

الأول: التعمق في درس الفكرة على قدر حاجة الدارس:

أ. من قواعد المعرفة وضرورات العلم، معرفة أن أول واجب على العقلاء النظر في المطلوب حين ممارسة أسباب الحياة، وهو مقتضى العقل وضرورة من ضروراته، فلا بد للعاقل من المعرفة للشيء قبل مباشرته بالقول والعمل. وهذا مما يعرف من أحوال العقلاء، فضلاً عن ذلك، فقد أرشدنا إليه الشارع الحكيم، قال الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾^(٢)، قال سفيان بن عيينة: (الأمر بالعلم سبق الأمر بالعمل)^(٣). وقال تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمْ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾^(٤) فإنه سبحانه وتعالى أمر بالاستقامة في العمل على ما علم المكلف من الأمر، فسبق العلم العمل. فمعرفة المطلوب والتفكير فيه واجب مفروض من الشريعة على المكلف قبل القول والعمل.

ومن ضرورة دراسة واقع العلم وحال المتعلم ومتطلبات الواقع، فإنه يجب أن يتعلم المسلم من الفكرة الإسلامية على قدر حاجته في أقل تقدير، وما كان دون ذلك فإنه إثم لا محالة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حتماً. وذلك ليتحمل المكلف من المسلمين مسؤوليته ويؤدي دوره على الشكل الصحيح في المجتمع. ويعذر من ليس له أهلية على الفهم أو الاستيعاب؛ لأنه متخلف بالفطرة، ويكتفى منه بما يقدر عليه من ذلك. وأما من له قدرة فلا يكتفى منه بالقليل الذي يقدر على المزيد فيه؛ لأنه سيكون في هذه الحال كلاله على الجماعة تتحمل أثقاله أو كسله.

قال الإمام ابن حجر نقلاً عن الحافظ صلاح الدين العلائي: (مَنْ لَا لَهُ أَهْلِيَّةٌ لِفَهْمِ شَيْءٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَصْلًا، وَحَصَلَ لَهُ الْيَقِينُ التَّامُّ بِالْمَطْلُوبِ؛ إِمَّا بِنَشْأَتِهِ عَلَى ذَلِكَ؛ أَوْ لِنُورِ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى مِنْهُ بِذَلِكَ. وَمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لِفَهْمِ الْأَدِلَّةِ؛ لَمْ يُكْتَفَ مِنْهُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ عَنْ دَلِيلٍ،

(١) آل عمران/ ٧٩.

(٢) مُحَمَّد/ ١٩.

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: ج ٧ ص ٢٧٠، بإسناد صحيح.

(٤) هود/ ١١٢.

وَمَعَ ذَلِكَ فَدَلِيلٌ كُلُّ أَحَدٍ بِحَسْبِهِ. وَتَكْفِي الأَدِلَّةُ المُحْمَلَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِأَدْنَى نَظَرٍ، وَمَنْ حَصَلَتْ عِنْدَهُ شُبُهَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ إِلَى أَنْ تَزُولَ عَنْهُ^(١). وعلى هذا فإنه يجب طلب العلم والفهم فيه بإدراك سليم ووعي تام، يقتضيان ضرورة التعمق في الدرس لمعرفة المطلوب وتبنيه للعمل به.

ب. أما التعمق في الدرس وطلب العلم بالفكرة، فهو ليطم به الواجب الشرعي، وتوجد به الاستنارة الفكرية في المجال العملي، وليتحقق بذلك أمر التشاور على الوجه الصحيح، فإن الأمر لا يؤديه المكلف بتمامه إلا إذا أحاط به من جميع جوانبه. وفي الحديث أن رسول الله ﷺ خاطب قوم شيبان بن ثعلبة حين بينوا له أنهم أصحاب عهدٍ وميثاق مع غيره، قال لهم: «مَا أَسَأْتُمْ الرَّدَّ إِذْ أَفْصَحْتُمْ بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَنْصُرُهُ إِلَّا مَنْ أَحَاطَهُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ»^(٢).

ومعنى التعمق في درس الفكرة الإسلامية وطريقتها أن يحقق الدارس في قراءته النصوص الشرعية (وهي الكتاب والسنة) والنصوص الفكرية الإسلامية (وهي متعلقات التفسير وشرح الحديث) والنصوص الفقهية (وهي الأحكام الشرعية العملية) والتحقيق هو الطريقة في هذه القراءة عند محاولته تلمس واقع ما يدرس، أي يحقق قاعدة التفكير في إصدار الحكم على الواقع بعملية عقلية تامة، يحيط فهمه فيها بالعناية في ثلاثة أمور:

١. فهم الواقع موضوع الدرس الفكري.

٢. فهم الواجب الشرعي في الواقع.

٣. فهم المطلوب من الواجب بالنسبة للواقع العملي.

وهذا النوع من النظر يعطي للدارس للأفكار الإسلامية العمق في التفكير حتى يدرك حقائقها إدراكاً صحيحاً، ويحيط بجوانبها قدر استزادته من ذلك، ومع أنه يحتاج الدارس بذل الجهد الذهني لإدراك حقائق الدرس الإسلامي، ولكن استفراغه في بذل الوسع يمكنه من فهم المطلوب والإحاطة به، بمعنى أن الدارس يمارس عملية التلقي الفكري للنصوص الإسلامية، بفك العبارات بحسب دلالاتها اللغوية والواقعية، ويتناول معنى هذه الدلالات في سياقها من الجملة والعبارة، ثم ربط الواقع المحسوس بالمعلومات السابقة في الموضوع، ليصل إلى معرفة الحكم، ثم معرفة ما يمكن الإتيان به من الحكم في حيز الممارسة والتطبيق.

ت. فمثلاً حين ينظر الدارس إلى نوع الفكرة موضوع الدراسة، فما كان من الأفكار المحكمة ينهج له أسلوباً في الدراسة هو غير أسلوب النظر في الأفكار المتشابهة، فدرس العقائد المحكمة غير درس الأفكار العملية؛ لأن العقيدة غير الأحكام الشرعية، فالعقيدة أفكار أساس تنشأ منها الأصول المعرفية وتبني عليها الأفكار الفرعية العملية.

وإذا لوحظ هذا، فإنَّ النظرَ في الأفكار العقيدية يقتضي أخذها بحسب واقعها ما هو، فمن أفكار العقيدة ما هو غيب غير محسوس، ومنها ما هو مشاهد ملموس. فمن الأفكار ما يؤخذ بالعقل تأسيساً، ومنها ما يؤخذ بالنقل تسليماً. فالإيمان بالله وأن محمداً رسول الله، وأن القرآن من عند الله وكلامه سبحانه وتعالى، يؤخذ بالعقل تأسيساً؛ لأن الدليل عليه قائم مشاهد ملموس. وأما الإيمان بسائر الأفكار الأخرى فهو

(١) نقله ابن حجر العسقلاني عن الحافظ صلاح الدين العلائي في فتح الباري شرح صحيح البخاري: كتاب التوحيد: شرح الحديث (٧٣٧١): ج ١٣ ص ٤٣٨.

(٢) الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام: ج ٢ ص ٢٣٩-٢٤٠.

غيب غير محسوس يؤخذ بالأدلة العقلية وبطريقة التسليم، ويكون العقل أداة للفهم لا طريقاً للأخذ. هذا فضلاً عن أن كل أمور العقيدة محكم لا يقبل الظن.

ث. ومن ثم يلاحظ أن الأحكام الشرعية تُدرس من خلال إدراك دلائل خطاب القرآن والحديث، ويتأتى بهذا الدرس الاستنباط أو فهم المستنبط فيها، والاستنباط أو فهم نتائج عملية فكرية عميقة، يفهم بها واقع المشكلة والنص المتعلق بها وتطبيقه عليها، فهي عملية عقلية تجري في ذهن المجتهد المستنبط أو في ذهن المتفقه المتلقي لنتائج الاستنباط بطريقة ربط الواقع المشكلة بالواجب الشرعي الذي اقتضاه الخطاب الشرعي على قصد مراد الشارع.

ولاً يستثنى من ذلك حتى الأُمِّيُّ المقلد، لأنه يحتاج إلى فهم المشكلة وفهم الحكم الشرعي الذي وجد لمعالجتها، حتى لا يأخذ حكماً لمشكلة أخرى غير المشكلة التي ينطبق عليها الحكم، فلا بد له من عملية فكرية لينزل الحكم الشرعي على الواقع المناط به، أو يطلب الحكم الشرعي للمشكلة الحادثة له، مع أنه عامي يأخذ الحكم الشرعي من غير دليله، ولكنه يحتاج إلى فهم الحكم للعمل به، لأنه من البديهي أنه يتعدر عليه العمل من غير إدراك لفكرته وطريقته ووعى على قصد الحكم الشرعي ومراد الشارع فيه.

بناءً على هذا فإن طريقة الإسلام في الدرس تقتضي التعمق بالدرس، وتحتّم التلقي الفكري، سواء كان طالب العلم الشرعي مجتهداً أو مقلداً متبعاً أو مقلداً عامياً، ولا عذر لجاهل بعد ذلك، ولا يتأتى هذا إلا بالتعمق في بحث المطلوب بعملية فكرية وبذل الوسع في تعلمها وحفظها للعمل بها.

وهذا هو المحور الأول المطلوب أدائه من المكلف في طريقة الدرس المعتمدة.

المحور الثاني: اعتقاد الفكرة موضوع الدرس بإقرارها أو إنكارها: أن يعتد الدارس بما توصل إليه من الدرس حتى يعمل به، ويراد بالاعتقاد شدة الوثوق بالفكر مناظ الدرس وموضوعه، ويأخذ صفة الحكمية في الحزم أو غلبة الظن من موضوعه وبحسب نوعه الفكري. فالتصديق غير التسليم، مع أن التسليم ضرب من التصديق؛ لأنه يمتنى عليه ويتفرع منه ويتيقن عنه. فالدرس العقدي في الإسلام يقتضي شدة الوثوق بحزم، وهو التصديق الجازم بالفكرة العقديّة، مثل أركان العقيدة الخمسة وما تعلق بها من مثلها وبحسب مقتضاها. فيأخذها على أنها حقائق لا يتطرق إليها أي ارتياب.

أما إذا كان الدرس الإسلامي في مجال الأحكام الشرعية وآدابها، فهو غير درس العقائد، فيجري النظر والتفكير في حركة القلب والعقل بغلبة الظن، وهو التسليم الذي يقتضي شدة الوثوق من غير حزم، فيقبل المسلم الفكرة من الأحكام والآداب من غير منازعة لثبوت أساسها الفكري العقدي وتعين أدلتها من الكتاب والسنة. ولا يتطرق أي ارتياب إلى الثقة بها ما لم يأت دليل بنفس المستوى من قوة الدليل يصرف المعنى إلى غيره، أو يبين معنى آخر مراداً فيها؛ فهي من الأحكام المختلف فيها بين المسلمين، تبقى في ذهن حاملها، في حركة قلبه وعقله بالثقة التي أخذها صائبة راجحة على غيرها مع احتمال وجود الأرحح منها ما لم يظهر للمرء في حينه من آراء المسلمين الأخرى المرجوحة عنده فتحافظ على ثقة المسلم بنفسه من خلال ثقته بما عنده من متبني فكري من الأحكام والآداب حتى في مواطن الخلاف والاختلاف؛ وما تناقض معها من الأحكام الوضعية يرد على البدهة إلى أساسه العقدي ولا ينظر بطريقة الأحكام الشرعية الفكرية والعملية والخلقية.

المحور الثالث: أن مقتضى الدرس العمل: نُحْتَمُّ طَرِيقَةَ الدَّرْسِ فِي الإِسْلَامِ العَمَلِ، فَالعَمَلُ مُقتَضِي حَتْمِي لِلطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ لِلدَّرْسِ فِي الإِسْلَامِ. وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنْ مُجَرَّدَ الدِّرَاسَةِ يُنتِجُ العَمَلَ، فَمَا لَمْ يَجْعَلِ الدَّارِسُ فِي ذَهْنِهِ قَصْدَ تَطْبِيقِ الأَفْكَارِ الإِسْلَامِيَّةِ وَمُمارَسَتِهَا، فَإِنَّهُ يَمَكُثُ بَعِيداً عَنِ العَمَلِ، لِأَنَّ العَمَلَ فِعْلٌ مَقْصُودٌ، وَالفِكْرُ يُنتِجُ العَمَلَ حِينَ قَصْدِ مُمارَسَةِ الفِكْرِ فِي الوَاقِعِ. لِهَذَا كَانَ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ أَنْ تَكُونَ دِرَاسَتُهُ لِلأَفْكَارِ الإِسْلَامِيَّةِ مَبْنِيَّةً عَلَى تَقْرِيرِ العَمَلِ بِهَا ابتداءً، وَأَنْ يَتَّعِدَ عَنِ الفُرُوضِ النَّظَرِيَّةِ فِي تَقْدِيرِ الوَاقِعِ أَوْ تَقْدِيرِ الحَلِّ مُسَبِّقاً. حَتَّى يَأْتِيَ فِكْرُهُ مَبْنِيًّا عَلَى مُقتَضَى الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ وَمُنْطَبِقاً عَلَى الوَاقِعِ المُشْكَلَةِ لِيعالجَهُ بِهِ. فَيَتَعَامَلُ المُسْلِمُ مَعَ الوَاقِعِ المُحْسُوسِ لَا العَيْبِ وَالخِيَالِ، وَيُعْطِي الحُكْمَ عَلَيْهِ بِحَسَبِ دَلَالَةِ النِّصِّ الشَّرْعِيِّ، وَيَبْعَثُ لَهُ أَخْذَ الشَّيْءِ أَوْ تَرْكُهُ، وَالقِيَامَ بِالعَمَلِ أَوْ اجْتِنَابَهُ؛ فَلَا يَفْتَرِضُ العَوَالِمَ الخَيَالِيَّةَ، وَلَا يَفْتَرِضُ أُمُوراً غَيْرَ وَاقِعِيَّةٍ.

وَكَذَلِكَ يَتَّعِدُ المُسْلِمُ حِينَ دِرَاسَتِهِ الأَفْكَارَ الإِسْلَامِيَّةَ عَنِ التَّمَتُّعِ العَقْلِيِّ بِهَا أَوْ البَحْثِ عَنِ جَمَالِيَّتِهَا أَوْ المَصَالِحِ فِيهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ كُلَّهَا مِنْ المَفَاسِدِ الَّتِي رُبَّمَا تُبْطِلُ العَمَلَ وَتَصْرِفُهُ عَنِ غَايَتِهِ فِي العِبَادَةِ وَالإِثْقَادِ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَمِنْ هُنَا كَانَتْ طَرِيقَةُ الإِسْلَامِ فِي دَرَسِ أَفْكَارِهِ وَأَحْكَامِهِ تَتَمَثَّلُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ؛ وَهِيَ: التَّعَمُّقُ فِي البَحْثِ بِطَرِيقَةِ التَّلَقِّيِ الفِكْرِيِّ، وَالثَّقَّةُ بِأَفْكَارِ الإِسْلَامِ وَأَحْكَامِهِ بِتَصَدِيقٍ أَوْ تَسْلِيمٍ، وَتَقْصُدُ العَمَلَ مِنَ الدَّرْسِ بِتَنَاوُلِ مَا يَخُصُّ المُعْتَرَكَ وَبَيَانَهُ فِي التَّنْفِيزِ وَالْمُحَافَظَةِ وَالتَّلْبِيغِ. لِتَعِينِ بِكُلِّ هَذَا مَوْقِفٍ لِلْمَكْلَفِ بِيَدِي الرَأْيِ بِهِ فِي قِضَايَا التَّشَاوُرِ وَيُحَاسِبُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَا سَيُؤَوَّلُ إِلَى إِنْشَاءِ أسبابِ التَّفَكِيرِ الجَمَاعِيِّ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُشْمَرُ التَّشَاوُرُ لَا مُحَالَةً، وَصَوَلاً إِلَى بِنَاءِ الحَيَاةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِطَرِيقَتِهَا التَّشَاوُرِيَّةِ.

الْخَاتِمَةُ:

وَجُوبُ تَعَاوُنِ الْأُمَّةِ وَالِدَوْلَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالْأَفْرَادِ

لِإِقَامَةِ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالشُّورَى

المَسْأَلَةُ (٣٠): يَتَأْتِي أَمْرُ اسْتِعَادَةِ الشُّورَى إِلَى الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَفْعِيلِهَا فِي وَاقِعِ الْجَمَاعَةِ وَالْمُجْتَمَعِ عَنْ طَرِيقِ مُؤَسَّسَاتٍ يَقُومُ بِنَائِهَا الْأَفْرَادُ، وَتُكَوِّنُهَا الْجَمَاعَاتُ، وَتَحْمِيهَا الدَّوْلَةُ، وَتُوفِّرُ لَهَا أَسْبَابَ الْبَقَاءِ وَالِدَيْمُومَةِ وَالنَّمَاءِ. فَيَجِبُ رِعَايَةُ الشُّورَى مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ وَحِمَايَةَ مُؤَسَّسَاتِهَا فِي جَمَاعَاتِ الْأُمَّةِ، وَيَجِبُ تَعَاوُنُ الْأُمَّةِ مَعَ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ لِأَدَاءِ الْوَأَجِبِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ أَمْرٌ يَجْرِي عَلَى الْبُدِيهَةِ وَالسَّجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ فِي حَالِ أَخْذِ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ مِنْ غَيْرِ تَعَنَّتٍ طَرَفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ الْأَرْبَعَةِ: الْفَرْدِ، الْجَمَاعَةِ، الْأُمَّةِ، الدَّوْلَةِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

تحصر هذه المسألة أمر استعادة الشورى إلى الحياة الإسلامية ميدانياً بأربع طرائق تنظيمية توجد الرأي العام وتكوّنه في المجتمع، وتحرك الناس تجاه مصالحهم وتدبير شؤونهم ورعايتها. وهذه الطرائق الأربع هي:

أولاً: الأفراد من النخبة المتعلمة، التي تتأهل بالمعرفة وتعمل بصلاحياتها بوصفها جهة معلوماتية أو بحثية، أو فيها القدرة على التحليل والتوصيف وإعطاء الرأي. كمراكز البحوث والدراسات أو مكاتب العلماء والمفكرين، فهي تنشأ بوجود أفراد يمتلكون مؤهلات معرفية وتنتهي بهم.

ثانياً: الجماعات المنظمة التي تقوم لأجل هدف تربوي أو سياسي، تدعو إلى الخير وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وتنشأ هذه المنظمة على أساس فكرة الإسلام عقيدة ومعالجات، وتمارس دورها وفق الطريقة الشرعية، وتعبّر بهما عن إرادة الأمة وحسها وشعورها بالفكر. فتنشأ لضرورة وتنتهي بانتهاء هذه الضرورة لينشأ فريق آخر لضرورة أخرى، وهكذا.

ثالثاً: الأمة، وهي كيان اجتماعي متنوع ومعقد، والأمة الإسلامية هي الشعوب والقبائل والأفراد الذين تعارفوا على الإسلام واعتنقوه مبدأ حياة لهم. ومنها نشأ هؤلاء الأفراد المفكرون والجماعات المنظمة، ومن خلالها يقومون لحاجتها، وتظهر حقيقة الأمة بالدولة، فيستمر وجود الأمة بفاعلية النخب والجماعات والدولة.

رابعاً: الدولة، وهي كيان تنفيذي يتكون من مجموعة من الناس ينفذون مجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي آمنت بها الأمة، فهي سلطة تنفيذ للقانون تستمد بقاءها من الأمة، وتحمي كيان الأمة بسلطانها.

أما باقي الأمور المتعلقة باستعادة الشورى إلى الحياة الإسلامية، فإنها أمور فنية إدارية تؤخذ بحسب الضرورة الواقعية لإنفاذ الأفكار الإسلامية والأحكام الشرعية، فلذا لم يهتم بها هذا البحث كثيراً؛ لأنها من المتغيرات التي يتعامل معها حين الإنفاذ والتطبيق. ومن المؤكد أن هذا البحث لا يؤتي ثماره من غير إجراء التفكير الجماعي بين التُّخَب والأمرء والقادة والحكَّام لاستعادة الوعي وتفعيل سبيل معاودة إخراج الأمة إلى الحياة الإسلامية التي يريد لها الله عز وجل وطريقها التلاحق الفكري في أجواء المحبة والإيمان، والله الموفق لكل خير والمسدد للصواب، قال الله تعالى: ﴿لِمَثَلِ هَذَا فليَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾^(١).

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

(١) الصفات / ٦١.

السيرة الذاتية والعلمية

١. الاسم والكنية والإجازة العلمية:

- هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْبَدْرَانِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْمَوْصِلِيِّ.
- كناه الشيخ عبدالقادر الدبوني (الشيخ المجيز) في الإجازة العلمية بـ (عز الدين).
- موليد الموصل ١٩٥٨/٣/٢٣ ميلادية.
- درس في المدارس الرسمية في مدينة الموصل، وتخرّج من معهد المعلمين المهنيين سنة ١٩٧٨ ميلادية.
- درس العلوم الشرعية بين يدي الشيخ صادق بن مُحَمَّد سَلِيم الْمَزُورِيِّ، والشيخ ذنون البدراني، والشيخ عبدالقادر الدبوني. ابتداءً من سنة ١٩٨٥؛ وأجازهُ الشيخ عبدالقادر بن فائق بن صالح الدبوني إجازةً علميةً عامةً بعلوم الشريعة الإسلامية في ٢٢/جُمادى الأولى/١٤١٧ من الهجرة، الموافق ٤/تشرين الأول/١٩٩٦ ميلادية.
- عضو مجلس شورى هيئة علماء المسلمين في العراق.
- الناطق الرسمي باسم هيئة علماء المسلمين في العراق - فرع الموصل.
- إماماً للصلاة ومدرّساً في مسجد العبادلة في الموصل.

٢. المؤلفات والتحقيقات:

في مجال التّأليف:

١. رؤية إسلامية في مفهوم العقل، (١٩٩٠م - العراق).
٢. العقلية الإسلامية - بناؤها وتكوّنها (١٩٩٠م - العراق).
٣. خطابٌ هادئٌ إلى الشباب (١٩٩٤م - العراق).
٤. الحضارة والمدنية في الفكر الإسلامي (١٩٩٤م - العراق).
٥. مدخلٌ إلى الفهم الإسلامي (١٩٩٤م - العراق).
٦. مناهج الأدلة في بحث أسماء الله وصفاته (١٩٩٨م - دار البيارق)، (٢٠٠٢م - دار الكتاب).
٧. منهاج الإيمان في الإسلام (١٩٩٨م - دار البيارق)، (٢٠٠٢م - دار الكتاب).
٨. عجلة المتفقّه إلى معرفة أصول الفقه (١٩٩٨م - دار البيارق)، (٢٠٠٢م - دار الكتاب).
٩. مدخلٌ إلى دراسة العلوم الشرعية (٢٠٠١م - دار الكتاب).
١٠. مسائل فكريّة وفقهية (١٩٩٨م - دار البيارق).
١١. الحكم الشرعي في الألعاب الرياضية (١٩٩٨م - دار البيارق).

١٢. الحكمُ الشرعي في تصنيع الخمر لأغراض التداوي (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٣. الأمة الإسلامية - حقيقةُ الفكرةِ وواقعِ الممارسة (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٤. مفاهيمُ علماءِ النَّفس - دراسةٌ وتحليل (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٥. استدراقاتٌ وإيضاحات (١٩٩٨م - دار البيارق).
١٦. المُحَلِّي على شرحِ المُحَلِّي لورقاتِ الجوينيِّ في علمِ أصولِ الفقه (٢٠٠٣م - دار الكتاب).
١٧. الأنوارُ اللامعة، شرحُ المقصدِ الأول من المقاصدِ النافعة للإمامِ النوويِّ (٢٠٠٣م - العراق).
١٨. القواعدِ المثلى في العقيدة الإسلامية.
١٩. النظام السياسي بعد هدم دولة الخلافة، دراسة شرعية (٢٠٠٤م - العراق).

في مجالِ التَّحْقِيقِ:

٢٠. عجالةُ المُحتاجِ إلى توجيهِ المنهاجِ لابنِ الملقن (فقهٌ شافعي) شرحُ منهاجِ الطالبين للإمامِ النوويِّ في أربعِ مجلدات، (٢٠٠١م - دار الكتاب).
٢١. توضيحُ المشكلاتِ شرحُ كتابِ الورقاتِ في علمِ أصولِ الفقه - وهو المشهورُ بشرحِ المُحَلِّي على ورقاتِ الجوينيِّ في علمِ أصولِ الفقه، طُبِعَ في القسمِ الأول من كتابِ المُحَلِّي على شرحِ المُحَلِّي - قسمُ التحقيق - حيثُ حُقِّقَ على ثلاثِ نُسخٍ مخطوطة، وأكثر من خمسةِ نسخٍ مطبوعة.
٢٢. حبلُ الاعتصامِ في وجوبِ الخلافةِ في دينِ الإسلامِ للشيخِ مُحَمَّدِ حبيبِ العبيدي الموصلي، (دار الكتاب - ٢٠٠٤م).
٢٣. جنائياتُ الإنكليزِ على البشرِ عامَّةً وعلى المسلمينِ خاصَّةً للشيخِ مُحَمَّدِ حبيبِ العبيدي الموصلي، (دار الكتاب - ٢٠٠٤م).
٢٤. كَنْزُ الراغبين شرحُ منهاجِ الطالبين للإمامِ المُحَلِّي (فقه شافعي) شرحُ منهاجِ الطالبين للإمامِ النوويِّ، يقع في أربعِ مجلدات.
٢٥. إيقاظُ الفِكرِ. وهو تحقيقُ لكتابِ الفكرِ الإسلامي للشيخِ الأستاذِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ إِسماعيل.
٢٦. التفسير الكبير، تفسير القرآن العظيم، للإمامِ الطبراني (قيد الانجاز).

في مجالِ الكِتابَةِ لِلهَيْئَاتِ:

٢٧. نظامِ الرأي والفتوى والسياسة الشرعية لهيئة علماء المسلمين في العراق (أُقِرَّ وطُبِع).
٢٨. منظومة الإصلاح والتغيير، مشروع هيئة علماء المسلمين لبناء الحياة الأمثل، ويتكون من مائة واثني عشر مادة دستورية (قيد الدراسة في المجلس العلمي للهيئة).